تهذیب اصول

هو

بسم الله الرحمن الرحیم

بسم الله الرحمن الرحیم

بسم الله الرحمن الرحیم

یاهو یاهو یاهو اقض حاجاتی

من الدنیا والآخرة یا حی یا قیوم

یا عزیز یا عزیز یا عزیز احفظنی

من الدارین

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رافع درجات العارفين الى ذروة العلا
ومهبط منازل الجاهلين الى اسفل درك الشقاء و
مفضل مداد العلماء على دماء الشهداء اذ بانوار
مصابيح افكارهم تنجلي غياهب الظلماء وبنتائج
ابكار اذهانهم تنكشف جلابيب الغماء احمده
على ترادف الآلاء وتواتر النعماء وصلى الله على
سيد الانبياء محمد المصطفى وعترته الائمة الاتقياء
اما بعد فهذا كتاب تهذيب الوصول الى
علم الاصول حررت فيه طرق الاحكام على الاجمال
من غير تطويل ولا اخلال اجابة لالتماس ولدي
محمد جعلني الله فداه من كل محذور وكساه الله تعا

ثوب

ثوب السرور في جميع الامور وامده بالسعادات
الابدية وايده بالعنايات الازلية بمحمد وآله الطاهرين
ورتبت هذا الكتاب على مقاصد المقصد الاول
في المقدمات وفيه فصول الاول في مباحث مهمة تصور
المركب يستلزم تصور مفرداته لا مطلقا بل من
حيث هي صالحة للتركيب فالاصول لغة ما يبنى
عليها غيرها وعرفا الادلة والفقه لغة الفهم
وعرفا العلم بالاحكام الشرعية الفرعية المستدل
على اعيانها بحيث لا يعلم كونها من الدين ضرورة
فخرج العلم بالذوات وبالاحكام العقلية وكون الاجماع وخبر
الواحد ونظايرهما حجة وعلم المقلد والاصول الضرورية كالصلوة
والزكوة وظنية الطريق لا تنافي علمية الحكم وليس المراد

كل

حجة صح

فاصول الفقه

العلم بالجميع فعلا بل قوة قريبة منه واضافة اسم المعنى
اي لاستنباط هذا العلم ... اصول الفقه
تفيد اختصاصه بالمضاف اليه مجموع طرق الفقه على
الاجمال وكيفية الاستدلال بها وكيفية حال المستدل بها
ورسمه باعتبار العلمية العلم بالقواعد التي يستنبط
منها الاحكام الشرعية الفرعية وهو فن واجبة على الكفاية لتوقف
العلم بالاحكام الواجبة كذلك عليه ومرتبته بعد علم الكلام
واللغة والنحو وغايته معرفة احكام الله تعالى لتحصيل
السعادات الابدية
بامتثالها ومباديه التصديقية من الكلام واللغة والنحو
والتصريف
والتصورية من الاحكام وموضوعه طرق الفقه على الاجمال
ووسائله المطالب المثبتة فيه والدليل ما تفيد معرفته
العلم بشيء آخر اثباتا او نفيا والامارة ظنه والعلم الحد
والاجاء الدور والنظر ترتيب امور ذهنية ليتوصل بها

الى آخر

الى آخر والظن اعتقاد راجح يجوز معه النقيض
ومرجوحه الوهم والشك سلب الاعتقادين والجهل
اي الشك واليقين
البسيط عدم العلم والمركب لذلك مع اعتقاده
واعتقاد الرجحان جنس للاعتقاد الراجح الخالي
عن الجزم ويستجمع العلم الجزم والمطابقة والثبات
ولا ينتقض بالعاديات لحصول الجزم وامكان النقيض
باعتبارين **الفصل الثاني** في حكم الشرعي الحكم خطاب الشرع
المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير او الوضع والاقتضاء
قد يكون للوجود مع المنع من النقيض فيكون وجوبا ولا معه فيكون ندبا
وقد يكون للعدم مع المنع من النقيض فيكون حراما ولا معه
فيكون مكروها والتخيير الاباحة والوضع كالحكم على الوصف
بكونه شرطا او سببا او مانعا وربما رجع بنوع من الاعتبار
اي مثل الطهارة — اي مثل زوال الشمس — اي مثل ثوب النجس

الى الاداء والواجب ما يذم تاركه ولا يرد المخير والموسع
والكفاية لان الواجب في المخير والموسع الكلي
وفي الكفاية فعل كل واحد تقوم مقام الاخر
فكان تاركه فاعلا ويرادف في الحد لا الى بدل
ويرادفه الفرض والمحتوم واللازم والمحظور
هو الذي يذم فاعله ويرادفه الحرام والمزجور
عنه والمعصية والذنب والقبيح والمندوب
هو الراجح فعله مع جواز تركه وهو المرغب
فيه والنافلة والمستحب والتطوع والسنة
والاحسان واما المباح فهو ما تساوى
وجوده وعدمه وهو الجائز والحلال والطلق
والمكروه هو الراجح تركه ولا عقاب على فعله

ويطلق

ويطلق على الحرام وترك الاولى بالاشتراك

الفصل الثالث في تقسيم الفعل وهو على وجوه

الاول الفعل قد يوصف بالصحة وهي في العبادات
ما وافق الشريعة وعند الفقهاء ما اسقط
القضاء فصلوة من ظن الطهارة صحيحة على الاول
خاصة وفي العقود ترتب اثر السبب عليه
وقد يوصف بالبطلان فهو ما قابل الاول
وهو يرادف الفاسد خلافا للحنفية حيث جعلوا
الفاسد وصفا مختصا بالمنعقد باصله دون وصفه
كالربا المشروع من حيث انه بيع الممنوع من حيث
الزيادة **الثاني** الفعل قد يكون حسنا وهو
ما للفاعل القادر عليه العالم به ان يفعله

لم يكن على صفة تؤثر في استحقاق الذم وقد
يكون قبيحًا وهو الذي ليس له فعله او الذي
على صفة لها تاثير في استحقاق الذم وهو
قول او فعل او ترك قول او ترك فعل
يبتني على انتفاء الغرض والحق انهما عقليان
خلافا للاشاعرة للعلم الضروري بقبح الظلم
والكذب الضار والجهل وحسن الصدق النافع
والاحسان والعدل ولهذا يحكم به من لا يتدين
بالشرايع ولانه لولا ذلك لصح اظهار المعجز على
يد الكاذب فيمتنع العلم بصدق النبي المحق
فينتفي فايدة النبوة ولجاز الكذب عليه تعالى
فينتفي الوثوق بوعده ووعيده فينتفي فايدة

التكليف

او ترك م

التكليف ولانه يؤدي الى افحام الانبياء ولانا
نعلم قطعا اختيار العاقل الصدق لو خير بينه
وبين الكذب مع تساويهما من كل جهة احتجوا
بان افعال العباد اضطرارية فينتفي الحسن والقبح
العقليان ولقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا
والجواب المنع من صغرى القياس وقد
كذبناها في كتبنا الكلامية والسمع متاول بما
ذكرناه في نهاية الوصول
لو لم يجب شكر المنعم بالضرورة لم تجب المعرفة
لعدم الفرق بينهما عقلا والتالي باطل والملازم
افحام الانبياء فالمقدم مثله ولانه معلوم بالضرورة
للعقلاء ولانه دافع للخوف احتجت الاشاعرة

ای الزام بهم م
ای الاشاعرة م
عقلا م

بان الوجوب لا لفائدة عبث والفائدة ان كانت عاجلة فهي
منتفية لان العاجل التعب وان كانت آجلة امكن ايصالها معلوم
بدونه وكان عبثاً والجواب لم لا يجب لكونه شكراً او لاستلزم
فائدة اخرى او الالذم النسي او لم لا يكون الفائدة
آجلة ولا يمكن ايصالها على جهة الاستحقاق بدون
الشكر   ذهب جماعة من الامامية ومعتزلة بغداد
الى تحريم الاشياء التي ليست اضطرارية قبل ورود الشرع
وذهب معتزلة البصرة الى انها على الاباحة وتوقف
الاشعري والحق الثاني لانها منفعة خالية عن امارة
المفسدة ولا ضرر على المالك في تناولها فوجب
حسنه كالاستظلال بحائط الغير احتج المانع بانه تصرف
في مال الغير بغير اذنه فكان حراماً وجوابه الاذن

معلوم عقلاً كالاستظلال   الفعل قد يكون مجزياً بمعنى
ان اتيان به كاف في سقوط التعبد به وانما يحصل ذلك
لو اتى المكلف به مستجمعاً لجميع الامور المعتبرة فيه شرعاً
وقد لا يكون كذلك اذا لم يوقعه المكلف
على الوجه المطلوب منه وانما يصح وصف الفعل
بالاجزاء اذا امكن وقوعه على وجهين او على جهات اما
ما لا يكون وقوعه الا على وجه واحد كالمعرفة فلا يصح
وصفه به   الواجب ان اتى به في وقته سمي
الاتيان به اداءً وان كان بعد وقته المضيق او الموسع
سمي قضاءً وان فعل ثانياً في وقته لوقوع الاول
على نوع من الخلل سمي اعادةً وقد يعصي المكلف
اذا اخر الموسع عن الوقت الذي يغلب على ظنه انه لو لم يفعل

ما فيه وقته فلو أخره وعاش قال القاضي يصير
قضاء وليس بمعتمد لظهور بطلان ظنه ولو أخر مع غلبة
ظن السلامة فمات فجأة لم يعص ثم القضاء إنما ثبت
عند وجود سبب وجوب الأداء مع عدم الأداء إما مع
وجوبه وترك كتارك الصلاة حتى يخرج الوقت أو مع
عدم الوجوب لامتناعه عقلا كالنائم أو شرعا كالحائض
أو لامتناعه كالمسافر إذا علم القدوم قبل الزوال والمرتض
الفعل قد يكون غير حسن وهو ما جاز فعله لا مع قيام
المقتضي للمنع أو رخصة وهو جائز مع قيام فالأصل
رخصة وقد تجب الرخصة كالتناول عند خوف الهلاك
في اللغات فيه فصول الأول في الوضع
ذهب عباد إلى أن اللفظ يدل على المعنى لذاته لاستحالة

أي عباد بن سليمان الصيمري رح

ترجيح بعض الألفاظ بمعناه من غير مرجح واطبق المحققون
على بطلانه والمخصص إما الله وهو المختار أو سبق المعنى
حال خطور اللفظ اختلفوا فالأشعري وابن فورك
على أنها توقيفية لقوله تعالى وعلم آدم الأسماء كلها
وقوله واختلاف ألسنتكم وليس المراد الجارحة المخصوصة
بالاتفاق فهذا بل ما يصدر عنها تسمية للمسبب باسم
السبب ولافتقار الاصطلاح إلى مثله فيتسلسل وأبو هاشم
على أنها اصطلاحية لقوله تعالى وما أرسلنا من رسول
إلا بلسان قومه دل على سبق اللغة على الرسول
السابق على التوقيف والاعتراض لم لا يجوز حمل
التعليم على الإلهام باحتياجه إلى هذه الألفاظ
والإقدار على وضعها أو حمل الأسماء على الصفات

مثل كون الوضع للمركوب والثوب لانها علامات
او علمه ما اصطلح عليه غيره وليس حمل الالسنة
على اللغات اولى من حملها على الاقدار عليها مع
تساويهما في كونهما آلة والاصطلاح قد يعلم بالقرائن
كالاطفال من غير تسلسل ويمنع توقف التوقيف على البعثة
لجواز حصوله بالهام او بخلق اصوات في اجسام
جمادية في الموضوع له كل معنى يشتد
الحاجة الى التعبير عنه يجب في الحكمة وضع لفظ بازائه
لوجود القدرة والداعي وانتفاء الصارف وما عداه
لا يجب والا لزم ما لا يتناهى من الالفاظ ولان
انواع الروايح ومراتب الاشتداد لم يوضع لها الالفاظ
بخصوصياتها فلا يجوز وضع الالفاظ باز اء

الخفي

الخفي وليس القصد بوضع المفرد افادة معناه لتقدمها
عليه بل التمكن من تركيب المعاني بواسطة تركيب
الالفاظ يدل على الخارجي بواسطة الذهني والفاظه لتغاير
الالفاظ عند تغاير التخيلات للشخص المتحد في
الحقيقة ومعرفة الوضع مستفادة من النقل المتواتر
والاحاد او المركب من النقلين كالاستثناء من الجمع
وكون الاستثناء اخراجا في تقسيم الالفاظ
وهو من وجوه **الاول** اللفظ يدل على المعنى بتوسط
وضعه له مطابقة وبتوسط دخوله فيما وضع له تضمنا
وبتوسط لزومه له ذهنا التزاما والدال بالمطابقة
مفرد ان لم يقصد بجزئه الدلالة على جزء معناه حين
هو جزؤه ومركب ان قصد والمفرد جزئي ان منع نفس

كالبيت الموضوع الجدار والسقف

مثل ربي الحجار

تصوره من الشركة كلي ان لم يمنع والكلي اما نفس الماهية
او داخلا فيها اما جنسا او فصلا او خارجا عنها
اما خاصة او عرضا عاما والخارج اما لازم
للماهية او للوجود او مفارق والمفارق اما سريع
الزوال او بطيئه او سهل الزوال او عسره
اللفظ ان لم يستقل بالدلالة على معناه فهو الاداة
وان استقل فهو الفعل ان دل بصيغته على الزمان
المعين والا فهو الاسم   اللفظ والمعنى ان اتحدا
فهو العلم والمضمر ان تشخص المعنى والمتواطي ان
تساوت افراده والمشكك ان اختلفت
بالاولية والاقدمية والاشدية ومقابلاتها
وان تكثرا فهي الالفاظ المتباينة سواء تعاند

كالهندي

كالضدين اولا كالذات والصفة وان اتحد المعنى خاصة فهي
المترادفة وان اتحد اللفظ خاصة فهو المشترك ان وضع
لهما بالنسبة الى كل منهما والمجمل بالنسبة اليهما معا والحقيقة والمجاز
ان وضع لاحدهما ثم استعمل في الثاني ان لم يغلب فيه والا
فهو المنقول اللغوي او العرفي او الشرعي ان غلب وكان النقل
لمناسبة والمرتجل ان لم يكن لمناسبة   اللفظ المفيد ان
لم يحتمل غير معناه فهو النص وهو الراجح المانع من النقيض
ان احتمل وكان راجحا فهو الظاهر والمشترك بينهما وهو مطلق
الرجحان المحكم وان تساويا فهو المجمل ومرجوح الظاهر المأول
والمشترك بينه وبين المجمل وهو نفي الرجحان المتشابه
اللفظ المركب ان كان تاما ودل على طلب الفعل دلالة اولية فهو كلام
ان قارن الاستعلاء والالتماس ان قارن التساوي والسؤال ان قارن

منه بالنظر اليه فهو النص و ... وترجح احد الاحتمالين بالنظر ... الظاهر والمرجوح المأول وان ... الاحتمالان فهو المجمل والقدر ... بين النص والظاهر هو المحكم ... بين المجمل والمأول هو المتشابه ... بعض هذه مع بعض مثال النص ... تعالى قل هو الله احد اذ لا يحتمل ... الوحدانية مثال الظاهر قوله ... فامسحوا برؤسكم وارجلكم مثال ... يد الله فوق ايديهم في ارادة ... مثال المجمل والليل اذا عسعس في ... اقبل وادبر كرمهاني

والدعاء ان قارن الخضوع والا فهو التنبيه ان لم يحتمل الصدق والكذب
وهو جنس للتمني والترجي والتعجب والقسم والنداء والعرض وان احتملهما
فهو الخبر والقضية والقول الجازم وان لم يكن تاما فهو اما تقييدي
وهو المركب من الموصوف والصفة او غير تقييدي وهو المركب من اسم
واداة او كلمة واداة او من غيرهما   اللفظ المفرد قد يكون
مدلوله لفظا اما مفردا دالا على معنى كالكلمة الدالة على الاسم
الدال على المعنى او غير دال كالحرف المعجم الدال على كل واحد من
الحروف التي لا يفيد شيئا واما مركبا كالخبر والقضية   في
الاسماء المشتقة الاشتقاق اقتطاع فرع من اصل تدور في
تصاريفه حروف ذلك الاصل الاصول وهو اما بالزيادة او
النقصان او هما اما في الحروف او الحركات او هما فالاقسام
خمسة عشر   زيادة الحركة طلب من الطلب فان حركة البناء

كالجزء

الا التنبيه
نحو غلام زيد
نحو قد ضرب

كالجزء بخلاف حركة الاعراب العارضة   زيادة الحرف فقط كاذب
من الكذب   زيادتهما معا طالب من الطلب زيد الالف وحركة
الباء البنائية   نقصان الحركة فقط حذر من حذر نقصت حركة
البناء   نقصان الحرف فقط خف من الخوف   نقصانهما عد من
العدة نقصت الهاء التي هي عوض من الواو وحركة الدال
نقصان الحركة مع زيادتها كرم من الكرم نقصت الفتحة
وزيدت الضمة   نقصان الحركة مع زيادة الحرف عليم من العلم
نقصت حركة الميم وزيدت الياء   نقصان الحركة مع زيادتهما
اضرب من الضرب نقصت حركة الضاد وزيدت الهمزة متحركة
وكسرة الراء   نقصان الحرف مع زيادته ديان من الديانة
نقصت التاء وزيدت ياء ساكنة   نقصان الحرف مع زيادة الحركة
ثبت من الثبات نقصت الالف وزيدت فتحة التاء البناء

نقصان الحرف مع زيادتها خاف من الخوف نقصت
الواو وزدت الالف وفتح الفاء نقصانها معا
زيادتها ضارب من الضرب زدت الالف متحركة و
كسرت الميم ونقصت الياء وفتحت الرا نقصانهما
معا مع زيادة الحركة عد من الوعد نقصت الواو
متحركة وزدت كسرة العين نقصانهما معا مع
زيادة الحرف كال من الكلال نقصت الالف التي بين
اللامين وحركة اللام الاولى وادغمها في الثانية
وزدت الفا بعد الكاف ولا يشترط قيام المعنى
بما صدق عليه الاشتقاق فان الضارب يصدق
على ذات والضرب قايم بغيرها ولا يشترط البقا في
الصدق فان من انقضى منه الضرب يصدق عليه

ان ضارب

انه ضارب لان المراد من حصل منه الضرب يتحقق وهو
قدر مشترك من الحال والماضي وللاجماع من
النحاة على ان اسم الفاعل بمعنى الماضي لا يعمل
ولصدق المتكلم والمخبر والمؤمن للنايم وقولنا
ليس بضارب الآن لا يدل على النفي الكلي والمنع الشرعي
في اطلاق كافر للمؤمن لغره لا يقتضي المنع اللغوي ولا ن بعده
يجب الاشتقاق مع قيام المعنى بالذات فان انواع
الروايح لم تشتق لمحالها اسما منها ومفهوم المشتق
شي ما له المشتق منه من غير دلالة على خصوصية الشي
في المترادف ووقوعه في نحو اسد
وسبع وغيرهما يدل على جوازه ولامكان ان تضع
قبيلة لفظا للمعنى الذي وضعت له القبيلة الاخرى

لفظا آخر والباعث عليه من الواضع واحد التسهيل والقدرة
على الفصاحة لقيام الوزن باحد اللفظين دون الآخر
وكذا القلب والسجع والتجانس وغيرها ويمكن افراده
بخلاف التابع والمؤكد تفيد التقوية لا اصل المعنى والحد
يدل على المعنى الشيء المغاير له ويمكن اقامة كل من
المترادفين مقام صاحبه لان التراكيب من عوارض
المعاني

في الاشتراك وفيه مباحث

المشترك هو اللفظ الموضوع لحقيقتين فما زاد وضعا
اولا من حيث هما كذلك فخرج المترادف بتعدد الحقيقة
وخرج بالوضع الاول لهما المجاز وبمن حيث هما كذلك
خرج المتواطي المتناول للمختلفين لا من حيث الاختلاف
ووجوده دال على جوازه ولامكان وقوعه من القبيلين

او من الفصل

اللفظ

في غير ما وضع له لاجل مناسبة لما وضع له واقسام الحقيقة
ثلثة اللغوية والعرفية والشرعية ووجود الاوليين ظاهر
فان هذه الفاظا وضعت لمعان واستعملت فيها وهو
معنى الحقيقة وللعلماء اصطلاحات لم توضع في اللغة لها
اصطلحت فيه بحيث اذا اطلقت فهمت دون غيرها
كالفاعل عند النحويين والقياس عند الفقهاء ثم العرفي
قد يكون عاما كالدابة وخاصا كالفاعل
في الحقيقة الشرعية ويعني بها اللفظ الذي نقله الشارع
من موضوعه اللغوي الى المعنى آخر بحيث اذا اطلقه
فهم من يتكلم على اصطلاحه المعنى المنقول اليه كالصلوة
الموضوعة في اللغة للدعاء ونقلها الشارع الى الافعال
المخصوصة والزكوة الموضوعة في اللغة للنمو ونقلها

الشارع الى القدر المخرج من المال والحج الموضوع
في اللغة للقصد ونقله الشارع الى المناسك المؤداة
في المشاعر وقد طال التشاجر بين الاصوليين في اثباتها
ونفيها ونحن قد استقصينا الكلام في ذلك في نهاية
الوصول ونقول هنا ان قصد النافي عدم ارادة هذه
المعاني شرعا وثبوت ارادتها لغة فهو مكابر وان قصد
انها مجازات لغوية فهو حق لكنها حقائق شرعية لوجود خواص
الحقيقة فيها وانما جعلناها مجازات لان تقديرات
العرب لم تضعها لهذه المعاني وانما قلنا انها لغوية لانها لو لم تكن
عربية لخرج القرآن عن كونه عربيا والتالي باطل لقوله تعالى بلسان
عربي مبين ولقوله انا انزلناه قرآنا عربيا
النقل على خلاف الاصل عملا بالاستصحاب ولان الفهم

انما

انما تم مع عدمه ولتوقفه على الوضع الاصلي و
نسخه وثبوت الوضع الشرعي فيكون مرجوحا بالنسبة الى
ما يتوقف على الاول واعلم ان من جملة المنقولات الشرعية
صيغ العقود فان الشارع نقلها من الاخبار الى
الانشاء والا لزم الكذب او سبق قصد كل صيغة
باخرى ويتسلسل   في الفرق بين الحقيقة
والمجاز وهو من وجوه   ان نص اهل اللغة عليه
بوجود الخواص   سبق المعنى الى الفهم دليل
الحقيقة وعكسه للمجاز   تجرده عن القرينة من خواص
الحقيقة وتوقفه عليها دليل المجاز   تعلق الكلمة
بما يستحيل تعلقها به لغة دليل المجاز مثل واسأل القرية
الاطراد دليل الحقيقة فان العالم لما صدق على ذي علم حقيقة

صدق على كل ذي علم بحلاف فعاسل القرية لامتناع
اسال الجدار ويضعف بان عدم الاطراد قد يكون للمانع
الشرعي مثل الفاضل والسخي او اللغوي لمنع الايلق في
غير الفرس   في اقسام المجاز وهو من وجوه
اما ان يقع في المفردات كالاسد او في المركبات
كطلعت الشمس وهو عقلي او فيهما مثل احياني اكتحالي
بطلعتك   المجاز قد يكون بالزيادة او النقصان
او النقل   اطلاق اسم السبب على المسبب وبالعكس
تسمية الشيء لشبهه وهو المستعار وبضده وبجزئه
وبالعكس وبما يؤل اليه وبما كان عليه وبالمجاور
وباحد جزئيه وبالمتعلق   لا يشترط فيه
النقل للافتقار الى النظر في العلاقة ولان اغ

اللفظ نابعه لاعارة المعنى والحكم تحصل المبالغة وللعلم
بان الحقايق الشرعية والعرفية لم يستعملها اللغويان
في معانيها مطلقا احتجوا بانه يخرج القرآن عن كونه
عربيا وبامتناع لغير الانسان واب للابن وبالعكس
وشبكة للصيد والحباب ان تلك الالفاظ مجازات
لغوية واستعملها في معانيها لاجل المناسبة مع اعطاء
القانون الكلي في التجوز مطلقا مع وجود العلاقة وامتناع
الاستعمال فيما نقلهم النص على عدمه   الحقيقة
لا يستلزم المجاز قطعا والحق العكس ايضا فان المجاز
يتوقف على الوضع السابق اما على الاستعمال فيه
فلا وهو حال الوضع قبل الاستعمال ليس حقيقة
ولا مجازا وفايدة المجاز اما عذوبة لفظه او لفوايد

نقلوه

معد اللفظ وهو حال الوضع ضمير اللفظ
الموضوع اذ لم يكن هذا
لدلالة لفظ الوضع عليه وال
بعد اللفظ منهما بالحق
المجاز محمد

البديع او لطلب التعظيم او التحقير او للمبالغة فان رايت
اسدا ابلغ من قولك رايت رجلا كالاسد او لتلطيف الكلام لحصول
شوق النفس الى طلبا كال معه العلم الاجمالي فى ووقع
في اللغة خلافا لابي اسحاق الاسفرايني الاستعمال الا[سد]
في الشجاع والحمار في البليد وهو كثير ولا اخلال [بالتفهيم]
مع القرينة ووقع ايضا في القرآن خلافا للظاهرية يدل
عليه قوله تعالى يريد ان ينقض واسال القرية وجاء ربك وتجري
[اشتقاق]
باعيننا والسماء بنيناها بايد الى غير ذلك ولا يلزم ا[نعم]
اسم الفاعل له تعالى كما في انواع المدايح ولان اسماء الله
[بتعجيل]
توقيفية والمعرب في القرآن فان المشكوة هندية
فارسية وقسطاس رومية فيانه على خلاف
الاصل والا لما حصل التفاهم حالة التخاطب وكلا[م]

مع تجرد

مع تجرد. لو حمل على مجازه لكان حقيقة فيه ولو حمل
عليهما لكان حقيقة في المجموع فمعنى حمله على الحقيقة
والا لزم اهماله ولتوقفه على وضع سابق
ونقل وعلاقة والمتوقف على الاقل اولى والوجه التوقف
في الحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح ويمكن كون اللفظ حقيقة و[مجازا]
[ويمتنع]
بالنسبة الى معنيين او الى معنى واحد باعتبار وضعين
باعتبار وضع واحد وقد تصير الحقيقة مجازا عرفيا لقلة
استعمالها والمجاز حقيقة عرفية لكثرته في تعارض
الاحوال وهي من عشرة اوجه واقعة بين خمسة فانه مع انتفا
الاشتراك والنقل يكون اللفظ حقيقة واحدة و[مع]
انتفا المجاز والاضمار يكون المراد به الحقيقة ومع
انتفاء التخصيص يكون المراد كل تلك الحقيقة ويحمل

كمال المقصود فاذا وقع التعارض بين الاشتراك
والمجاز فالمجاز اولى لكثرته ولحصول الفايدة اما مع
القرينة فالمجاز واما بدونها فالحقيقة واعترض بان
المشترك لعدم الخطا فان القرينة ان وجدت
حمل السامع على ما دلت عليه والا توقف وفي المجاز اذا
يحمل السامع على الحقيقة ويريد المجاز فيقع في الخطا والتوقف
المجاز على الوضع والنقل والعلاقة والمشترك على الاول وكثرة
الاشتقاق في المشترك دون المجاز ولكثرة التجوز بكثرة
الحقائق والجواب المجاز اكثر النقل اولى من الاشتراك
لتعدد الحقيقة في المشترك دونه فيختل الفهم الاضمار
اولى من الاشتراك لاختصاص الاجمال في بعض الصور
في الاضمار وعمومه في الاشتراك التخصيص اولى

من الاضمار

من الاشتراك لان التخصيص خير من المجاز على ما ياتي
والمجاز خير من الاشتراك المجاز خير من النقل لتوقف
النقل على اتفاق اهل اللغة عليه بخلاف المجاز الاضمار
اولى من النقل لما قلناه في المجاز التخصيص اولى من النقل
لانه اجود من المجاز على ما ياتي والمجاز اولى من النقل
المجاز والاضمار متساويان لاحتياج كل منهما الى
قرينة صارفة عن الظاهر التخصيص اولى من المجاز
لانه اذا انتفت القرينة في التخصيص حمل على الجميع فدخل
المراد وغيره بخلاف المجاز التخصيص اولى من الاضمار
لانه خير من المجاز المساوي للاضمار وبقي
تفسير حروف يحتاج اليها فمنها الواو ومعناها
الجمع من غير ترتيب خلافا للفراء لنا اجماع اهل

قال ابو علي اتفق اللغويون والنحويون البصريون والكو
فيون على ان الواو للجمع المطلق من غير ترتيب ولورود
في مثل تقاتل زيد وعمرو ولصدق قام زيد ولصدق
قام زيد وعمرو قبله او بعده من غير تكرير ولا تناقض ولقوله تعالى
ادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة وبالعكس ولسؤال
الصحابة عن مبداء السعي ولمساواة واو العطف
في الاسماء المختلفة وجمع في المتفقة احتجوا بانكاره صلى الله عليه وسلم على
من قال ومن عصاهما وبانكار الصحابة على ابن عباس في
امرهم بالعمرة قبل الحج وقد قال تعالى واتموا الحج والعمرة لله
ولعدم وقوع الثانية لمن قال انت طالق من طالق وطالق
بخلاف طالق ثم ولان الترتيب على التعاقب له الفاء و
على التراخي ثم ومطلق الترتيب معنى تشتد الحاجة الى

التغيير

التعبير عنه فله الواو اذ لا غيره وهو اولى من جعله
لمطلق الجمع لاستلزام المركب الحقيقي بخلاف العكس
والجواب الانكار لترك الافراد بالذكر فانه ابلغ في
التعظيم وانكارهم على ابن عباس معارض بامر ابن
عباس وايضا فان امر ابن عباس بتقديم العمرة
يدفع عمومه المستفاد من مطلق الجمع الدال على التخيير
وهو مطلوبنا والطلاق الثاني ليس لنفس الاول
وقد طلعت الاول لتمامه ووضع اللفظ الاعم اولى
لان الحاجة الى التعبير عنه اشد فان الحاجة الى الخاص
يستلزم الحاجة اليه وقد يحتاج الى العلم ويستغنى عن
التعبير عن الخاص ومنها الفاء للتعقيب بحسب ما يمكن
الاجماع اهل اللغة عليه قوله تعالى فيستحكم محاز ولان الوعيد

من الله تشبيه الوقوع لامتناع التخلف فيه ومنها في وهي
للظرف تحقيقا مثل زيد في الدار وتقديرا مثل في جذوع
السعض
النخل ومنها من وهي مشترك بين ابتدا الغاية و
والتبيين وزايده ومنها الى وهي لانتهاء الغاية ولا
ي
اجمال كما توهم قوم لدخول الغاية بابه وخروجها اخرى
لانها موضوعه للانتهاء ثم الغاية قد تنفصل حسا
كالليل فيجب خروجها وقد لا تتميز كالمرفق فيجب دخولها
ومنها الباء قيل انها في غير المتعدي للالصاق وفي
المتعدي للتبعيض وانكر سيبويه في ستة عشر موضعا
من كتابه كونها للتبعيض والفرق بين مسحت بالمنديل
تمسق
ومسحت المنديل من حيث جعل المنديل الة مع الباء و
جامع عدمها لا موجب التبعيض ومنها انما وهي للحصر بالنقل

عن اهل

عن اهل اللغة ولان للاثبات وما للنفي ولا يتواردان
على محل واحد ولا يحتمل صرف النفي الى المذكور والاثبات
الى غيره فيتعين العكس   في الخطاب ومنها
الخطاب فهو الكلام المقصود به الافهام فلا يقع من الحكيم
الخطاب بالمهمل لاستحالته على النقص واحتجاج الحشويه
عشرة
بالحروف المقطعة ويقول كانه روس الشياطين وتلك
كاملة وما يعلم تاويله الا الله لامتناع العطف لاستحالة
انها
عود ضمير يقولون الى المعطوف عليه باطل لان الحروف قبل
بين العام
اسما السور والتمثيل برؤس الشياطين تمثيل بالمستنكر
والتوكيد مفهوم والعطف لا يقتضي عود الضمير الى المعطوف
عليه   يمتنع ان يخاطب الله بشيء ويريد خلاف ظاهره
الى
من دون البيان والا لزم الاغراء بالجهل ولانه بالنسبة

غير ظاهر   قبل الدلائل اللفظية ظنية لتوقفها على
نقل اللغة والنحو والتصريف وعدم الاشتراك والمجاز
والنقل والتخصيص والاضمار والتقديم والتاخير والناسخ
والمعارض العقلي الذي لو ترجح النقل عليه لزم ابطال النقل
اذ ابطال الاصل يستلزم بطلان الفرع ولا شك ان
هذه ظنية والموقوف عليها ظني والحق خلاف هذا
فان بعض اللغات والنحو والتصريف متواتر النقل
وعدم الاشياء التي ذكروها قد يعلم من محكمات القرآن
فيثبت القطع   خطاب الشرع يحمل على الحقيقة الشرعية
ان وجدت سواء وجد غيرها من الحقائق اولا فان
انتفت الشرعية فالعرفية ان غلبت اللغوية في الاستعمال
والا فهو مشترك يفتقر في حمله على احدهما الى قرينة وان انتفت

العرفية

العرفية فاللغوية فان لم يكن فالمجاز فان تعددت العرفية
حملت على كل طائفة الخطاب على المتعارف عندها وقد
يدل بالالتزام اما باعتبار اللفظ المفرد بان يكون شرطا
للمطابقي ويسمى دلالة الاقتضاء اما شرعا كبذر العتق
او عقلا كرفع الخطا او المركب بان يكون مكملا للمقصود كدلالة
تحريم التافيف على تحريم الضرب او لا يكون كدلالة تخصيص
في الحكم وقد يجمع من الخطابين حكم آخر مثل حمله وفصاله
ثلثون شهرا مع قوله وفصاله في عامين وقد ينضم
الى النص غيره ويحصل الحكم منهما كدلالة الاجماع على
تساوي الخالة والخال ودلالة النص على ارث الخال
وقد يتعذر حمل الخطاب على ظاهره فان اتحد المجاز
حمل عليه والا بقي مشتركا ان لم يترجح احدهما والا حمل على الراجح

في حقيقة الامر والنهي وفيه فصول

في الامر وفيه مباحث الامر حقيقة في القول مجاز في

الفعل ولا نزاع في الاول واما الثاني فلانه لولاه لزم

الاشتراك احتجوا بصحة الاستعمال ~~فيه فهو مشترك~~

فيه على الحقيقة كما في قوله تعالى حتى اذا جاء امرنا وفار

التنور وكالامر اذا الافعال العجيبة وكما يقال امر فلان

مستقيم وهذا امر عظيم والجواب ان الاستعمال يوجد

مع المجاز كما يوجد مع الحقيقة ولا يجوز الاستدلال به عليه

خصوصا وقد بينا اولوية المجاز على الاشتراك

في حده هو طلب الفعل بالقول على جهة الاستعلاء وهذا

الطلب معلوم لكل عاقل وهو غير الصيغ لعدم

اختلافه باختلاف اللغات ولوجودها من الساهي

والعاقل

والنائم مع انتفائه وهل هو الارادة او غيرها الحق

الاول فانا لا نعقل الزائد على الارادة ولا يجوز وضع

اللفظ الظاهر بمعنى غير المعقول والاشاعرة اثبتوا

الطلب مغايرا للارادة لان الله تعالى امر الكافر بالطاعة

ولم يردها منه لانه عالم بامتناعها منه فيكون تكليفه

بها تكليفا بالمحال ولصحة ان يريد ترك الفعل ويامر به

وكامر السيد عبده بفعل لا يريد ايقاعه منه طلبا لاظهار

عذره والجواب المنع من عدم ارادة الطاعة من الكافر والعلم

لا يؤثر في المعلوم وتمام الاستقصاء في هذه المسئلة

مذكور في كتبنا الكلامية ونفي الامر معناه نفي الالزام

وان كان يريد الايقاع الفعل اشتباه فالطلب والارادة

متساويان في امر طالب العذر والجواب واحد فهو انه

وجد منه صورة الامر وان لم يرده ولا يطلبه   اعلم
ان الصيغة تدل على الطلب بالوضع ولا يشترط الارادة كغيرها
من الالفاظ احتج الجبائيان بان المخبر بين الامر والتهديد الارادة
والجواب انها حقيقة في الطلب مجاز في غيره ولا اثر لارادة
المامور به في صيرورة الصيغة امرا خلافا لهم لانها دالة
بالوضع على الارادة فلا يفيد الصيغة امرا خلافا لها
الدالة عليها صفة كالمسميات مع الاسماء وقد يقوم
صيغة الامر مقام الخبر مثل اذا لم تستح فاصنع ما شئت
وبالعكس مثل والوالدات يرضعن لاشتراكهما في الدلالة
على وجود الفعل وكذا النهي مثل لا تنكح المرأة على عمتها
في مدلول الصيغة وفيه مباحث   تجـ ان
الامر الوجوب صيغة افعل يستعمل في معان متعددة كالايجاب

والندب

والندب والارشاد والتهديد والاهانة والدعاء
وهي حقيقة في الاول وقيل مشتركة بين الاول والثاني وقيل الكون المشترك
لنا قوله تعالى ما منعك الا تسجد اذ امرتك ذمه على ترك السجود
عقيب الامر ولولا انه للوجوب لما استحق الذم بمجرد الترك
وقوله تعالى واذا قيل لهم اركعوا لا يركعون ذمهم
على الامتناع عقيب الامر وقوله تعالى فليحذر الذين يخالفون
عن امره امر الله تعالى مخالف الامر بالحذر ولولا العقاب
لما حسن التحذير ولان التارك المامور به عاص
والعاصي مستحق العقاب ولقوله صلعم لولا ان اشق على
امتي لامرتهم بالسواك نفي الامر مع ثبوت الندب ونفي
الامر واثبت الشفاعة المندوب قبولها في خبر
بريرة ولحسن ذم العبد على الترك ولان حمله على الوجوب

احترازي عن الضروري المظنون احتجوا باستعماله في الوجوب
والندب والاصل عدم الاشتراك والمجاز فيكون حقيقة
في القدر المشترك والجواب المجاز قد يصار اليه للدليل
وقد بيناه تذنيب الامر الوارد عقيب حظر للوجوب
لوجود المقتضي وانتفاء ما يصلح للمانعية وهو لا انتفاء
من الحظر للتساوي لا لاحكام في التضاد وقوله تعالى فاذا
حللتم فاصطادوا معارض بمثل فاذا انسلخ الاشهر
الحرم فاقتلوا المشركين الحق ان الامر يدل
على طلب الماهية من غير شعور بوحدة ولا تكرار
لاستعماله فيهما والاشتراك والمجاز على خلاف الاصل
ولاستلزام كون كل عبادة ناسخة لما تقدمها ولقبوله
التقييد بهما فيقال افعل مرة ودائما من غير تكرار

قطعي

ولا نقض احتجوا بان النهي يقتضي التكرار فكذا الامر والجواب المنع
من الصغرى وبالفرق فان الانتهاء دائما ممكن بخلاف الفعل احتج
السيد المرتضى على الاشتراك بحسن الاستفهام والاستعمال وبما عبر
والبين على مطلوب على ما سياتي الامر المعلق على شرط او صفة
لا يتكرر بتكررها الا مع العلية لحسن اذا دخلت السوق فاشتر اللحم
مع عدم ارادة التكرار وكذا اعطه درهما ان دخل الدار
ولان التعليق اعم منه بمعنى الوحدة والتكرار ولا دلالة
للعام على شيء من جزئياته ومع العلية يثبت العموم لوجوب
وجود المعلول عند وجود العلة الحق ان الامر لا يفيد الفور
ولا التراخي لاستعماله فيهما والمجاز والاشتراك على خلاف
الاصل فيكون موضوعا للقدر المشترك بينهما ولقبوله
التقييد بكل منهما من غير تكرار ولا نقض ولان المراد

الامر ادخال المصدر الماهية في الوجود وهو شامل للتقدير
كالخبر احتجوا بدم ابليس على ترك السجود في الحال و
بقوله تعالى سارعوا الى مغفرة من ربكم فاستبقوا الخيرات
ولان التاخير ان كان جائزا الى غاية معينة غير مبينة او غير
معلومة لزم تكليف ما لا يطاق وان جاز دائما خرج عن كونه
واجبا وان كان الى غاية معينة متبينة وجب معرفة البيان
والجواب ان ابليس استحق الذم لتركه لا بعزم الفعل لان الامر هنا
للفور لقوله فقعوا والمسارعة الى المغفرة مجاز اذ المراد ما يقتضيها
وليست الاية دالة على الفورية ولو دلت لاستفيد الفور من خارج
والتاخير يجوز الى غاية يغلب معها الظن بالتلف عقيب الفعل
كما لو قال افعل اي وقت شئت وكقضاء الواجب والنذر
المطلق الامر المعلق بكلمة ان عدم عند عدم الشرط لانه

يحيى

ليس علة في وجوده ولا مستلزما له فلو لم يستلزم العدم العدم
لخرج عن كونه شرطا والجار يكون كل شيء شرطا لكل شيء ولان
يعلى بن امية سال عن القصر مع الامن واقره النبي صلى الله
عليه واله وقوله تعالى والله لازيدن على السبعين عقيب ان
تستغفر لهم سبعين مرة احتجوا بامكان قيام غيره مقامه
ولقوله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا
فانه لا يقتضي اباحة الاكراه مع عدم ارادة التحصن والجواب
ان الشرط احدهما لا بعينه لا ما فرض شرطا والاية يقتضي عدم
الاكراه مع ارادة التحصن فينتفي التحريم وقد يكون للاباحة وقد
يكون لامتناع المنهي عنه عقلا وهو كذلك ههنا فان مع ارادة
البغاء الحاصل من نفي ارادة التحصن يمتنع الاكراه على
البغاء المطلوب الحق ان عدم الوصف لا يقتضي عدم الامر

ر عنده عدم الامر اراده ... لا يلزم من نفي التحريم الا لاحة فان نفي التحريم [illegible]

شك لو سكتوا عن الغنم السائمة لانتفاء الدلالات الثلث اما
المطابقة والتضمن فظاهر واما الالتزام فلان ثبوت المعلق
على الوصف يصدق مع ثبوته عند عدم الوصف ومع
عدمه ولا يستلزم العام الخاص وقول النبي في قوله عم
لي الواجد يحل عقوبته ولا عرضه منبني على اجتهاده
لانه نقل عن اهل اللغة وفائدة التخصيص اما الاهتمام
بالمذكور او لسبق بيانه او لو لسبق خطوره في خوف عم الله
تعالى او لحاجة السامع وليستدل السامع على المسكوت
عنه فيحصل له رتبة الاجتهاد او لان بيان ان المسكوت عنه
غير واجب او لتنبيه بالنصوص او تخيله على الاصل كما لو قال
لا زكوة في السائمة وخص المنطوق للاشتباه فيه
ان كان الوصف علة لزم من نفسه نفي الحكم تحقيقا

للعلم

للعلة ولا يفيد التخصيص بالذكر التخصيص في الحكم في
قوله تعم ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق ولا في قوله وان خفتم
شقاق بينهما فابعثوا لان التخصيص هنا العادة وايضا
تخصيص الحكم بوصف في جنس لا يدل على نفيه عما عداه الى
في غير ذلك الجنس الحكم المقيد بالغاية يدل على
مخالفة ما بعد الغاية له فان معنى صوموا الى الليل صوموا
صوما اخره الليل فلو وجب بعدها لم يكن اخرا اما مفهوم
اللقب فليس بحجة عند الاكثر والا لزم الكفر من قولنا زيد
موجود وعيسى رسول الله ومفهوم الحصر حجة مثل صديقي
زيد والعالم بكر والا لزم الاخبار بالاخص عن الاعم واذا
كان العدد علة كان الزائد عليه علة لاشتماله على العلة
وجوب
ولا يلزم من اتصاف الناقص بامر اتصاف الزائد به فان

ركعتي الصبح لا يقتضي وجوب الثالثة واباحة اربعة يستلزم
اباحة الزايد واذا ابيح عدد لزم اباحة الناقص ان وجب
دخوله كاباحة الخمسين عند اباحة جلد مائة وان لم يدخل
لم يجب كالحكم بالشاهدين لا يستلزم الحكم بالشاهد لان
الحكم شهادة الواحد لا يدخل تحت الحكم بالشاهدين واذا حرم
عدد افقد يكون تحريم الاقل اولى وقد لا يكون فان تحريم
جلد الزاني اكثر من مائة لا يستلزم تحريم المائة فظهر ان تعليق
الحكم على عدد لا يقتضي نفيه عما عداه الآمر ان
نفد كلام غيره دخل فيه ان تناوله وكذا ان نفذ امره غيره
بكلام نفسه والاقلا ويمكن ان يقول لنفسه افعل ويريد
الفعل لكنه لا يسمى امرا الا ان الاستعلاء معتبر ولا يحسن
لان فائدة الامر الاعلام ولا فائدة في اعلام المرء نفسه ما في قلبه

الحر

مثل تحريم استعمال نصف الكل الخمس فيتحريم الاقل من او ولح

الامران تخالفا وتضادا كان الثاني
ناسخا والاوجبا معا وان تماثلا وكان هناك حرف عطف
تغايرا والا اتحدا ان امتنع الزايد عقلا كالقتل اشباعا
كالعتق او عادة كسقي الماء وحمل على التاكيد ان كان الثاني معرفا
للعهد والا فاقرب التغاير مثل صل غدا ركعتين صل غدا
ركعتين لوجوب الاعمال الامر الاول وفائدة التخصيص ليس
اولى من فائدة التاكيد وكذا لو كان الثاني معرفا باللام
مع العطف لاحتمال كون اللام للطبيعة كما يحتمل تعريف المعهود
مع ان العطف يقتضي التغاير ولا معارض له في
الوجوب وفيه مباحث في الواجب المخير ولا ريب في
دقوعه كخصال الكفارات واختلف في تقديره فقيل
الجميع الواجب و يسقط بفعل البعض وقيل الواجب

واحد لا بعينه وقيل انه معين عند الله غير معين عندنا
والحق ان كل واحد منها واجب مخير فيه بمعنى انه لا
يجب الجميع ولا يجوز الاخلال بالجميع وايها فعل كان واجبا
حيث
بالاصالة لانه لا استبعاد في ان يقول السيد لعبده اوجبت
عليك
عليك احد هذين بحيث لا يجوز لك تركهما ولا اوجبهما
فايهما شئت افعل وظاهر انه لا يستلزم ذلك وجوب الجميع
ولا العصيان للمكلف بدونه ولا ايجاب واحد معين عند الله
الواجب
تعالى لان الله يعلم الاشياء على ما هي عليه على التقدير ان
لم يعين في احدها عندنا والقائل بايجاب واحد لا بعينه
الواجب
ان قصد ما قلنا صح والا بطل لان المخير فيه ان كان هو
يكن
فقد وقع فيما فر منه وهو تخيير بترك الواجب والا لم
الجميع
مخيرا والتقدير خلافه احتج المخالف بان المكلف اذا فعل

فان سقط

فان سقط الفرض به كان الجميع واجبا وان سقط
بواحد لا بعينه كان المعين مستندا الى المطلق وهو
وان سقط بكل واحد لزم اجتماع العلل على معلول
واحد فيتعين المعين والجواب ان هذه معرفات
المكلف
احتج الاخرون بان محل الوجوب ان كان الجميع لم يعين
المعين
بدونه وان كان غير معين في المطلق وهو محال فتعين — حلول معين ح
واحد
المخير
وليس عندنا فهو عند الله تعالى والجواب ان محل الوجوب المخير كل
بالتعيين
والخطا انما نشأ من اختلاف الحيثيات تذنيب يصح الامر
الميتة
على الترتيب وعلى البدل اما مع تحريم الجمع كاكل المباح و
والتزويج من كفوين او مع اباحة كالوضوء والتيمم وستر
العورة بثوبين او مع ندبه وخصال كفارة الظهار وكفارة
الحنث   في الموسع مساواة الوقت للفعل امر واقع

١٥

بالاجماع وقصوره يمنع الامع ارادة القضاء وكون
الوقت افضل لجايز وواقع لعدم استحالة ايجاب الفعل
في زمان معين يفضل عنه بحيث لا يخل المامور بالفعل
في ذلك الوقت ويتخير في ايقاعه في كل جزء منه فاذا
تضيق تعين واما وقوعه فظاهر كالصلوة وما
وقته الاعم تخصيص الوجوب بالاول كما يقول بعض
الاشاعرة وبالاخير كمذهب بعض الحنفية وبالمراعات
كمذهب الكرخي تحكم ولا حاجة الى العزم الذي هو بدل كما ذهب
اليه السيد المرتضى في الجبائيان لانه ان ساوى الصلوة
في جميع الامور المعتبرة سقط التكليف به والا لم يكن بدلا
ولانه ان وجب في الوسط لزم مخالفة البدل للمبدل
حاصة
والا لزم سقوطه في الاول ولان الامر دل على الصلوة

فالجاب

51

فايجاب البدل بغير دليل تكليف بما لا يطاق احتج المخالف
بان الصلاة يجوز تركها في اول الوقت فلا تكون واجبة
اجاب المرتضى بان الفاضل بينهما وجوب العزم والجواب ان وجوب العزم
من احكام الايمان وان رجع هذا الواجب الى التخيير فكما لا
يسقط الوجوب عن كل واحد بجواز تركه الى الاخر
كذا اول الوقت ووسطه واخره   في الواجب على
الكفاية وهو كل فعل تعلق غرض الشارع بايقاعه لا من مباشر
معين وهو واقع كالجهاد وهو واجب على الجميع ويسقط
بفعل البعض لاستحقاقهم اجمع الذم والعقاب لو تركوه
ولا استبعاد في اسقاط الواجب بفعل الغير والتكليف
فيه موقوف على الظن فان ظنت طايفة قيام غيرها به سقط
عنها ولو ظنت كل طائفة عدم وقوعه وجب على كل طائفة

ما لا يتم الواجب المطلق الا به وكان مقدورا فواجب
وخصص المرتضى بالسبب لنا لو لم يجب لزم تكليف ما لا يطاق
او خروج الواجب عن كونه واجبا والتالي بقسميه باطل والمقدم
مثله بيان الشرطية ان وجب الفعل لزم الاول اجاب السيد بان المسبب
عند وجوب السبب واجب لا عند وجوب الشرط واذا جاز
الترك عند حصول الشرط جاز التكليف بخلاف المسبب الممتنع عدمه
عند وجود سبب فانه يكون واجبا فلا يقع التكليف به والجواب ٥٣
انه خارج عن محل النزاع ومن هذا الباب ايجاب الصلوتين
عند اشتباه القبلة والثوبين وامتناع نكاح المشتبهة بالاجنبية
ولو لم يعين الطلاق وقلنا بصحته احتمل تحريم الجميع ولكنا حتم
لان الموجود ما له صلاحية التاثير في الطلاق والزائد على
الاقل ليس بواجب كما في الطمانينة لجواز تركه وصوم اوجزء

[illegible]

من الليل

من الليل واجب بالتبعية لا بالاصالة وبطلان الصلاة
في الدار المغصوبة لان الامر بالصلاة امر باجزائها
التي من جملتها الكون المخصوص احتج المخالف بان المامور به
للعينه الصلاة مطلقا والمنهي عنه الغصب فتغاير المتعلق
كما في الصلاة في الامكنة المكروهة والجواب النهي عن الامكنة
المكروهة نهي عن وصف منفك عن الصلاة كنفار الابل
في المعاطن والتعريف السيد في الوادي ومع المارة ٥٥
والجادة وشبههما الامر بالشيء يستلزم
النهي عن ضده العام لانه للوجوب ولا يتحقق الا بالمنع
من الترك واما الضد الوجودي فلا لزم بالفرض
مما يجوز تركه لا يكون فعله واجبا وقول الكعبي بوجوب
المباح بعيد وكونه بترك الحرام ليس جاصيته به وقول بعض

الفقهاء لوجوب الصوم على الحائض وللمريض والمسافر
خطأ فان جواز الترك ينافي الوجوب وايجاب القضاء
لوجود سبب الوجود اذا نسخ الوجوب نفي الجواز
المقتضى للجواز وهو الامر موجود والمعارض وهو النسخ
لا يصلح ان يكون معارضا لان رفع المركب لا يستلزم رفع
جميع اجزائه احتج العراقيان الجواز بالمعنى الاخص مناف
بالمعنى الاعم لا يوخذ الا باحد القيدين وهو اما الجواز
الاجلالى كما في مندوب او عدمه كما في الواجب ولا ينفى
بدونهما والجواب ان الناسخ يرفع احد القيدين فينتفي
الاخر في المامورة وفيه بحث التكليف يمتنع
ولا يطاق لان فيه دالله تعم عنه احتج بان الكافر
مكلف بالايمان وهو ممتنع منه اما اولا فلانه معلوم العدم

فلوجاز

فلوجاز وقوعه لزم انقلاب علمه تعالى جهلا واما ثانيا
فلان الفعل مستند الى الله تعالى والا لزم الترجيح من غير مرجح
ولان الله تعالى كلف ابا لهب بالايمان وهو التصديق بجميع ما جاء
به النبي صلى الله عليه وآله ومن جملته انه لا يؤمن فقد كلف بالجمع بين
الضدين ولان التكليف ان وجد حال الاستواء الذي يمتنع
معه الفعل لزم التكليف بما لا يطاق وكذا ان وجد حال الرجحان
لوجوب الراجح وامتناع المرجوح فالتكليف فاحدهما تكليف
بما لا يطاق والجواب ان فرض العلم فرض المعلوم لان شرط المطابقة
والامتناع لاحق وهو لا يؤثر في الامكان الذاتي الذي هو
شرط التكليف ولو صح هذا الدليل لزم نفي قدرته تعالى والقادر
يرجح احد مقدوريه لا لامر وتعارض به تعالى والتكليف
بالتصديق من حيثية صدور الاخبار من النبي صم

لاسائی الامر بالایمان لامن هذه الحیثیة ویمنع تکلیف الضدین
فی الاخبار عن المکلفین بالایمان لجواز ورود الاخبار حال
غفلتهم والتکلیف ثابت حال الاستواء بانتفاء الفعل فی ثانی
الحال وهو یرد فی حقه تعالی واعلم انه لاخلاص للاشعری
عن المعارضة بالله تعالی الامر بفروع الشریعة لا یتوقف
علی الایمان لاجماع فیدخل فیه الکافر ولقوله تعالی ما سلککم فی
سقر قالوا لم نک من المصلین الایة ومن یفعل ذلک یلق اثاما
وهو راجع الی ما تقدم وکذا قوله فلا صدق ولا صلی و
لکن کذب وتولی ذمه علی ترک الجمیع ولدخوله تحت النهی ٥٧
فکذا الامر احتجوا بانها لو وجبت علیه فلما حال الکفر او بعده
والاول باطل لامتناعها منه والثانی لسقوطها عنه
والجواب المنع من عدم القدرة لامکان صدورها عنه مع تقدیم

الایمان کالصلوة علی المحدث وایضا المراد بالوجوب هنا
العقاب علیها فی الاخرة کما یعاقب علی ترک الایمان
الامر یقتضی الاجزاء علی معنی خروج المکلف عن العهدة باتیان
بالمامور به علی وجهه والا لکان اما مکلفا بالماتی به فیلزم تکلیف
ما لا یطاق او بغیره فلا یکون الماتی به تمام ما کلف به ولانه ان
اکتفی بادخال الماهیة فی الوجود ثبت المطلوب والا لزم اقتضاء
الامر التکرار احتجوا بوجوب اتمام الحج الفاسد والجواب
انه مجز بالنسبة الی الامر الثانی ومن غیر مجز بالنسبة الی الامر الاول
ولانه لم یات به علی وجهه قد بینا ان الامر لا یقتضی الفور
فاذا کان مطلقا ولم یفعل فی اول اوقات الامکان لم یخرج عن
التکلیف لعدم تعرضه لوقت دون اخر وان کان مقیدا بوقت فلم
یفعل فیه فالجواب انه لا یقتضی وجوب القضاء لان ما عدا ذلک الوقت

لم يتعرض الامر للنفي ولا بالاثبات فلا يدل على وجوب ايقاعه
فيما بعد فلان الامر تارة يستتبع القضاء وتارة لا يستتبعه
الامر بالكلي ليس امرا بالجزئي معينا وان امتنع وجوده بدون احد
الجزئيات نعم انه يستلزم وجود احدها لا بعينه لان الواجب لا يتم الا به ٥٩
والامر بالامر بالشيء ليس امرا بذلك الشيء لقوله عم مروهم بالصلوة وهم
ابناء سبع المندوب ليس بمامور به لان الامر للوجوب
وهو يضاد ندب نعم هو تكليف والاباحة ليس تكليفا لانتفاء
الطلب فيه ولا يقع التكليف الا بفعل والمطلوب في النهي كف النفس
عن الفعل والفعل حال وجوده واجب فلا يقع التكليف به
خلافا للاشعري في المامور به وفيه مباحث
المعدوم ليس بمامور لان الامر لغير الموجود سفه
والله تعالى منزه عنه احتج الاشعري بانا مكلفون بالشرايع

بامر الرسول عليه السلام والجواب المنع من استناد التكليف
الى الرسول عم بل الرسول عم اخبر ان كل من ياتي الى يوم القيمة
تكلفه الله تعالى بما جاء به ولا يكون هذا اخبارا للمعدوم
لئلا يلزم المحذور الفهم شرط التكليف والغافل
غير مامور لقوله عم رفع القلم عن ثلثة ولان الفعل منوط
بالعلم فالتكليف حال عدمه تكليف بما لا يطاق احتجوا
بان الامر بالمعرفة ان توجه الى العارف لزم تحصيل الحاصل
والا ثبت المطلوب لاستحالة معرفة الامر قبل معرفة
الامر ولان الغرامة تجب على الصبي والمجنون ولقوله
تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى والجواب ان الغرامة
واجبة عقلا لا بالامر وايجاب الغرامة لا يستلزم الوجوب
على المجنون لانه من باب الاسباب والمراد بالاية الثمل

تكليف المكره قبيح لانه غير قادر ويجب على المامور
ايقاع الفعل على وجه الطاعة لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله
مخلصين ولقوله عم انما الاعمال بالنيات ويخرج عنه الساهي
النظر الى المعرف للوجوب وارادة الطاعة والامر المشروط
اذا علم الآمر عدم الشرط المعلق له عليه كان صوم غد مشروط
ببقائه فاذا علم موته استحال امره والا لزم تكليف ما لا يطاق
وجوزه قوم لاشتماله على مصلحة توطين النفس على الفعل
فيثاب وقد يكون التوطين لطفا في الآخرة ونافعا في الدنيا
بان يمنع من الفساد والاصل في ذلك ان الامر قد يحسن
لمصلحة تنشأ من نفس الامر لا من المامور به وقد يحسن لمصلحة
تنشأ منهما ويتفرع على ذلك وجوب الكفارة على من افطر ثم
حصل المسقط من الاغماء والحيض والجنون او الموت

ولا خلاف

ولا خلاف في جواز التكليف مع جهل الآمر بوقوع الشرط وعدمه
الامر يتعلق بالمكلف والمكلف والفعل اما المكلف
فيشترط في حسن الامر منه تمكين العبد من المامور به بخلق
القدرة والآلات من العلوم وغيرها وكون الفعل مما يستحق
به الثواب بان يكون واجبا او ندبا وكون الثواب على ذلك الفعل
مستحقا ويعلم انه تعالى سيفعله وان يقصد تعالى بذلك
الايصال الى الثواب حتى يكون تعريضا فان الغرض في التكليف
التعريض للمنافع وانما تم بما تقدم واما المكلف فيشترط
تمكنه من ايقاع الفعل على الوجه المطلوب منه فان كان
ما يتوقف عليه من فعله تعالى وجب فعله كالقدرة والعقل وان
كان من العبد كالارادة والكراهة لم يجب عليه تعالى فعلها

لكن يجب ان يلزمه فعلها وان كان مما يصح اسناده اليه تعالى
والى العبد نحو كثير من العلوم والالات جاز ان يفعله تعالى وان
يلزمه فعله واما الفعل فيشترط الامكان وصحته من المكلف
ابدا كما نشترط صحته من الغير في صحته منه فانه يجري مجرى المستحيل
وصحته منه على جهة الاختيار وان يكون حسنا وان يحصل له
صفة زائدة على الحسن بان يكون فرضا او نفلا ويشترط
في الواجب زيادة حصول وجه يقتضي وجوبه اذ اما لا وجه
لوجوبه فيقبح ايجابه ويجري مجرى تحسين القبيح وتقبيح الحسن
ولهذا لو اوجب كون ان نعمه لم يصح ذلك واحيانا واما الامر فيشترط
تقدمه على وقت الفعل بحيث يتم الغرض في الامر بذلك التقدم
من دلالة على وجوب الفعل وترغيب فيه وبعث عليه وما زاد على

ذلك

ذلك من التقدم فلا بد فيه من مصلحة زائدة وهل يشترط
تمكن المامور من الفعل وازاحة عليه من حين الامر
المتقدم الى حين الفعل الحق عدمه اذا تضمن التقدم
مصلحة لبعض المكلفين فيصح امر العاجز اذا علم الله
تعالى انه يستمكن حال الحاجة

في النهي وفيه مباحث

الاول النهي يقتضي التحريم كما قلناه في الامر ولقوله تعالى
وما نهاكم عنه فانتهوا اوجب الانتهاء عند النهي ولا يدل
على التكرار لان قول الطبيب لا تاكل الغذاء وقول
السيد لا تشتري اللحم لا يقتضيه ويصح تقييده بالدوام
وعدمه من غير تكرار ولا نقض احتج المخالف بان النهي
يقتضي المنع من ادخال الماهية في الوجود وانما
يتحقق بعدم الادخال في كل وقت والجواب المنع

فان المنع من ادخال الماهية قدر المشترك بين المنع دائما
و وقيا ما ولا دلالة لمابه الاشتراك على مابه
الامتياز ولابد على القول ان النهي يدل على الفساد في
العبادات لا في المعاملات اما الاول فلان الاتي
بالعبادة المنهي عنها غير آت بالمامور به لاستحالة كون
الشيء مامورا به منهيا عنه فيبقى في عهدة التكليف واما
الثاني فلانه لا استبعاد في ان يقول الشارع لا تبع وقت 65
النداء وان بعت ملكت الثمن ولانه لو دل على الفساد
لدل اما بمنطوقه او بمفهومه والقسمان باطلان اما الاول
فلان النهي يدل على الزجر لا غير واما الثاني فلانفكاكه
عنه في الصور ولا ياتي مثله في العبادات الا ان الفساد فيها عدم
موافقتها لامر الشارع وفي المعاملات عدم ترتب حكمها

عليها

عليها وكما لا يدل على الفساد فكذلك لا يدل على صحة
لقوله عم دعي الصلوة ايام اقرائك المكلف ان امكن
خلوه عن كل فعل كالمستلقي مع القول ببقاء الاكوان واستغنائه
الباقي امكن قبح الجميع فجاز النهي عن جميع افعاله وان
لم يمكن خلوه من جميع امتنع قبح الجميع والا لكان معذورا فيه
لعدم تمكنه من تركه ويصح قبح جميع افعاله على وجه و حسنها
على آخر فالخارج من الدار المغصوبة ان قصد التصرف
كان قبيحا وان قصد التخلص كان حسنا وقد يكون الشيء
مفسدة عند عدم آخر وكذا الآخر كما في بيع الام دون ولدها
الصغير وبالعكس فيصح النهي عن احدهما عند عدم الآخر
تمكن القول بقبحهما معا لان التقدير قبح احدهما عند
عدم الآخر وهذا يصح في المختلفين دون الضدين اذ وجود كل واحد

يمكن بين التحسين والتقبيح لا صح

من الضدين يوجب عدم الآخر ومما يجب ان لا يكون شرطا في تحققه
في العام والخاص وفيه فصول   في الفاظ العموم
وفيه مباحث   العام هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب
وضع واحد فالاول اخرجت النكرات سواء كانت للواحد او للاثنين او
للجماعة واسم عدد وبالثاني الاسم المشترك والحقيقة والمجاز ونحو ضرب زيد
عمروا وفرق بينه وبين المطلق ان المطلق دال على الماهية لا باعتبار
تعددها والعموم من عوارض الالفاظ فان استعمل في المعاني الذهنية
كعم الجدب والخصب والجود والمطر فمجاز بدليل [illegible]
الحق ان للعموم صيغة يدل عليه وهي اما ان يتناول
العقلا وغيرهم مثل كل وجميع واي في الاستفهام والمجازاة
او يختص العقلا ومن في المجازاة والاستفهام او غيرهم كما
ومتى واين وحيث وقد تغني في الدلالة على الاستغراق
الى

67 يعني جنس [illegible] لا لقصد وحدة ولا تعدد والعام يدل على افراده

الى انضمام اللفظ الى الآخر كلام الجنس مع الجمع والاضافة
كعبيدي وحرف السلب مع النكرة وقد يستفاد العموم من العرف
مثل حرمت عليكم امهاتكم او من العقل كدليل الخطاب ومنع السيد
المرتضى من دلالة الصيغ على العموم وهو مذهب الواقفية
لنا لو كان قولنا من دخل داري شكرا للخصوص لما حسن الجواب
للعموم ولو كان للاشتراك لما حسن الجواب قبل السؤال
عن كل محتمل ولو كان من دخل داري اكرمه مشتركا
لما حسن الامتثال قبل السؤال عن كل فرد ولما حسن الاستثناء
لو كان للخصوص ولو لم يكن كل للعموم لما ناقض قام كل انسان
ما قام كل انسان الدال على الجزئي ولانهم اذا عبروا عن
العموم اتوا بهذه الصيغ وكذا الجمع والنكرة المنفية نقيض المثبتة
الجزئية ونقيض الجزئي كلي احتج السيد على الاشتراك بحسن

الاستفهام والاستعمال وصحة الاستثناء يدل على كل ما ادعينا
عمومه والجواب ان الاستعمال قد يوجد مع المجاز فلا يصح الاستدلال به
على الحقيقة والاستفهام قد يحسن كما يكون اللفظ مشتركا بل لتحقق
ارادة الحقيقة دون المجاز   في مسايل اختلف فيها فمنها
المفرد المعرف بلام الجنس ليس للعموم خلافا للجبائي لعدم دلالة
اكلت الخبز وشربت الماء عليه وعدم تاكيده بالجمع وعدم وصفه به
وقولهم اهلك الناس الدرهم البيض والدينار الصفر مجاز
لعدم اطراده كما في قوله تعالى ان الانسان لفي خسر الا الذين امنوا
ومنها الجمع المنكر ليس للعموم خلافا له لصدق جاءني رجال ثلثة واربعة
ومورد التقسيم مشترك واقل الجمع ثلثة للفرق لغة بين صيغة
الجمع والتثنية وامتناع اتصاف احدهما بما يدل على الآخر واختلافهما
في الضماير احتج القاضي وابو اسحق بقوله تعالى وكنا لحكمهم شاهدين

انا معكم

انا معكم مستمعون فان كان له اخوة وقوله تعالى الاثنان
فما فوقهما جماعة والجواب انه مضاف الى الفاعل وهو
الحاكم والمفعول وهو المتحاكمان والاستماع لموسى وهارون
وفرعون وحجب الاخوين مستفاد من السنة ولا مانع في
اللغة منه والحديث المراد به ادراك فضل الجماعة ومنها
مثل لا يستوي قيل انه للعموم لانه نفي دخل على نكرة فيعم
وقيل ليس للعموم لانه نفي الاستواء الاعم من نفيه من كل
الوجوه او بعضها ولا دلالة للعام على الخاص والتحقيق
ان النفي فرع الاثبات فان جعلنا الاستواء عاما حتى
لا يصدق على الشيئين الا مع تساويهما من كل الوجوه كان
نفيا للعموم فلا يكون عاما وان جعلنا الاستواء صادقا على
الشيئين باعتبار بعضها وتساويهما ولو في امر ما لم يكن عاما

فيكون سلبه عاما ولكن قيل انه في الاثبات للعموم والا لصدق
التساوي على المتباينين لصدق نسا ويهما في سلب
ما عداهما عنهما وقيل بالمنع والا لم يصدق مطلقا اذا
لمميزات مختلفة والاقرب البناء في ذلك على العرف ومنها
الخطاب المصدر بالرسول عم مثل يا ايها النبي ليس للعموم الا
بدليل خارجي لانه موضوع للخاص لغة ولان اخراج الغير
ليس تخصيصا احتج ابو حنيفة واحمد بما لعادة الدالة على
امر العوام بتصدير امر الكبير والخطاب اذا عرف اراده امر الجميع
صح ذلك قضاء للعرف ومنها اللفظ الموضوع للخطاب الذكور
مع شموله للاناث لواردن للاثنا ولا اطلاقه للاناث
نحو المسلمين وفعلوا وقيل بالدخول لنا ان الجمع تكرير الواحد
وهو للمذكر احتج بعض اهل اللغة على تغلب المذكر

لو اجتمعا

لو اجتمعا والجواب ليس محل النزاع ومنها المقتضي لا عموم
له دون ادية ما لا يتم الكلام الا باضمار بعض الامور الصالحة
للاضمار مثل حرمت عليكم الميتة ووجوه الاستقاعات
متعددة ولا يمكن اضمار الجميع لما فيه من زيادة المخالفة للاصل الدال
على نفي الاضمار ويعارض بان اضمار البعض ليس اولى فاما ان يضمن الجميع
او لا يضمر شي والثاني باطل قطعا فتعين الاول ومنها مثل لا اكل عام
في جميع الماكولات فيقبل التخصيص خلافا لابي حنيفة لنا انه نفي حقيقة الاكل
بالنسبة الى كل المفعولات وهو معنى العام احتج بان المنفي الماهية
من حيث هي هي والقابل للتخصيص متعدد والجواب المراد
نفي الافراد المطابقة للماهية ومنها ترك الاستفصال في حكاية
الحال مع قيام الاحتمال يدل على العموم كقوله لغيلان امسك
اربعا وفارق سايرهن من غير سوال الجمع والترتيب وفيه نظر

لاحتمال علمه عم بالحال ومنها العطف على العام لا يقتضي العموم
لانه على الجميع الصادق في الخاص والعام مثل والمطلقات يتربصن
مع قوله وبعولتهن احق بردهن الخاص بالرجعي ومنها الخطاب
بالصيغة الدالة على المخاطبة مثل يا ايها الناس خاص بالموجودين
في عصره عم وانما يتناول من بعدهم بالاجماع فانه معلوم بالضرورة
من دينه عم لقبح خطاب المعدوم ومنها قول الصحابي نهى النبي عم
عن البيع الغرر لا يفيد العموم لان الحجة في المحكي وكذا قوله قضى
بالشاهد واليمين وكذا سمعته يقول قضيت بالشفعة للجار
لاحتمال حكايته عن قضاء خاص والجار خاص وكذا قوله
كان يجمع بين الصلاتين في السفر لان لفظة كان تدل على تقدم الفعل اما
دوامه فلا وقيل يفيد العموم لانه المتعارف من قولنا كان فلان
نفى لبل وقوله صلى عم بعد الشفق لا يدل على تعدد الشفقين لاحتمال

والابيض

والابيض لان المشترك لا يحمل على معانيه وقوله صلى
في الكعبة لا يستدل به على جواز الفرض لان تلك الصلوة واحدة
فان كان فرضا لم يكن نفلا وبالعكس فلا يدل على العموم ومنها
المفهوم وهو عام بقسميه والغزالي قال العموم من عوارض
اللفظ وهو نزاع لفظي   في الخصوص وفيه مباحث
التخصيص اخراج بعض ما يتناوله الخطاب وقال
المرتضى اخراج بعض ما صح ان يتناوله وهو جنس للنسخ لانه
تخصيص في الازمان وقد ينعكس باعتبارها فان التخصيص
انما يصح في الملفوظ والنسخ قد يكون في غيره وهو جنس
للاستثناء والشرط والصفة والغاية وغيرها وانهما يجوز
فيما يدل على الكثرة بشرط انتفاء النقض كما في مفهوم الموافقة
كقتل الوالد اذا ارتد ويجوز ارادة الخاص من العام في الخبر

مثل الله خالق كل شيء ولا كذب ويصح التخصيص حتى ينتهي
الى الواحد في الفاظ الجماز ان وفي الاستفهام وجوز بعضهم
ذلك في غيرها واوجب ابو الحسين بقاء الكثرة لقبح اكلت
كل الرمان وقد اكل واحدة او ثلثة من الفاكهة ولانه استعمال
في غير موضوعه فلا اولوية للبعض والجواب المنع من عدم الاولوية
في العام المخصوص ما المتصل ليس مجازا لانه
غير مفيد للبعض والا لم يفده المتصل شيئا فلا يكون مجازا
في البعض بل المجموع منه ومن المتصل مفيد البعض حقيقة
ولان انضمام غير المستقل لو افاد التجوز لكان المسلمون المسلم
مجازا واما المخصوص بالمنفصل العقلي واللفظي فانه
مجاز لانه موضوع للعموم وقد استعمل في الخصوص ويجوز
التمسك به مطلقا لا المجمل لان كونه حجة في بعض موارده

يتوقف

لا يتوقف على كونه حجة في الآخر والا لزم الدور او الترجيح
من غير مرجح ولان المقتضي في غير محل التخصيص ثابت والمعارض
وهو رفع الحكم عن محل التخصيص لا يصلح للمانعية فان رفع الحكم
عن محل التخصيص لا يمنع ثبوته في الصورة المتنازع فيها احتج ابو ثور
وابن ابان بخروجه عن حقيقته وليس بعض المجازات اولى والجواب
المنع من عدم الاولوية فان كل الباقي اقرب الى الجميع من بعضه
ولا يجب في الاستدلال بالعام استقصاء البحث في طلب المخصص
والا لما جاز احتج ابن سريج بانه على تقدير وجوده لا يصح
التمسك بالعام في جميع موارده فيكون عدمه شرطا والجهل
بالشرط يقتضي الجهل بالمشروط والجواب يكفي في العدم
الظن   في الاستثناء وهو اخراج بعض ما تناوله
اللفظ بالا وما ساواها ولا يتحقق الاخراج الا مع وجوب

ان عبادي ليس لك عليهم سلطان

الدخول لولاه ولانه كذلك في اعداد فكذا في غيرها
دفعا للاشتراك والمجاز وهو حقيقة في المتصل
مجاز في المنفصل لانه لو كان الاخراج محققا فيه لكان اما
من اللفظ وباطل او الحكم فكان مشتركا او من المعنى وهو
باطل والمجاز استثناء كل شيء بتقدير المعنى مشتركا
فيه وقوله تعالى وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ الا
ان يكون تجارة عن تراض الا ابليس الا قيلا سلاما سلاما
لا ينافي كونه حقيقة ومطلق الاستعمال للاخلاف فيه و بشرط
فيه الا الاتصال عادة والا لم يستقر شيء من الايقاعات
وقول ابن عباس محمول على ان النية وجوب
تأخير اللفظ ظاهر   في احكام الاستثناء
لا يجوز الاستثناء المستوعب ويجوز الاكثر الا للاجماع

واصحوا قول القاضي باشتراط الاتصال لفظا فانه لم يعتبر الا المساوي على ان من قال

سلطان الا من اتبعك من الغاوين مع قوله الا عبادك
منهم المخلصين ولنا ايضا تحاجه بان الاصل بطلان
الاستثناء خرج عنه القليل لانه في معرض النسيان
فبقي الاكثر والمساوي ضعيف لان الاستثناء والمستثنى
منه كاللفظ الواحد والاستثناء من الاثبات نفي اجماعا
وقيل بالعكس خلافا لابي حنيفة والا لم يكن قولنا
الاسلام بقولنا لا اله الا الله لمنع تعليق الثبوت
في قوله لا صلوة الا بطهور ولا نكاح الا بولي وان
الاستثناء يقتضي رفع الحكم وهو اعم من الحكم بالنفي
والاثبات وبان اللفظ يدل على الصورة الذهنية
المطابقة للخارجية فصرف الاستثناء الى الحكم يقتضي
زواله ولا يستلزم الحكم بالثبوت وصرفه الى العدم
الخارجي يقتضي نفي العدم فيستلزم الثبوت لكن
الاول اولى لان تعلق الالفاظ بالامور الذهنية
بالذات والخارجية بتوسط الذهنية والجواب
عن الاول ان الاخراج ليس من الصلوة والنكاح
فلا بعض تقدير لا صلوة الا صلوة بطهور ولا نكاح
الا نكاح بولي فبطل النقض وعن الثاني و

انما اوردناه في طرف الاثبات ايضا واختلف
في تقدير الاستثنا فقيل المراد بالمستثنى منه الباقي
وحرف الاستثنا دليل عليه وتضعف بانتفا
الاخراج فيه حينئذ وقيل المستثنى والمستثنى منه
عبارة عن الباقي وله صيغتان حينئذ ويرد ما
قلناه والحق ان المراد بالمستثنى منه معناه
ثم اخرج بالاستثنا بعضه واسند بعد الاخراج
واذا تعدد الاستثنا رجع الجميع الى المستثنى منه
مع العطف او مساواة الثاني او زيادته والا رجع
التالي الى سابقه لا الى المجموع ولا الى المستثنى منه
والا لزم التناقض او ترجيح العود الى الابعد
مع الصلاحية الى الاقرب واذا تعقب الجمل
فعند الشافعي يعود الى الجميع قياسا على الشرط وعلى
قوله له خمسة وخمسة الا ستة ولاقتضا العطف
التسوية وقال ابو حنيفة يرجع الى الاخير لانه خلاف
الاصل فصار اليه لدفع محذور الهذدية فيما يرتفع
الضرورة وهو الواحد واختصت الاخيرة للقرب
ولانه يرجع الى الاخير في الاستثنا من الاستثنا
فكذا

فكذا في غيره دفعا للاشتراك لانه المجاز ولان الظاهر انه
لم ينتقل عن الاولى الا بعد استيفا غرضه وقال السيد
المرتضى بالاشتراك لان الاستعمال دليل الحقيقة وقد وجد
فيهما ولحسن الاستفهام ولصحة حمل كل الجمل او بعضها
في الحال والظرفين فكذا في الاستثنا وقال ابو الحسين ان
ظهر الاضراب عن الاول بان تختلفا نوعا سوا اتحدتا في القضية
كالعطف اولا كقوله اطعم ربيعة والعلما هم الفقها او اسما
وحكما ويتحد النوع مثل اطعم ربيعة واكرم مضر الا الطوال
او احدهما فقط الثاني حكما مثل اطعم ربيعة واطعم مضر او اطعم
ربيعة واكرم ربيعة الا الطوال فان الاستثنا يرجع
الى الاخير وان تعلقت احديهما بالاخرى بان اضمر
حكم الاولى في الثانية مثل اكرم ربيعة ومضر الا الطوال
او اسم الاولى مثل اكرم ربيعة واخلع عليهم الا
الطوال عاد الى الجميع وهذا التفصيل حسن وقد
اعترضنا على ما تقدم من الادلة في النهاية
البحث الخامس
في الشرط وهو ما يتوقف عليه تاثير المؤثر وصيغه ان
ويختص بالمحتمل واذا وتدخل بينه وبين المحقق ومن
ومهما واي واين ومتى واي حين واي وحيثما
واذ ما وشرطه الاتصال والاولى تقديمه

لفظاً التقدمه طبعاً وقد يتحد الشرط والمشروط وقد يتعدد ذات
أو احدهما اما على الجمع او على البدل وحكمه في الرجوع الى
الجميع في الجمل المتعددة كما يليه حكم الاستثناء سواء تقدم او تأخر
ووافق ابو حنيفة الشافعي هنا والشرط اما عقلي كالحياة او شرعي
كالطهارة او لغوي مثل ان دخلت السوق فاكرمه والشروط
يحصل عند وجود الشرط واول زمان وجود الشرطين لمن
وجودهما دفعة وللآخر جزء منه البحث السادس في الصفة وهي
تقتضي تخصيص الموصوف بها مثل اكرم بني تميم الطوال وحكمها
في العود الى الجميع في التعدد او الى الاخير كالاستثناء البحث
السابع في الغاية وهي طرف الشيء وألفاظها حتى والى ولا
بد من مخالفة ما قبلها لما بعدها ولا يتكرر غاية ان كانت متصلة
لمنفصل بجنس كصيام النهار والاية فلوه كالمرفق ولا
يصح تعددها والادراكات الاخيرة هي الطرفان
تردد او المجموع هي الغاية ان اتفق الفصل الثالث
في المخصوص بالمنفصل وفيه مباحث الاول يجوز التخصيص
بالعقل اتفاقا ضرورة كاخراجه تعالى من قوله تعالى الله خالق
كل شيء فان الضرورة تقضي بامتناع خلقه تعالى لذاته او
نظرا كاخراج الصبي والمجنون من اية الحج الثاني
التخصيص متاخر وبالقياس على امتناع النسخ والجواب
المنع

المنع من الصغرى وبطلان القياس بخطوع الدين فان
غيرهما منسوخ عنه عقلا البحث الثاني يجوز تخصيص
الكتاب بالكتاب لوقوعه في قوله تعالى والمطلقات
يتربصن مع قوله تعالى واولات الاحمال وفي قوله تعالى ولا
تنكحوا المشركات مع والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب
واستحالة العمل بهما واهمالهما والعامل في جميع الصور فتعين
العمل به في غير صورة للخاص لحجية الظاهر به بقوله
تعالى لتبين للناس فلا يحصل البيان الا بقوله والجواب
المعارضة بقوله تعالى تبيانا لكل شيء وكونه مبينا لا ينافيه بيان
ولاختصاصه بالمتشابه ولا اشتباه مع ورود المخصص
البحث الثالث يجوز تخصيص السنة المتواترة بمثلها كالجمهور
فيما سقت السماء العشر بقوله ليس فيما دون خمسة اوسق
صدقة وبالقرآن كقوله تعالى تبيانا لكل شيء والـ
لتخصيص يوصيكم الله في اولادكم وابواه بحديث
وتخصيصهما بالاجماع كتخصيص اية الحد بالاجماع
على ان العبد لا يرث ولا يجوز تخصيصه بها لان وقوعه
سبق لاحدهما خطأ البحث الرابع يجوز تخصيص الكتاب
والسنة المتواترة بفعله عليه السلام ان تناوله حكم

لخطاب في حقه ثم ان عم عنه وثبت وجوب التأسي اما
مطلقا او في تلك الواقعة كان تخصيصا في حقنا
ايضا لكن المخصص في الحقيقة انما هو الفعل مع دليل
التأسي وان اختص بنا وثبت التأسي كان الفعل ودليل
التأسي تخصيصا في حقنا لحتمية المانع بان دليل
التأسي به عليه السلام عام والجواب المخصص الدليل
مع الفعل **تذنيب** لو فعل احد بحضرته عليه السلام ما
ينافي العام ولم ينكر عليه كان مخصصا له فلو ثبت ان
حكمه عليه السلام في الواحد حكمه على الجميع كان ذلك التقرير
تخصيصا للجميع **البحث الخامس** يجوز تخصيص الكتاب بخبر الواحد
لانعقاد الدليلين ولا يجوز نفيهما ولا العمل بهما ولا بالعام في
جميع موارده فتعين التخصيص جمعا بين الدليلين وقد وقع
التخصيص واحل لكم بقوله عليه السلام لا تنكح المرأة على عمتها
ولا على خالتها وكذا آية الارث بقوله عليه السلام لا يرث
الكافر المسلم والسنة للمتهمي ومنع منه ذلك لان خبر الواحد
ليس بحجة وكيف يعارض القرآن وسيأتي جوابه وتوقف
القاضي ومنع بعضهم لان العام قطعي والجواب انه متنه
قطعي ودلالته ظنية وخبر الواحد بالعكس فتساويا

البحث

البحث السادس القياس عندنا ليس بحجة على ما يأتي فلا
يكون مخصصا نعم ان نص فيه على العلة فالاقوى عندي
انه حجة وحينئذ يجوز ان يكون مخصصا كتخصيص واحل
الله البيع بالمنع من بيع الرطب بالتمر قياسا على التمر بالرطب
لما نص عليه السلام في قوله اينقص اذا جف فلا بد من دليلين
وقد تعارضا ولا يجوز اسقاطهما ولا العمل باحدهما دون
الآخر وتعين العمل بهما وانما يصح مع التخصيص وكذا
البحث في المفهوم مثل في سائمة الغنم زكوة مخصص لقوله
في الغنم زكوة ان قلنا انه حجة والا فلا **البحث السابع**
العام والخاص اذا اقترنا كان الخاص مخصصا له لقوة
دلالته ولان فيه جمعا بين الادلة وكذا ان تأخر الخاص
قبل حضور وقت العمل بالعام ان جوزنا تأخير البيان
عن وقت الخطاب وان ورد بعد الوقت كان نسخا وان
تقدم العام على الخاص او لم يعلم احتج ابو حنيفة
على ان العام ناسخ بانه متأخر فكان كما لو تأخر
الخاص وبقول ابن عباس كنا نأخذ بالاحدث
فالاحدث ولان العام كالنص على الجزئيات ولما
كان الاصل ناسخا فكذا العام والجواب التخصيص

اولى من النسخ وخص قول ابن عباس بالخاص المتأخر
والتنصيص على الجزئيات لاحتمال التخصيص بخلاف
العام فلم يساويه وان جهل التاريخ بني العام على
الخاص لما تقدم ولان الفقهاء لم تزل يخصصون العام
بالخاص مع عدم علمهم بالتاريخ وابو حنيفة توقف اي رده
بين كونه مخصصا ومنسوخا وناسخا

الفصل

الرابع فيما ظن انه مخصص وفيه مباحث الاول
الجواب ان لم يستقل بنفسه لنا تبعه كقوله اينقص اذا
جف او للعرف مثل لا آكل جواب من قال كل
عندي تخصص بالسؤال وان استقل فلا اشكال في
المساوي والاعم في غير محل السؤال والاخص ان كان
في الجواب تنبيه على الباقي وكان السائل مجتهدا
ولا تفوت المصلحة بالاجتهاد والا لم يجز واما الاعم
في محل السؤال فالحق ان العبرة لعموم اللفظ لا بخصوص
السبب لقيام المقتضي وهو اللفظ الموضوع له السالم
عن كون خصوصية السبب مانعا لامكان ان يعلم بالعام
ولا معارض بالسبب ولان اكثر الوقائع وردت على
اسباب خاصة احتج الشافعي على [illegible]

بان المراد ان كان ما يقع السؤال عنه مخصص
به والا لزم تأخير البيان والجواب جاز ان يجيب
بالاعم نعم دلالته في محل السؤال اقوى البحث الثاني
مذهب الراوي ليس مخصصا لجواز ان توهم ما
ليس بدليل دليلا ولا طعن حينئذ وذكر البعض
ليس مخصصا لعدم التنافي بين ايما اهاب دبغ
فقد طهر ودباغها طهورها وظاهر العموم اولى من
المفهوم لو كان حجة والعادة ليست بمخصصة لان
افعال العباد ليست حجة على الشرع الا ان يعضده
الاجماع او تقريره عليه السلام عليها وكونه مخاطبا
لا يقتضي خروجه عن عموم الخبر مثل وهو بكل
شيء عليم بخلاف الامر وعلو منصبه عليه السلام
لا يخرجه عن عموم الخطاب والعبودية والكفر
لا يخرجان المتصف بهما عن العموم الا فيما يشترط فيه
الملك او الاسلام ووجوب الخدمة لعموم دليل
العبادة فلا يقتضيه عليه وقصد المدح والذم لا يخصص
اذ لا منافاة واراده الخصوص في الخبر
المحذوف عن المعطوف لا تقتضي تخصيص الخبر المذكور

عن المعطوف عليه مثل لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو
عهد في عهده لعدم اقتضاء العطف التشريك
العام ولاحتمال تمامية المعطوف وليس محل النزاع
والاقرب قول الحنفية لان العطف على المسند
يقتضي الاشتراك في الخبر فالمعطوف ان كان خبرا
عنهما ثبت التخصيص والا كان عطف جملة على جملة
اخرى وليس المتنازع ووجوب رد الاستثناء
او الصفة او الحكم الى بعض العموم لا يخصصه عند
القاضي عبد الجبار مثل الا ان يعفون المختص بالكا
ملات لا يخصص لا جناح عليكم ان طلقتم النساء
والصفة مثل يا ايها النبي اذا طلقتم النساء الى قوله
لعل الله يحدث بعد ذلك امرا يعني الرجعة في
الرجعية وانما تاتي في الرجعي والحكم وبعولتهن
احق بردهن المختص بالرجعيات لا يخصص المطلقات
يتربصن والمرتضى توقف وهو الاقرب فلو قال
اضرب الرجال الا من اذى كان حمل الرجال
على الذين يصح عود الاستثناء اليهم وهم الاحرار مجازا
وحمله على العموم يقتضي المجانبة في الاستثناء الظاهر

تعدي الا ان يعتدي بعضهم باله والكناية في
الاستثناء يجب رجوعها الى المذكور المتقدم اجمع ولا
لا بعضه واذا تعارض المجازان وجب التوقف الفصل
الخامس في المطلق والمقيد ان اختلفا فلا تقييد
مثل اتوا الزكوة واعتقوا رقبة مؤمنة وان تماثلا واتحد
السبب حمل المطلق على المقيد عملا بالدليلين وحمل التقييد
على الاستحباب مجاز وان اختلف الحكم كما كان
التنصيص على نفي المطلق على اطلاقه واحتج
بعض الاشعرية على المقيد مطلقا بان القران كالكلمة
لو احتجوا بالقياس على الشهادة ضعيف لان المراد ان كو
حين عدم التناقض والتقييد في الشهادة بالعدالة
في كل الصور بالاجماع لا بالتقييد في الطلاق ومنع
الحنفية منه بالقياس مناف لمذهبهم وقولهم انه نسخ
لان الاطلاق يقتضي الاجزاء ضعيف لان المطلق لا يدل
على الافراد المقصد الخامس في المجمل والمبين
وفيه فصول الاول في المجمل وفيه مباحث الاول
الاجمال قد يكون في اللفظ لاحتمال استعماله في موضوعه

كالمشترك المحتمل لمعانيه والمتواطي المحتمل لكل فرد
من جزئياته عند الامر باحدها مثل واتوا حقه يوم
حصاده او حال استعماله في بعض موضوعه كالعام
المخصص بالمجهول مثل واحل لكم ما وراء ذلكم محصنين فقيد
بالاحصان المجهول ومثل احلت لكم بهيمة الانعام
الا ما يتلى عليكم ومثل اقتلوا المشركين ثم يقول
الرسول عليه السلم المراد البعض او حال كونه مستعملا
لا في موضوعه ولا في بعضه كالاسماء الشرعيه والمجازيه
وقد يكون في الفعل اذ الوقوع لا يدل على الوجه
البحث الثاني المجمل جائز في الحكمه وواقع كالايات
المقتضبه احتج المخالف بان القصد الافهام والا لزم
العبث فان ذكر معه البيان طال الخطب بلا فائده والا
لزم تكليف المحال والجواب المنع من للملازمه الاولى
ان كان المراد الافهام التفصيلي والمنع من الثانيه
لجواز ان يكون التطويل لمصلحه خفيه او ظاهره وهي
الاستعداد للامتثال قبل البيان فيحصل الثواب
البحث الثالث التحليل والتحريم المضافان الى الاعيان

ليس بمجمله لتبادر تحريم الاكل في حرمت عليكم الميته
والوطي في حرمت عليكم امهاتكم احتج الكرخي
بان متعلقهما غير مقدور وله [illegible] ولا اختصاص
والجواب المنع من علم الاختصاص وايه المسح
مجمله لان الباء ان كانت للتبعيض [illegible] والا وجب
الاستيعاب احتج الحنفيه باحتمال الجميع والبعض
فثبت الاجمال وقد تقدم جوابه وقوله اجمال في
الفعل للنفي اذ افاد نفيا والى نفي الحقيقه المشار به نفي
جميع الصفات نفي الصحه المشاركه في العموم ودلالته
المطابقه ههنا وان انتفت لا يلزم انتفا دلالته الالتزام
لان اللفظ بعد استقرار الدلاله له صار كالعام فاذا
خص في بعض المدلول وهي الذات بقي الباقي مندرجا
تحت الاراده احتج ابو عبد الله بان الفعل موجود
فلا بد من مضمر يتصرف النفي اليه ولا يخصص البعض
المضمرات دون بعض والجواب قد بينا الاولويه
لا اجمال في ايه السرقه لان القطع حقيقه في
الابانه واليد في العضو الى المنكب ولا في
قوله عليه السلم رفع عن امتي الخطا لان المفهوم لغه
المواخذه ولا اجمال في الامر بالعدد المنكر للخروج

عن العهد باقل مراتبه وهو الثلثة قال السيد
المرتضى رحمه الله ان اراد القائل بالاجمال هنا عدم ظهور
اللفظ على الثلثة فهو حق وان اراد عدم تناوله الثلثة
فهو خطأ **الفصل الثاني** في المبين وفيه مباحث

الاول البيان قد يكون بالقول وهو ظاهر وبالفعل
كما بين عليه السلم الصلوة والحج ويعلم كونه بيانا اما بالضرورة من
قصده او بقوله عليه السلم هذا بيان او بشهادة مثل صلوا
وخذوا او بالنظر كما ذكر مجملا وفعل ما يصلح
للبيان ولم يبين فانه يكون بيانا والا لتاخر البيان
عن وقت الحاجة وبالترك كالوضوء في الثانية لتغير
ثبوت فعله لنفي وجوبه او يسكت عن بيان الحكم فيعلم
انتفاء الحكم او بترك فعله بيانا وله امتنع خطابا بعد
على تخصيصه ان كان قبل فعله او نسخه عنه ان كان بعد
فعله ومن قال الفعل يطول فلا يقع بيانا لحال لان القول
قد يكون اطول **الثاني** الفعل والقول ان تعاقبا
فالاول بيان والثاني تاكيد وان تنافيا كما لو طاف
طوافين وامر بواحد قال ابو الحسين المتقدم بيان
وقيل القول لانه بيان بذاته ولانه جمع بين الدليلين اذ
الفعل يحتمل انه خاصة عليه السلم **الثالث** البيان

قد يساوي المبين في القوة والضعف وقد يكون معلوما
والمبين مظنونا وبالعكس كما في تخصيص المعلوم بالمظنون
ولا فرق بين الواجب وغيره في وجوب بيانها **الرابع**
الاجماع على انه لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة الا
عند من يجوز تكليف المحال ومنع ابو الحسين منه الى وقت
الحاجة في كل خطاب له ظاهر ويراد منه غيره مثل العام
المخصوص والمجاز والنسخ ويعين المنكر والكنى بالاجمال وجوز
في مثل المتواطئة والمشترك وجوز الاشاعرة التاخير في
الجميع الى وقت الحاجة وجمهور المعتزلة على المنع وجميع الا
النسخ احتج ابو الحسين بان اراد ما تعلق اي خطاب
خلافه مع عدم الاشعار اغراء بالجهل فيكون قبيحا
احتج الاشاعرة بقوله تعالى فاذا قرأناه فاتبع
قرآنه ثم ان علينا بيانه وبانه امر بذبح بقرة معينة
لقوله تعالى انها بقرة صفراء انها بقرة لا ذلول ولم يبينها
وقت الخطاب والا لما سألوا وبقول ابن الزبعرى لما
نزل انكم وما تعبدون لاخصمن محمدا قد عبدت الملائكة
والمسيح وبانه يجوز تخصيص المشترك الفعل اجماعا
وذلك يقتضي الشك في المراد بالخطاب مع عدم دلالة

البيان والجواب عن الاول انا نلتزم الا غرا ولم نفرق
في العقل بجواز التخصيص كما في المتشابه وعن الثاني انه
تقتضي تاخير البيان عن وقت الحاجة وكذا الثالث وعن
الرابع انه مجهل من السائل فانه تعالى تناول الفعل جميعا
وعن الخامس انا التكليف مشروط بالسلامة وهو ثابت
عند كل عاقل ونحن مكلفون باعتقاد عموم التكليف
قبل الموت بشرط السلامة **تنبيه** يجوز للنبي
تاخير التبليغ الى وقت الحاجة لمكان اقتضا المصلحة ذلك
والامر بالتبليغ لا يقتضي الفور ولا العموم لانصراف المنزل
الى القران عرفا **تذنيب** يجوز ان يسمع الله تعالى المكلف
العام من غير اسماع المخصص ويكون مكلفا له بطلب
الخاص فان وجد عمل به والا عمل بظاهر العام لانهم
سمعوا اقتلوا المشركين ولم يسمعوا سنوا بهم سنة اهل
الكتاب الا بعد حين وجواز اسماع العام المخصوص بالعقل
وان افتقر الى نظر خلافا لابي الهذيل وابو علي
بان فيه اغراء بالجهل ومنعا عن العمل بالعموم الا بعد الفحص عن
المخصص في اقطار الارض والجواب لا اغراء مع ظن
التخصيص وعدم القطع بالعموم وظن الاستغراق كاف

في الاحتجاج والعمل بالعام فعلى هذا لا يجوز العمل
بالعام قبل البحث عن المخصص اجماعا **البحث الخامس** كل من
تبين اشتغل فيما يخاطب وجب بيانه اما لان يعمل
به كالعالم في الصلوة او لا كذلك كالعالم المكلف بمعرفته
لاحكام الحيض وشبهه ومن لم يرد افهامه لم يجب بيانه
له ثم قد يراد منه العمل كالعامي فانه يراد منه التكليف بما
يفتيه المفتي **الفصل الثاني** في الظاهر و
المأول وقد مضى تعريفهما ومن التاويل البعيد وقريب
فمن البعيد تاويل الحنفية قوله عليه السلم لابن غيلان
وقد اسلم على عشر امسك اربعا وفارق سايرهن بابتدا
النكاح او امساك المتقدمات لقرب عهدهم بالاسلام
والبعد منه في قوله عليه السلم لفيروز الديلمي عند اسلامه
على الاختين امسك ايتهما شئت فانه اقتضى التخيير
من غير تفصيل **ومنه** فاطعام ستين مسكينا فانما الطعام
للتساوي في دفع الحاجة بين ستين يوما وبين واحد
ستين يوما لامكان قصد فضل الجماعة وحصول
استجابة الدعوة منهم **وليس** ببعيد حمل ابطال الرد
على بيان المصرف لان سياق الاية للرد على المنزهم في

المعطين ورضاهم ان اخذوا او تخطيهم ان منعوا
المقصد الثاني في الافعال وفيه مباحث الاول
ذهبت الحشوية الى امتناع صدور الذنب عن الانبياء سواء
كان الذنب صغيرا او كبيرا ولا فرق بين العمد والنسيان لا
قبل البعثة ولا بعدها والا لوجب اتباعهم لعموم الامر بالاتباع
مع الجهل بكونه معصية ولارتفع الامان عن اخبارهم فينتفي
فائدة البعثة ولحرم الانقياد الى طاعتهم مع العلم بعدو
مخالفتهم وهو نقض الغرض واتفق العقلاء على امتناع
وقوع الكفر عنهم الا الفضيلية حيث جوزوا الذنب
وكل ذنب عندهم كفر وجوز بعض الجمهور صدور
الخطاء في الاعتقاد الذي لا يوجب كفرا كالحكم بالعلم
بالاعراض مثلا واما ما يتعلق بالتبليغ فقد
اجمعوا على عصمتهم فيه وما يتعلق بالفتوى كذلك
الا الخطاء سهوا فقد جوزه بعضهم غلطا ومنعه بعضا
واما ما يتعلق بالصغيرة والكبيرة الداخل في سبيل
التأويل وبعضهم منع في العمد لا التأويل وجوزه سهوا
الا انهم لقوم عقولهم سقط الكذب بالتحفظ من ذلك والاكثر
المعتزلة منعوا من الكبيرة وجوزوا الصغيرة سهوا وخطأ

وعمدا اولا وبلا الا المنفر والحق ما ذكرناه اولا البحث الثاني
للحق عندي ان فعله عليه السلام اذا لم يظهر فيه قصد القربة
لم يدل على حكم لاحتمال الاباحة احتج الموجبون بقوله
تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره لقد كان لكم في رسول
الله اسوة حسنة فاتبعوني وما اتاكم الرسول فخذوه
واطيعوا الرسول زوجناكها لكيلا يكون على المؤمنين
حرج ولانه احوط والجواب الامر حقيقة في القول لما
الاشتراك لكن لا يدل على الفعل خصوصا مع سبق ذكر
الدعاء والاسوة انما يتحقق مع علم وجه الفعل وكذا
الاتباع والمراد بالاتيان القول لقرينته وما نهيكم والطاعة
موافقة الامر ونفي الحرج على الاباحة لا على طلبهم و
الاحتياط انما يتم فيما علم وجهه ويلحق بذلك الافعال
الطبيعية كالقيام والقعود والاكل وما ثبت تخصيصه
عليه السلام به كالوصال والزيادة على اربع واما ما
يقع بيانا فانه يتبع فيه اجماعا كقطع السارق والغسل
من المرفق وما عدا ذلك مما علمت صفته وجب التاسي
به فان كان واجبا كنا متعبدين بايقاعه واجبا وان كان
مباحا كنا متعبدين باتيانه الا بالحج لقوله عليه السلام تعالى لو كان
ندبا تعبدنا بالندب
بالاعتقاد

لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر
والاسوة الاتيان بفعل الغير لانه فعله وقوله لمن كان يرجوا
الله واليوم الآخر توعيد على الترك وللاجماع على ان الرجوع
في الاحكام الى افعاله عليه السلم كقبلة الصائم **البحث الثالث**
تعلم الوجه بالنص وبوقوعه امتثالا وبيانا والاباحة
بالفعل الخالي عن البيان مع الحكم بانتفاء الذنب والندب
بقصد القربة مع انتفاء عدم الوجوب وبفعله على
وجه القربة او دائما ثم تركه من غير نسخ وبان يخير
بينه وبين مندوب وبوقوعه قضاء المندوب والوجوب بالتخيير
بينه وبين واجب وبانتفاءه مع امارة الوجوب كالاذان
ولوقوعه قضاء للواجب او جزاء الشرط موجبا كالنذر
وبتحريمه لولا الوجوب كالجمع بركوعين في الكسوف
البحث الرابع الفعلان اذا تعارضا وكانا من الرسول
عليه السلم دل على ان السابق منسوخ اذا علم تعبده عليه السلم
به ما لم ينسخ ولو كان احدهما ينفي الآخر من غير ان يقوم
عليه السلم عليه على خروج الفاعل من النهي او تعارض
فعله قوله وتقدم القول مع عدم تراخي الفعل واختص
القول به جاز عند من يجوز النسخ قبل الوقت لا عند من منعه
وان

وان اختص بامته عمل بالقول لئلا يلغي بالكلية وان
اشترك فلا تعارض بين الدليلين وان تراخى الفعل
وكان القول عاما كان منسوخا عنا وعنه وان اختص
بنا كان نسخا عنا وان اختص به كان نسخا عنه ثم علينا
مثل فعله للتأسي وان تقدم الفعل وتعقبه القول و
اختص به دل على تخصيصه من العموم الدال على وجوب
الفعل لكل واحد وان اختص بامته دل على التخصيص
بالفعل وان اشترك دل على سقوط حكم الفعل
عنه وعنهم وان تراخى القول كان نسخا في حق
عليه وان جهل تقدم الفعل قدم القول لقوة دلالته
لاستغنائه عن الفعل دون العكس وللعلم بتناول القول
لنا دون الفعل لجواز الخصيصة وكون متناول الفعل
فلا يتناولنا **البحث الخامس** الاقرب انه عليه السلم قبل
النبوة لم يكن متعبدا بشرع احد والا لاشتهر ولافتخر
به اربابها ولمنع عموم دعوة من تقدمه له عليه السلم
او وصول شرعه اليه بالتواتر وركوب الدواب حتى
عقلاه وكذا اكل اللحم المذكى اذ لا ضرر فيه وطوافه
بالبيت لا يدل على وجوبه واما بعد النبوة فالحق انه
كذلك وللخطابي زعم انه عليه السلم متعبد بشرع ابراهيم

عليه السلام او موسى او عيسى عليهما السلام لانه عليه السلام اوحي اليه
كما اوحي اليهم فشرعه اصل ولم يجب رجوعه اليهم في الحوادث
بل ينتظر الوحي وغضب على عمر حيث اطلع في التورية و
قال لو كان موسى حيا لما وسعه الا اتباعي ولانه كان
يجب علينا البحث في التورية والتتبع للناسخ منها وحفظ كتب الانبيا
وقوله تعالى فبهداهم اقتده امر بالاقتداء بالهدى المشترك
من التوحيد وشبهه وقوله انا اوحينا اليك كما اوحينا
الى نوح شبه الوحي بالوحي لا الموحى به وقوله تعالى يحكم
بها النبيون يريد بعضها اذ جميع الانبيا لم يحكموا بالجميع

المقصد التاسع في النسخ وفيه مباحث الاول

النسخ لغة الابطال وعرفا رفع حكم شرعي بدليل شرعي
متأخر على وجه لولاه لكان ثابتا فالحكم شامل للوجودي
والعدمي وخرج بالشرعي الشرع المبتدأ الرافع لحكم
عقلي والعجز لارتفاع الحكم بالعقل لا بدليل شرعي
وخرج بالمتأخر الاستثناء والشرط والصفة وبقولنا
على وجه لولاه لكان ثابتا نهى الله عن مثل فعل امر
به لانه لولم يكن هذا النهي لم يكن مثل حكم الامر
ثابتا وهل هو رفع او بيان انتهاء مدة الحكم قال القاضي
ابو بكر على الاول التعلق الخطاب بالفعل فلا يعدم لذاته

فالمعدوم هو الثاني ورجح ابو اسحق على الثاني اذ ليس انتهاؤها باولى
نظرا كان الحادث اولى من العرض في كون الطارى منعلق
الشيء شيئا ونحو ذلك به باطل بامتناع احتمال الحكم
ولان خطابه تعالى كلامه وهو قديم ولذا يلي ان علم الله ولم
فلا نسخ والا انتهى الحكم لذاته والجواب يجوز ان يكون اولى
من غير علم الشيء الخطاب عند الحادث وجاز تعلق علمه
تعالى برفعه بالناسخ **البحث الثاني** النسخ جائز عقلا وواقع سمعا
لامكان اشتمال الفعل على المصلحة في وقت دون آخر وللقطع
بثبوت نبوة محمد عليه السلام والاجماع على كون شرعنا ناسخا لما
تقدم واحتج اليهود بان موسى عليه السلام ان
دوام شرعه بطل النسخ والا اقتضى النقل ثم ولعدم ان
بين انقطاعه ووجب نقل الله ان يبين ولقوله عليه السلام
تمسكوا بالسبت ابدا او بان الفعل ان كان حسنا قبح النهي
عنه او قبيحا قبح الامر به ضعيف لاحتمال ذكر الله
لجواز الحول ثم نقل لانقطاع تواتر اليهود حيث استاصلهم
بختنصر الا من ستو وقول موسى عليه السلام لو سلم لكن الابد
قد يراد بها الزمان المتطاول كما في التورية يخدم العبد
سنين ثم يعتق في السابعة فان اباه فلتثقب اذنه ويستخدم ابدا

وفي موضع آخر تستخدم خمس سنة ثم يعتق وكون الفعل
حسنا وقبيحا قد يختلف باختلاف الازمان والاحوال المتجددة
ويعارض لو ثبوت النسخ عندهم كما في البقرة التي امروا بذبحها
فانه جعله موبدا عليهم ثم نسخه وامر بتغريب حروفي كل يوم
تكسر وعقبه ثم نسخه البحث الثالث في القرآن ما هو منسوخ
خلافا لابي مسلم بن بحر الاصفهاني كآية العدة وتقديم الصدقة
على المناجاة وثبات الواحد للعشرة والقبلة واحتجاجه
بقوله تعالى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه اعتذار
ببقاء حكم العدة في الحامل وبان الغرض بتقديم الصدقة تمييز
المؤمنين والمنافقين فلما حصل زال التعبد به وبقاء استقبال
بيت المقدس عند الاشتباه باطل لان المراد لم يتقدم من كتب الله
ما يبطله ولا يأتيه الباطل من بعده وعدم اكمال الوضع المحل
سواء كان في سنده او افعل يجعل التمييز عدم زال بالكلية وكون
الصدقة للتمييز يقتضي كون الصحابة باسرهم منافقين غير علي
عليه السلام فانه تصدق سواه وهو باطل والاستقبال الى بيت
المقدس كغيره عند الاشتباه فالخصوصية التي تعبد بها زالت
بالكلية البحث الرابع في شرائط النسخ وهي الاستقراء في الاشتقاق المنقط
لا ينسخ وهي بحة تعم كالقيام والقعود ووجوب التمر والقر

والنسخ لانا اوجبت استمرار اثار الكونه لطفا لا تتغير كالمعرفة
او لكونه على صفة هو عليها كوجوب الانصاف وقبح الكذب
والجهل وينبو للمنسوخ وان ينسخ بالخوخ وللخبر الناسخ عنهم
تاوت العقل بخلاف معلومه كاتموا الصيام الى الليل للمجهول له
لا داموا عليه الى ان نسخه عنهم ووقوعه في الاحكام الشرعية
دون اخبار الافعال ولا شرط تناول لفظ المنسوخ للناسخ
لتناولي ما علم استمرار الحكم بظاهر الخطاب وتعريفهم النسخ
يكون لا الى بدل وشرط وجود لفظ يدل على الزوال وقد
يكون الى بدل مضاد فيلغى ثبوت المضاد وقد يكون الى مخالف
كنسخ عاشوراء برمضان وسائر الحقوق بالزكوة وشرط
وجود ما يدل على زوال الامر العقلي الشك ومن التحكيم
البحث الخامس يجوز نسخ الشيء قبل فعله اجماعا خلافا للعاصي
والكائن مخاطبان بالناسخ والمنسوخ وهل يجوز نسخه قبل
حضور وقته للمعتزلة خلافا للاشعرية لنا لو جاز
ذلك لزم البداء اذ شروط البداء اربعة وهي اتحاد الفعل
والوجه والوقت والمكلف وهي باتية هنا ولان الفعل بالنسبة
الى ذلك الوقت ان كان قبيحا امتنع الامر به او حسنا
فيستحيل النهي عنه لا يقال يمنع اتحاد المتعلق لتناول
النهي مثل تناول الامر لتناوله الحسن بالاعتقاد

بالفعل لانا نقول المتماثلان يستحيل كون احدهما مصلحة
في وقت والاخر مفسدة فيه ولا الامر الاول متيا ولهما وكذا
النهي ولامتناع التخيير بينهما فيتعين الامر باحدهما والنهي
عن الاخر واتما تناول الامر الاعتقاد فليس كذلك لان
لفظ الامر يتناول الفعل ولو سلم فلا نزاع لتغاير متعلق
الامر والنهي ولنا نسخ ابراهيم عليه السلام بالذبح
قبل الفعل للفداء ولان السيد قد يامر عبده بفعل بشرط ان
ينهاه ولاحتمال كون الفعل والامر مصلحة قبل النسخ ثم
تغير مصلحة الامر خاصة والجواب بالمنع من امر ابراهيم
عليه السلام بالذبح لقوله تعالى قد صدقت الرؤيا بالعزم ليس بعزم
وهو ممنوع من الاحتمالين بلا عظيم والفداء عظيم انه توهم
بالذبح سلمنا لكن قد ورد انه ذبح لكن الله تعالى يوصل
ما يقطعه والسيد انما يحسن منه لتحصيل الثواب اعني على
تعلي وحسن الامر تابع لحسن الفعل البحث الرابع يجوز نسخ الشي
لا الى بدل كنسخ تقديم الصدقة على المناجاة وقوله تعالى
نات بخير منها او مثلها لا يدل على مطلوبهم لجواز كون
الحكم خيرا من ثبوت الحكم في وقت نسخه او ان المراد
بخير منها في اللفظ اذ هو المفهوم هنا ويجوز النسخ الى
اثقل

اثقل كما في الصوم الناسخ للتخيير بينه وبين الفدية وفي الحبس
منسوخ بالجلد وصوم عاشوراء بصوم رمضان وقالوا الخبر لحقيقه
وجوابه بل الاكثر ثوابا ويجوز نسخ التلاوة دون الحكم وبالعكس
لانهما عبادتان لا تلازم بينهما وقد وجد في الاعتداد بالحول
وآية الرجم الشيخ والشيخة ويجوز نسخ المقيد بالتابيد لانه كالعموم القابل
للتخصيص واشترط البعض نسخ الدوام ولا يتعالى شرطه
والخبر ان امتنع تغيره كحدوث العالم امتنع نسخه وان
جاز كقوله عمر نوح الف سنة لم يتبين لعبد الالف سنة الا
خمسين عاما والكذب غير لازم لان الناسخ دل على
ان المراد البعض كما دل النهي الناسخ للامر على ان المراد
بالامر البعض وامتنع في مثل اهلك الله عادا فلم يهلك
لايجاد المخبر عنه ويجوز نسخ الاخبار عن الشي لانه لا
استبعاد في ان يرفع الله تعالى عنا التكليف بالاخبار عن
الشي حتما كالخبر عن التوحيد كما في نسخ القرآن وقد
الخبر لا يمنع من زوال التعبد به اذا اشتمل على مفسدة
ولا يجوز نسخه بالاخبار بنقيضه مطلقا لامتناع تعبده والعلم
الذي علم وجوبه لكونه مصلحة لا يتغير كالمعرفة لا
يجوز نسخه ويجوز في غيره اذا اشتمل على وجه قبح

البحث السابع يجوز نسخ الكتاب بمثله كالعدة وبالسنة
المتواترة لانهما قطعيات تعارضا ولا يجوز العمل بهما
ولا الغاؤهما ولا العمل بالمتقدم فتعين المتاخر ومنع
الشافعي بقوله تع نأت بخير منها اسند الاتيان الذي هو الناسخ
اليه ووصفه بالخيرية والمساواة وانما يحصل في القران
ابعاضه وبقوله تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم والناسخ ليس
مبين وبقوله قل ما يكون لي ان ابدله من تلقاء نفسي والجواب
لا يلزم ان يكون الآتي به ناسخا خصوصا وقد ثبت على
النسخ ولكن السنة منه والنسخ من البيان لانه تخصيص بالازمان
زمان فهو بيان انتهاء مدة العبادة او المراد بالبيان التبليغ
وهو اولى لاتصافه بالعموم بخلافه فقد صح لاختصاصه
بالمجمل وانكار النبي بل منه يدل على انه بوحي من الله
بقران او بسنة اما نسخه بخبر الواحد فلا اجماع على الصحابة
قيل خبر الواحد اذا رفع الكتاب لخصص الظاهر دون قياس
النسخ على التخصيص ولانه دليل عارض المتواتر وهو
متاخر ولو توقعه لحرمت كل ذي ناب الناسخ لقوله تع
لقوله تعالى قل لا اجد وكذا نسخ قوله واحل لكم ما
وراء ذلكم بلا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها واهل قبا
قبلوا

قبلوا خبر الواحد في نسخ القبلة والجواب الاجماع فرق
بين النسخ والتخصيص والمتواتر مقطوع في متنه خلاف
الخبر فلا يساويه فلا يعارضه ونفي الوجدان الى تلك الغاية
لا يدل على العدم فيما بعد ومخصص نكاح العمة والخالة
مخصص لا ناسخ واهل قبا جاز ان يكون قد سمعوا انه عليه
السلم انه سينسخ حكم القبلة او سمعوا الصياح في المسجد القريب
منه ويجوز نسخ السنة بالكتاب لان الاستقبال ناسخ للتوجه
الى بيت المقدس الثابت بالسنة وقوله تعالى فالآن باشروهن
ناسخ لتحريم المباشرة والثابت في القران وصوم رمضان ناسخ
لعاشورا وصلاة الخوف ناسخة لتاخيرها حتى تنقضي القتال
احتج الشافعي لقوله تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم والناسخ
بيان فيكون كل واحد بيانا للآخر والجواب لا
يدل على حصر كلامه في البيان وما تقدم ويجوز نسخ السنة
المتواترة بمثلها والآحاد بمثلها لقوله عليه السلم كنت
نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها وخبر الآحاد
بالمتواتر وبالعكس عقلا لا سمعا **البحث الثامن** الاجماع
لا ينسخ لان دلالته متوقفة على وفاة الرسول عليه السلم
فلا ينسخ بالكتاب ولا بالسنة لانهما سابقان عليه فيقع
باطلة ولا باجماع اخر لان الثاني اما ان يكون عن

دليل فيكون الأول خطأ أو لا عنه فيكون الثاني خطأ
وكذا لا ينسخ به لأنه إن نسخ نصا كان خطأ أو إجماعا فالمنسوخ
خطأ لخطأ أحدهما والإجماع عقيب الخلاف في المسألة ليس بناسخ
لتخيير العامي في الأخذ بأيهما شاء بل مبين لزوال شرط
الأول والقياس لا يكون ناسخا ولا منسوخا الأخير لينسخ
عندنا وأما الفحوى فينسخ دون الأصل ويمتنع وإن انتقض
الغرض وكذا العكس لأن بقاء التابع مع ارتفاع المتبوع محال
ويجوز نسخهما معا **البحث الرابع** زيادة عبادة على العبادات
ليست نسخا وأما الزيادة على النص في العبادة الواحدة فالحنفية
نسخ وليست نسخا عند الشافعي والحق ما قيل هنا تفصيل
أبي الحسين وهو أن البحث هنا يتعلق بالمورد له كون الزيادة
هل تقتضي زوال شيء لم يدل الحق ذلك لأنها أقل ما تقتضي
زوال عدمها الثاني أن هذا الزوال هل يسمى نسخا
والحق أن الزائل إن كان حكما شرعيا وكان المزيل
متراخيا فهو نسخ وإلا فلا الثالث هل يجوز الزيادة بخبر
الواحد والقياس والحق أن الزائل إن كان حكم العقل
جاز وإلا فلا لأنه لا يجوز نسخ الزائل بالظني وزيادة
التغريب وعشرين لا تزيل إلا نفيهما الثابت عقلا
لأن إيجاب الثمانين مشترك بين الزائد وعدمه فلم

نسخا فجاز بخبر الواحد وإجزاء الثمانين وكونها كل
الحد وتعلق رد الشهادة عليها تابع لنفي وجوب الزيادة
كالوتر على الفرائض الخمس لا يتوقف الخروج عن العهدة
وقبول الشهادة على فعله فيجوز بخبر الواحد أما القول
الثانون كمال الحد فيقبل في الزيادة خبر الواحد وتقييد
الرقبة بالإيمان إن لم يكن نسخا لعموم الكتاب الدال
على جواز عتق الكافر فلم يقبل فيه خبر الواحد وإن
كان تخصيصا يقبل فيه وإباحة قطع رجل السارق
ثانيا بعد حظرها الثابت بالعقل فيجوز إثباتها بخبر
الواحد والتخيير بين واجب معين وغيره رافع لحكم عقلي
لأن قوله افعل هذا يمنع من قيام غيره مقامه وإنما علم
عدم قيام غيره بأن الأصل عدم وجوبه أما النص على
عدم قيام غيره مقامه فإن إثبات البدل ناسخ فالحكم بالشاهد
واليمين زيادة للتخيير بين الحكم بالشاهدين والشاهد و
المرأتين فيعمل فيه بخبر الواحد وزيادة ركعة على الصبح
قبل التشهد ليست نسخا للركعتين لعدم تناول النسخ إياه
فعلا ولا لوجوبهما ولا لإجزائهما لبقاء وجوبهما وإجزاؤهما
تابع لنفي الزائد المعلوم بالعقل نعم هو نسخ لوجوب التشهد

عقيب الرّ التعيين ولو بيوم بعد الشهر وقبل العمل
وجوب العمل بالتسليم او كونه ندبا وهما حكم شرعي لا يقبل فيه
خبر الواحد وبيان غسل عضو في الطهارة يرفع نفي
وجوبه العقلي وايجاب الصوم بعد الليل رافع لقوله الى
الى الليل الثابت بالشرع فلا يقبل فيه خبر الواحد اما
صوموا النهار ثم يوجب بعض الليل رافع لقوله تعالى الى الليل
فانه يرفع حكما عقليا فيجوز اثباته بخبر الواحد واثبات
بدل الشرط يرفع نفي كون البدل شرطا وهو حكم عقلي
البحث العاشر نقص العبادة نسخ للمنقوص وليس نسخا لما لا
يتوقف العبادة عليه وهل يكون نسخا للعبادة فصل السيد
المرتضى فقال ان كان الباقي بعد النقصان متى فعل
لم يكن له حكم في الشريعة ولم يجز مجرى فعله قبل النقصان
كنقصان ركعتين فهذا النقصان نسخ والا فلا كما لو نقص
من الحد عشرين فنسخ الركعتين يغير حكم الصلاة الشرعي فانها
لو فعلت بعد النسخ على الحد الذي كانت تفعل عليه قبل
لم تجز لجملة الصلاة منسوخة ولئن نسخ الوضوء نسخا للصلاة
لان حكم الصلاة باق على ما كان ولو نسخ القبلة بالتوجه الى
غيرها كان نسخا للصلوة كما في بيت المقدس فان الصلاة لو

وقعت اليه لم تجز الآن لو اسقط التوجه بالتحريم لكن استقبال
الى ما كان اولا فهو نسخ الصلاة ايضا اذ لو توجه الى ما كان
اولا لم يجز ولو خير بين جميع الجهات لم يكن نسخا لانه لو صلى
الى ما كان اولا لاجزاء وانما نسخ التعيين **البحث الحادي عشر**
يعرف كون الخطاب ناسخا بالتنصيص عليه وبالتضاد مع
معرفة التأخر ولا يقبل قول الصحابي في ان هذا الخبر سابق
ولا يقبل قوله في انه ناسخ وكذا لا يقبل لو قال انه منسوخ
سواء عين الناسخ او ابهم خلافا للكرخي في الثاني **المقصد
الثامن** في الاجماع وفيه مباحث الاول في تحقيقه وهو
عبارة عن اتفاق اهل الحل والعقد من امة محمد عليه السلم
على امر من الامور وهو حجة اما عندنا فظاهر لان
المعصوم سيد امة محمد عليه السلم واذا فرض اتفاقهم دخل
الامام عليه فيهم فيكون حجة واما الجمهور فلقوله
تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى و
يتبع غير سبيل المؤمنين وكذلك جعلناكم امة وسطا
كنتم خير امة اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون
عن المنكر وهو يقتضي التعميم ولقوله عليه السلم
لا تجتمع امتي على الخطا وهو متواتر المعنى وبان العادة
تحيل اجتماع الخلق الكثير على الخطاء في حكم

الاول باشتراط تبين الهدى كالمعطوف عليه وسبيل المؤمنين
الدليل الدال على الحكم ولان السبيل ليس للعموم وكذا
لفظه غير ولانه موهومه فيما به صاروا مومنين ولان السبيل
الدليل الظني فلما كان فيه الاحتمال فالنحو فيه اولى
من الاتفاق على الحكم اذ لا مناسبة فيه ولانا الاية تدل
على نقيض المطلوب اذ سبيل المؤمنين وجوب التمسك بالدليل
لا بالاجماع ولعدم الملازمة بين تحريم اتباع غير سبيل
المؤمنين ووجوب اتباع سبيلهم لثبوت الواسطة وهي ترك
الاتباع ولانتفاء العموم اذ لو اتفقوا على المباح فان اوجب
تناقض والا خالف المطلوب قال المرتضى انها تدل على وجوب
اتباع من علم ايمانه لا من يكون باطنه بخلاف ظاهره ولما
يتحقق ذلك في المعصوم والثاني بان وصف الامة بالعدالة
يستلزم وصف كل واحد منها وهو باطل اجماعا او بالعدالة
ليكونوا شهداء الا يوثق منها الصحابة ومراد شهادتهم في الاخرة
والعدالة بمعنى ... والثالث بان الظاهر بعض الامة
فيحمل على المعصوم وان المعرف المحلى بلام التعريف لا
تدل على العموم والخبر من باب الاحاد والمعنى لشرائط
العوائق البحث الثاني قال السيد المرتضى لا يجوز احداث
قول ثالث للعلم بان احد القولين الاولين حق لان التقدير

ان الامام قايل باحدهما لانا فرضنا انقسام الامة
باجمعها على قولين فيكون الثالث باطلا وكذا الثالث و
الجمهور وقد جوز بعضهم اذا لم يشتمل على رفع ما اجمعوا
عليه كحرمان الجد لعدم قول بعضهم بتخصيصه وبعضهم بمقاسمته
الاخ اذ لا يلزم منه مخالفة الاجماع ومنعه لخروج الاجماع
من كل منهما على وجوب الاخذ بقولهم او بقول الاخر واذا
حكمت الامة بعدم الفصل بين المسئلتين في جميع الاحكام
امتنع الفصل سواء اتحد الحكم كالتحليل او التحريم فيهما او
اختلف بان يحكم البعض بالتحليل فيهما والاخر بالتحريم
فيهما او لا بقيل الينا منهم حكم ولكذا انا لم تعرف احد ولم
ينقل الحكم عنهم بعدم الفصل واتحد الطريق جاز الفرق
لانتفاء الاجماع ولزم ان من يوافق مجتهدا في حكم يوافقه
في الجميع البحث الثالث يجوز الاجماع بعد الخلاف وهو
كثير والاجماع على تنويع الخلاف اي القولين شائع
الخلاف مشروط بعدم الاتفاق على احدهما مع منعه
واذا اجمع اهل العصر الثاني على قولي اهل العصر الاول
كان اجماعا واحتجاج اكثر الحنفية والشافعية و
جماعة من المتكلمين بقوله تعالى فاذا تنازعتم في شيء فردوه

الى الله

الى الله و نبذ انفع الاجماع عنى و بالمعارضه بالموت
ولانه لو كان لدليل لم يخف عن الصحابة ولو لم الاجماع
بتسليم القطع وهو قول باشتراط العلم التابع وان
العمل بالاجماع برد الى الله و الاجماع على تسويغ الاخذ
باي القولين مشروط بعدم الاتفاق ويقدح في
الاجماع والحق في الجواب المنع الاجماع على التخيير فان
كل طائفة تعتقد ان الحق في قولها والمؤتلين بحجة بل
هو كاشف عن كون قول الاخرى حجة لانهم كل الامة وله
يلزم انقلاب الخطا حقا المنع فرض للتصيب قبل المصير الى
قولهم من الاحيا وتجويز خفا الدليل عن بعضهم و القول الباطل
هنا جائز لان الاجماع على احد القولين لا بعينه مشروط بعدم
الاتفاق **البحث الرابع** اذا تقاتل احد القسمين كان الباقي
كل الامة وكذا لو كفر احدهما ولو رجع احدهما الى قول الاخر
كان اجماعا ويجوز تماثل الطائفتين في القولين عند الجمهور
لا عندنا وانقراض العصر غير شرط العموم الحدله ولعدم
انعقاد الاجماع لو شرط العصر و الباطل انما يصح الخلاف
لدفع الاجماع ونقل الاجماع بخبر الواحد جائز لوجوب العمل
لحصول الظن **البحث الخامس** في قول البعض وسكوت الباقين

عن الانكار ليس باجماع لاحتمال السكوت لعدم الاجتهاد
او لتوسع لكن يعتقد اصابة كل مجتهد او حصول مانع
اظهار مستقلا او انتظار وقت الانكار او علمه لعدم القبول
او خوفا وظن قيام غيره مقامه في الانكار او لعقد انه صغيره
فلين يجعل احتج احدها على انه حجة بعد العصر بان
العادة بالانكار او اظهار ما يعتقد دونه من القول مع عدم
التقية ولا تقية هنا والا لاشتهر والجواب المنع من
العادة وكذا اذا قال بعض الصحابة قولا ولم يعرف له مخالف
ولو استدل اهل العصر بدليل او ذكروا تاويلا جاز لمن
بعدهم الاستدلال باخر وذكر تاويل لا يستلزم علم الاول
الاول فلو تاول الاول لفظ المشترك باحد معنييه لم يكن لاهل
العصر الثاني تاويله بالمعنى الاخر **البحث السادس** اجماع
العترة عليهم السلم حجة لقوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم
الرجس اهل البيت و يطهركم تطهيرا ولما نزلت هذه
الاية اخذ رسول الله صلى الله عليه واله كساء ووضعه
عليه وعلى علي و فاطمه والحسن والحسين عليهم السلم وقال
اللهم هولاء اهل بيتي فقالت ام سلمة الست من اهل البيت فقال
انك على خير و انطارحت فيكون منفيا ولقوله عليه السلم

اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي
اهل بيتي ولانهم اعرف بالاحكام لاستفادتها من الوحي وهم
عليهم السلم مهبطه والنبي عليه السلم فيهم وهم ملازمون له
واقواله وافعاله غير خفية عنهم وافعالهم كذلك وامعاشرتهم
الكثير عنهم نعم لعرف بالاحكام منهم فهم من الخطا
ابعد وحمل الاية على الزوجات باطل لمخالفته الخبر المتواتر
لفظ الكتاب ولانه لو كان كذلك لقال عنكن ولان نفي جنس
الرجس يقتضي نفي جزئياته جميعها خصوصا مع تاكيد التطهير
وهو غير ثابت في حق الزوجات لوقوع الذنب منهن فلم يبق
لها محمل سوى المعصومين وهم من ذكرناه اذ لا قائل بعصمة غيرهم
ولان نفي الرجس عن اهل البيت يقتضي نفيه عمن ذكرناه لانهم
اهل البيت اجماعا ولا قائل بنفيه على الزوجات **البحث السابع**
اجماع اهل المدينة ليس بحجة لانهم بعض المؤمنين ولان المعصوم
ان لم يكن فيهم لم يفد قولهم وان فالحجة في قوله عليه السلم وحجية
مالك بقوله عليه السلم ان المدينة لتنفي خبثها كما ينفي الكير
خبث الحديد لا يدل على المطلوب لمنعه اولا ولنفي
دلالته ثانيا لاحتمال ذلك في زمانه وعدم عمومه بعده
واجماع الخلفاء الثلاثة او الشيخين ليس بحجة لعدم تناول

الادلة لهم واجماع الصحابة بعد مخالفة التابعين الباقين لغير
بعد الاختلاف ليس بحجة لانهم رجعوا الى قولهم فلو كانت
خطاء لما رجعوا اليها ولا ثبات عندنا لدخول المعصوم
فيهم **البحث الثامن** الاجماع انما هو حجة عندنا لاشتماله على
قول المعصوم فكل جماعة قلت او كثرت كان قول الامام
في جملة اقوالها فاجماعها حجة لاجله لا لحجية الاجماع
اما الجمهور فقد اختلفوا في انعقاد الاجماع مع مخالفة المبطل
من اهل القبلة في مسائل الاصول فان كفروا بالمخالفة
لم يعتد بخلافهم لكن لا يجوز التمسك باجماعنا على كفرهم
في تلك المسائل لان خروجهم من الاجماع متوقف على
كفرهم في تلك المسائل فلو اثبتنا به كان دورا وان لم يكفروا
لم ينعقد الاجماع بدونهم لان من عداهم بعض المؤمنين
فيعتبر عندهم قول العصاة لانهم مؤمنون ولا ينعقد مع
مخالفة الواحد والاثنين لان من عداهم بعض المؤمنين
واحتج ابو بكر الرازي والخياط والطبري بان المؤمنين
يصدق عليهم مع خروج الواحد والاثنين كالاسود ويتعذر
العلم بالاجماع حينئذ والاول مجاز والثاني انه معلوم في
زمن الصحابة لضبطهم **البحث التاسع** لا يجوز الاجماع الا

عن دليل او امارة والا لكان خطأ والقايل بمنع المخالفة
وترك البحث عن الدليل وتبع المراضاة والحكم للحكام
ان سلم الاجماع فلا دليل لم ينقل وعدم العلم لا يدل
على العدم والامام يجاز ان يكون ظاهره فينقض الاجماع
بها ولا يجب من موافقة الاجماع بخبر صدوره عنه خلافا
لابي عبد الله البحث العاشر لا يشترط في الاجماع قول
كل الامة من زمن الرسول عليه السلم الى القيامة والا لانتفت
فايدته ولا قول الكفار لان اية المتابعة تدل على اتباع
المؤمنين وكذا الاخرى لان لفظة الامة تنصرف الينا ولا
قول العوام لان قولهم لا لدليل فيكون خطأ فلو كان في
قول العلماء خطأ لزم الاجماع على الخطأ والاصولي المجتهد
فيما اجمعوا عليه في غير ذلك الفن ولا عبرة بقول المتكلم
في الفقه وبالعكس ولا بقول الحافظ للاحكام والمذاهب
اذا لم يتمكن من الاجتهاد لانه عامي واعتبر قول الاصولي
المتمكن من الاجتهاد اذا لم يحفظ الاحكام لتمكنه من معرفة
الخطأ والصواب البحث الحادي عشر لا يشترط بلوغ
التواتر في المجمعين لتناول الادلة من عداهم ولا
كونهم صحابة لان قول التابعين سبيل المؤمنين والاجماع

الظاهرية

الظاهرية بان الخطاب يتناولهم وبامكان ضبطهم
وبان قول اهل العصر الثاني ان لم يكن لدليل فهو خطأ
والا لخفي عن الصحابة وبان اجماع الصحابة على جواز
الاجتهاد فيما لم يجمعوا عليه ضعيف لانتفائه بسقوط
الاجماع بموت واحد وانهم لا يقولون به وعدم الضبط
ثابت في الغرض لا فيما فرضنا الاجماع فظفر التابعين بالدليل
لوقوع الواقعة معهم فبحثوا ولم تقع في زمن الصحابة وبالاجماع
على الاجتهاد مشروط بعدم الاتفاق البحث الثاني عشر كل
ما يتوقف صحة الاجماع عليه لا يجوز التمسك فيه به والا دار وما
لا يتوقف جاز فيجوز اثبات حدوث الاجسام به لامكان الاستدلال
على الصانع بحدوث الاعراض ولا يجوز اثبات القادر والعالم
به وهل هو حجة في الاراء والحروب الاقرب انه حجة لان غيره
غير سبيل المؤمنين وهل يجوز خطأ بعض الامة في
مسئلة والاخر في الاخرى اما عندنا فلا لان المعصوم لا يخطئ
في شيء واما الجمهور فالاكثر منع كقول بعضهم القاتل لا
يرث والعبد يرث وقول الاخرين بالعكس لاشتماله
تخطئة كل الامة وبعضهم جوز لان الممتنع خطأ كل الامة
والمخطئ هنا في كل مسئلة بعض الامة ولا يلزم من اصابتهم
في كل اصابته في الجميع وهل يجوز اتفاق الامة على الكفر

أما عندنا فلا لوجوب العصمة وأما الجمهور فقال بعضهم
لخروجهم عن الجنة وعن المؤمنين جميعا ومنع آخرون ذلك لأن
وجوب اتباع سبيل المؤمنين يشملهم بعمومه ويجوز اشتراك الأمة
في عدم العلم بما لم يكلفوا به إذ لا يجدون فيه إثما لكن
عدم العلم بخطأ [البحث الثالث عشر] الحكم المجمع عليه إن كان يعلم
من دين الإسلام كان جاحده كافرا أو لا فلا والإجماع الصادر عن الا
جتهاد حق عند الجمهور وهذا الأيات على قولنا لأن قول
المعصوم شرط في الإجماع ولا يكون عن اجتهاد وجوز أبو عبد الله
البصري انعقاد الإجماع عقيب الإجماع على خلافه لجواز أن
يقع مشروطا إلا أنه لم يقع لأن أهل الإجماع أجمعوا عليه
في كل عصر ويلزم بطلان التجويز إليه إلا أنهم منعوا الاستدلال به
إعطاء على حد الإجماع [المقصد التاسع] في الأخبار
وفيه فصول [الأول] في ماهيته وفيه مباحث [الأول] إذا
حكمت النفس بأمر على آخر إيجابا أو سلبا سمي ذلك الحكم خبرا أو
ومعاني هذه المفردات ضرورية ثم تعرض لهذه الماهية أعراض
ذاتية كالصدق والكذب أو التصديق والتكذيب ... ويذكر
هذه الأعراض عند اشتباه المركب الخبري بغيره من أنواع الكلام
كالاستفهام شبهه على سبيل التنبيه وما هو معلوم للماهية
ليتميز عن غيره ولو لحقت هذه الأشياء على سبيل الحقيقة كان دورا

وهو

وهو يطلق بالحقيقة على القول المحتمل للصدق والكذب وبالمجاز
على غيره كقوله لحيتي في العينان [البحث الثاني]
قال المرتضى لا بد في كون الصيغة خبرا من قصد المخبر لخروج
عن الساهي والحاكي والنائم والمجنون في الأمر كقوله تعالى
والجروح قصاص والأقرب خلافه لأنه لفظ وضع للخبرية
فلم يتوقف على الإرادة في الدلالة لغرض بين الألفاظ وغيرها
احتجاجه أن الصيغة مشتركة فلا بد من الإرادة وهو خطأ
لأن تلك الصفة ليست ثابتة لمجموع الخبر بل لعدم الاشتراك
ولا بالتعقيد الا لمستغني عن الباقي [البحث الثالث] إذا قلنا
زيد قائم فمدلول الخبر الحكم بثبوت القيام لزيد لا ثبوت
قيامه في نفس الأمر وإلا لم يدخل الكذب في جنس الخبر ثم
هذا الحكم إن طابق المخبر عنه فهو صادق وإلا فهو كاذب
وأثبت الجاحظ واسطة لقوله تعالى أفترى على الله كذبا أم به جنة
ولأن المخبر عن الظن لا يوصف بالكذب إذا لم يطابق
والحق خلافه والواسطة في الآية ثابتة لأنا فسرنا الكذب
عدم ويمنع من عدم الوصف في الظن والجاحظ بنى ذلك
على مذهبه من أن المعارف ضرورية وأن غير العارف
معذور وأن الوصف بالكذب يستلزم الإثم وقال محمد
ومسيلمة صادقان وكاذبان كاذب إن جعلناه خبرا

واحدا والا لكان صادقا في احد الخبرين دون الاخر
البحث الرابع الخبر اما ان يعلم صدقه او كذبه او يحتمل الامران الاول
اما ضروري كالمتواتر وما علم وجود مخبره بالضرورة واما كسبي
كالخبر المطابق لما علم وجود مخبره بالنظر كخبر الله تعالى وخبر
رسوله عليه السلام وخبر الامة وخبر المتواتر معنى والخبر المحفوف
بالقرائن والثاني ما علم خلافه اما بالضرورة او الكسب ومنه قول
من لم يكذب انا كاذب لان الخبر والمخبر عنه متغايران فلا
يكون هذا اخبارا عن نفسه وكذا الخبر المنافي لدليل قاطع
البحث الخامس انكار السمنية افادة التواتر العلم ضروري البطلان
وتجويز الكذب على كل واحد لا يستلزمه على المجموع وحصول العلم
عقيبه ضروري والا لافتقر الى دليل فلا يحصل للعوام قال
ابو الحسين والكعبي والجويني والغزالي انه نظري لتوقفه على
العلم بمقدمات نظرية كامتناع المواطاة وما لدواعي الى الكذب
وكون المخبر عنه محسوسا الا انه يتيسر استحالة كون الخبر كذبا
عندهم فيتحتم كونه صدقا وهو ضعيف لان المعتبر حصول العلم
والسيد المرتضى توقف في القولين **البحث السادس** شرط
في العلم انتفاء اضطرار السامع لاستحالة تحصيل
الحاصل وتقوية الضروري وان لا يسبق شبهة الى
السامع او تقليد ينافي موجب الخبر وهذا شرط اختص به

السيد

السيد المرتضى وهو جيد وان يستند المخبرون الى احساس
وان يستوي الطرفان والواسطة في ذلك ولا يشترط العدد
خلافا للقاضي حيث اعتبر وتوقف في الخمسة ولبعضهم
حيث اعتبر اثني عشر عدد النقباء ولابي الهذيل حيث اعتبر
عشرين لقوله تعالى ان يكن منكم عشرون ولآخرين حيث اعتبروا
اربعين لقوله تعالى ومن اتبعك من المؤمنين ولقوم حيث اعتبروا
سبعين لقوله تعالى واختار موسى قومه ولآخرين حيث اعتبروا
ثلاثمائة وبضعة عشر عدد اهل بدر لعدم الضابط في
ذلك كله ولا شرط ان لا يحصرهم عدد ولا يحويهم بلد
ولا عدم اتفاقهم في الدين خلافا لليهود ولا في النسب ولا
وجود المعصوم خلافا لابن الراوندي والمتواتر معناه
يفيد العلم بامر مشترك يدل عليه الجزئيات المنقولة آحادا
بالتضمن **الفصل الثاني** في الاخبار المعلوم
صدقها او كذبها وفيه بحثان **الاول** خبر الله تعالى صدق
وهو ظاهر عندنا اذ الكذب نقص والله تعالى منزه عن
النقائص فلا يصدر عنه واستدل الغزالي بان كلامه
قائم بنفسه فيستحيل فيه الكذب لاستحالة الجهل عليه ضعيف
لان النزاع في الكلام المسموع ويمنع الملازمة بين استحالة
الجهل واستحالة الكذب وخبر الرسول عليه السلام

صدق لان المعجزة دلت على صدقه والا لزم الاغراء بالقبيح
وعدم الفرق بين النبي والمتنبي ولا يتاتى شيء من ذلك على قول
الاشاعرة وانما يتم على مذهبنا وانكر جماعة اتيان المختلف
بالقرآن العلم المتخلف عنه في بعض المواضع وهو خطأ لجواز عدم
الشرائط خصوصا مع عدم الضبط لهذه الجهات الكثيرة البحث الثاني
المتباعدة ثانيها مخبر بخبر مما علم بالضرورة حسا او وجدانا
او بديهة او بالاستدلال كاذب قطعا وكذا قول من لم يكذب
انا كاذب لاستلزام الاخبار عن نفسه ما تقدم من الاخبار الصادقة لا عن
نفسه لوجوب تخلف الحكاية عن المحكي في الرتبة ومثل هذه
الاخبار يستحيل وروده عن النبي عليه السلم الا ان يقبل بالتاويلة
قرينا ولا يجب كون الخبر الذي يتوفر الدواعي على نقله متواترا
اذا لحصل خوف او تقية ولا شركة وتوقع الكذب في
الاخبار المروية عن الرسول عليه السلم لقوله عليه السلم ستكثر
علي فان هذا الخبر ان كان صدقا ثبت المطلوب من غيره والا
فبتيه وقد وجد في الاخبار ما يستحيل نسبتها اليه عليه السلم
وكلا منع من للسلف بعمده بل ربما نقل الخبر بالمعنى ونقل ما
توهم مطابقا او نسي البعض والمسند اليه فتوهمه انه
عليه السلم او اهمل السبب كقوله الخاص تجر فلا خير فانه
ورد فيمن دلس

الفصل الثالث

في خبر الواحد وفيه

مباحث الاول الاكثر على جواز التعبد به وهل وقع
منع السيد المرتضى منه واثبتها ابو الحسين عقلا وابو جعفر
الطوسي سمعا والحق ثبوت التعبد به لقوله تعالى فلولا نفر من كل
فرقة منهم طائفة اوجب الحذر لانذار الرجل منهم على لفظ
الطائفة التي لا تفيد قولهم العلم لان الثلثة فرقة ويجب على
كل فرقة خروج بعضها الى التفقه وانما يجب الحذر
عند قيام الموجب وهو ترك القبول واعترض عليه بسوء ال
واقع فيه الدال على وجوب القبول من المفتي ولقوله تعالى ان جاءكم
فاسق بنبأ فتبينوا ارجأ التبين عند خبر الفاسق لكونه فاسقا
لا المناسبة ولا انتفاء الغاية في العدل لولاه اذ تعليق الحكم على
الذاتي وهو كونه خبر واحد اولى من تعليقه على العرضي
فمع الانتفاء ان وجب التوكل كان العدل اسوأ حالا من الفاسق
هذا خلف فتعين العمل ولانه عليه السلم كان يبعث الرسل الى
القبائل الى الاحكام ويتبين ذا الاشكال الضعف
فان حاجة القبائل الغائبة عليهم للجهل الى المفتي اشد
من حاجتهم الى الراوي ولاجماع الصحابة على العمل به
ولاشتمال العمل به على ضرر مظنون اذ اخبار العدل عن
الرسول عليه السلم يثمر الظن وترك العمل به على الضرر
ظنا احتج المانعون بقياس الفروع على الاصول

بالنهي عن اتباع الظن والجواب الفرق فان المراد في
الاصول العلم وفي الفروع الظن والنهي عن اتباع الظن ليس الحكم
للعمل به في الفتوى والشهادة واخبار الثقات والطهارة البحث الثاني
يجب كون المخبر راجح الصدق عند السامع وانما يحصل مع عقل
الراوي وبلوغه واسلامه وعدالته وضبطه وغلبة ذكره
على نسيانه فان الصبي ان لم يكن مميزا فلا عبرة بقوله وان كان
مميزا عرف عدم المؤاخذة على الكذب فلم يرجح عنده نقبل
روايته صبيا وعند التحمل بالغا عند الاداء لوجود المقتضي
للقبول وانتفاء المانع ولا تقبل رواية الكافر وان علم منه
التحرز عن الكذب لوجوب التثبت عند الفاسق والمخالف من
المسلمين المبتدع ان كفرناه فكذلك وان علم منه تحريم الكذب
خلافا لابي الحسين لاندراجه تحت الآية وعدم علمه لا
يخرجه عن الاسم ولان قبول الرواية تنفيذ حكم على الغير
فلا يقبل كالكافر الذي ليس من اهل القبلة احتج ابو
الحسين بان اصحاب الحديث قبلوا اخبار السلف كالحسن البصري
وقتادة وعمرو بن عبيد مع علمهم بمذهبهم وانكارهم على من
يقول بقولهم والجواب المنع من المقدمتين ومع التسليم
فمنع الاجماع عليه وعدم المرجح والمخالف غير الكافر لا تقبل
روايته لاندراجه تحت اسم الفاسق البحث الثالث في العدالة انما
تقبل

تقبل رواية العدل لان ايجاب التثبت عقيب الفسق يقتضيه
والعدالة كيفية نفسانية راسخة تبعث على ملازمة التقوى
والمروة وتقدح فيها فعل الكبيرة والاصرار على الصغيرة
وتعود بالكبيرة ولا تقدح فيها الصغيرة نادرا لو لم يحصل
المعرفة بها بالاختبار الحاصل بسبب الصحبة المتكررة المتاكدة
او التزكية ثبت العدل والفاسق اذا لم يعلم كونه فاسقا
فان كان فسقه مقطوعا به لم تقبل روايته وفي المظنون
كذلك على الاقوى وان علم رد تقبل روايته اجماعا وهل
تقبل رواية المجهول الاقوى المنع لان المقتضي لنفي العمل
بخبر الواحد وهو الظن ثابت ترك العمل به في العدل
لقوة الظن ولان عدم الفسق شرط قبول الرواية ومع
الجهل بالشرط يتحقق الجهل بالمشروط ولان الصحابة
ردوا روايته احتج ابو حنيفة بقبول قوله في تذكية
اللحم وطهارة الماء ورق الجارية ولان الفسق شرط
التثبت فاذا لم يعلم الوصف لم يجب التثبت والجواب
لا يلزم من قبول الرواية في هذه الاشياء [illegible] مع
جهالة الراوي قبولها في المناصب الجليلة والفسق لما
كان علة التثبت وجب العلم بنفيه حتى يعلم انتفاء وجوب
التثبت البحث الرابع في الجرح والتعديل شرط العدد في

المزكي والجارح في الشهادة دون الرواية لان شرط الشيء لا
يزيد على اصله كالاحصان بشاهدين والزنا يثبت
باربعة ثم المزكي ان كان عالما باسباب الجرح والتعديل اكتفي
بالاطلاق منهما منه والا وجب استفسار فيهما ويشترط كون المزكي
والجارح عدلا واذا تعارض الجرح والتعديل قدم الجرح
ان امكن الجمع والا فالترجيح ان حصل او الوقف واعلى مراتب
التزكية الحكم بشهادته ثم قول المزكي هو عدل لاني عرفت منه
كذا وكذا او يطلق مع علمه بالشرائط او الرواية عنه ان
عرفت انه لا يروي الا عن عدل والا فلا او العمل بروايته
ان عرفنا استناد العمل اليها ولا يحصل الجرح بترك الحكم بالشهادة
لاشتراكها لاختصاصها بعدد الاشتراك مع الرواية في العقل
والبلوغ والاسلام والعدالة بالتجويد والذكورة والبصر والعدد
والعداوة والصداقة وان لم يكن عاما **البحث الخامس** فيما
عداه شرط وليس كذلك لان شرط في الرواية تعدد الراوي
فيقبل الواحد وان لم يعتضد بظاهر او عمل البعض او الصحابة
او اجتهاد او انتشار وان كان في الزنا العمل للصحابة بالواحد
من دون ذلك ولدلالة عموم ان جاءكم فاسق بنبأ عليه ولا
يشترط تصديق الاصل رواية الفرع نعم شرط عدم التكذيب
بينهما واسلمه ولا يشترط فقه الراوي وان خالف روايته القياس

خلافا لابي حنيفة للعموم ولان الحجة في قول الرسول عليه السلام
ولقول الرسول عليه السلام نضر الله امرءا ولا علم بالحجة ولا
معنى الخبر لان الحجة في قوله عليه السلام ولا تعدد روايته فلو
روى خبرا واحدا قبل وان اكثر مع عدم المخالطة فان امكن
ضبط مثله لذلك قبل والا فلا ولا يشترط نسبه ولا تعيين
الراوي بل يقبل روايته مع الشرائط وان جهل نسبه ولو
كان له اسمان وهو مجروح باحدهما لم يقبل ان كان ان تكون
هو المجروح **البحث السادس** في التعارض بينه وبين غيره
الدليل القطعي العقلي اذا عارض الخبر فان قبل الخبر التاويل اول
ولو كان على بعد الرجوع حمل عليه والا رد وان عارضه كتاب او
سنة متواترة او اجماع فكذلك الا على جهة التخصيص لعموم الكتاب
والسنة فانه جائز ولا امتناع فان تكليفنا الله تعالى العمل بالكتاب
او السنة المتواترة او الاجماع ما لم يرد خبر ولم يعارضها
الا ان هذا التخصيص غير واقع اجماعا وطالما لم يكن القياس عندنا
حجة كان العمل بمضمون الخبر عند معارضة القياس متعينا نعم
قد يكون القياس منصوص العلة فالاقوى حينئذ قبوله فيعين
الترجيح فان كانت العلة قطعية العلية والثبوت فيها قدم
وان كان الاصل ثابتا بذلك الخبر قدم الخبر واذا عارضه

ابي في الاصل والفرع

بفعل الرسول عليه السلم وساوى حكمه حكمنا وتناوله الخبر
وامكن تخصيص احدهما بالآخر خص به والا فالاظهر ان لم
يعلم عمل الاكثر الديه بخلاف مقتضاه لا يوجب رد الخبر
ولو خالف مذهب الراوي روايته لم يقدح لجواز استناده الى ما
ظنه دليلا وليس به ولو اقتضى الخبر العلم ففي القطعية
موافقه له قبل والا رد لجواز اتباع البعض والاستناد الى القطعي
للآخر انا نمنع عدم الموافقة فانه لما كان التكليف بهما العلم
وليس لمصلحة لزم تكليف ما لا يطاق وان اقتضى العمل
وجب قبوله وان عمت البلوى به لعموم الادلة ولاشتهار في
احكام الحج والرعاف والقهقهة به وتعارض ابا حنيفة
قوله لو كان صحيحا لاشتهر عدد التواتر لئلا يسقط
عمن كلف به ما اختص به البلوى **البحث السابع** في كيفية الرواية
اعلى المراتب قول الصحابي سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
يقول او اخبرني او حدثني او شافهني ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله
كذا ثم امر النبي عليه السلم بكذا او نهى عن كذا ثم امرنا بكذا
ونهينا عن كذا ثم السنة كذا ثم عن النبي عليه السلم كنا نفعل
كذا واعلى المراتب في غيره حدثني فلان او اخبرني
او سمعته ان قصد اسماعه اجمالا او تفصيلا والا سمعته دون الاولين

او ان قصد سماعه او اجمالا

ثم ان يقال للراوي هل سمعت الحديث عن فلان فيقول
نعم او يقول بعد القراءة عليه الامر كما قرئ عليه فيجوز
حدثني واخبرني وسمعته ثم ان يكتب اليه بعد باني سمعت
كذا من فلان فللمكتوب اليه العمل به ان ظن انه خطه
فيقول اخبرني دون سمعته او حدثني ثم ان يقال له هل
سمعت هذا فيشير براسه نعم فيجب العمل ولا يجوز حدثني ولا
اخبرني ولا سمعته ثم ان يقرأ عليه حدثك فلان فيسكت
مع ظن ان السكوت للتصديق فالاول العمل حينئذ واختلفوا
فمنع المتكلمون من الرواية به وجوزها الفقهاء لان الاخبار
لافادة العلم والسكوت هنا افاد العلم بان المسموع كلام
الرسول عليه السلم ثم المناولة بان يشير الشيخ الى كتاب يعرف
ما فيه ويقول قد سمعت ما فيه فانه يكون محدثا او راويا
لغيره وان لم يقل لغيره اروه عني ولو قال له حدث عني
بما فيه ولم يقل اني سمعته لم يكن محدثا وانما جاز له التحدث
وليس له ان يحدث به عنه فانه يكون كاذبا ثم الاجازة
وهي ان يقول الشيخ لغيره قد اجزت لك ان تروي عني ما
صح عندك من احاديثي وهذا وان اقتضى ظاهره الكذب
لانه اباح له ان يحدث عنه بما لم يحدثه لكنه جرى مجرى

ان يقول لما صح عندك اني سمعته فاروه عني **البحث الثامن** في المرسل
الاقوى عدم قبوله لان الشرط وهو عدالة الاصل غير معلوم
اذ الرواية عنه ليس تعديلا له احتج ابو حنيفة ومالك
وجمهور المعتزلة بان العدل لا يجوز ان يخبر عن الرسول عليه السلم
الا وله الحجة عنده وانما يكون له ذلك اذا ظن العدالة
ولان علة التثبت منتفية فيجب القبول ولان المسند جاز ان يكون
مرسلة لان قول الراوي عن فلان يحتمل انه سمع لاخر عنه فلا
يقبل الا ان يتصل والجواب ليس حمل اخبار الراوي
عن الرسول على ظنه انه قال اولى من حمله على انه سمع انه قال وانما
يلزم انتفاء علة التثبت اذا علمت العدالة وقول الراوي المصاحب
عن فلان يقتضي ظاهرا الرواية عنه بغير واسطة ولو اسند
غيره قبل اجماعا ولو وصل الحديث الى النبي او وقفه غيره فهو
متصل **البحث التاسع** يجوز نقل الحديث بالمعنى اذا لم يقصر
لفظ الراوي عن المعنى وعدم الزيادة والنقصان والمساواة
في الجلاء ولان الصحابة لم يكتبوا الفاظه عليه السلم ولم يكرروها
فيعلم اقتصارهم على المعنى ولا يجوز التعبير بالعجمية الا
لعجمي فالعربي اولى احتج المخالف بقوله عليه السلم نضر
الله امرا سمع مقالتي فوعاها ثم اداها كما سمعها فرب حامل

فقه الى من هو افقه منه والاداء كما سمع انما هو نقل
اللفظ المسموع ونقل الفقه الى الافقه ليستفيد
من اللفظ ما لا يستفيده الفقيه ولانه يوجب تطاول
الازمنة وكثرة الطبقات ربما اختل المعنى والجواب
ان اداء المعنى كما هو داخل تحت الاداء كما سمع والرواية
انما تلزم لو نقص المعنى والتقدير خلافه **البحث العاشر** اذا
انفرد احد الراويين بزيادة فان تعدد المجلس قبلت وان كان
ذكر النبي عليه السلم مرة واسقاطها اخرى وان اتحد
فان كان الباقون عددا يمتنع ذهولهم عنها لم يقبل
وكذا ان كان اضبط وان تساويا قبلت ان لم يغير
الاعراب فان السهو عما سمع اظهر من توهم السماع لما لم
يسمع الا ان يقول الساكت اني انظر لتعدد اللفظ فلم يات
بعينه فالترجيح وكذا ان غير الاعراب
المقصد العاشر في القياس وفيه فصول الاول
في مقدماته وفيه مباحث **الاول** في ماهيته وهو
تعدية الحكم المتحد من الاصل الى الفرع بعلة
متحدة فيهما وقيل حمل معلوم على معلوم في اثبات
حكم لهما او نفيه عنهما بامر جامع بينهما من حكم او صفة او نفيهما

عنده واعترض المتكلمين في الحمل والاثبات
ان اتيه بهما معنى ولعدم الاشتراك معنى الحمل بيان اثبات
الحكم لما ثبت بالقياس فان الحكم في الاصل بدليل آخر
لكن القياس فرعه ولان القياس اعم منه لانه قد يثبت الصفة
بالقياس كقولنا الله تعالى عالم فله علم كالشاهد فلا يعتبر
باثبات الحكم خاصة ولانا نثبت الحكم او الصفة او نفيهما اقام
الجامع فلا بد ذكره في الحدين وقال ابو الحسين تحصيل
حكم الاصل في الفرع لاشتباههما في علة الحكم عند المجتهد
البحث الثاني في اركانه وهي اربعة الاصل والفرع
والعلة والحكم اما الاصل فعند الفقهاء عبارة عن محل
الحكم المتفق عليه كالخمر وعند المتكلمين النص الدال
على ذلك الحكم وهما ضعيفان لان الاصل ما يتفرع
عليه غيره وليس الحكم في المنصوص متفرعا على الخمر فانه لو
انتفى التحريم عنه لم يمكن القياس عليه وانه لم يكن هناك
نص فنفى الاصل انما هو محل الوفاق او علته والحكم
اصل في محل الوفاق فرع في المتنازع والعلة بالخلاف
وتسمية العلة في المتنازع اصلا اولى من تسمية محل الوفاق
الحكم المتفق اصلا لان العلة فرع في الحكم والمحل غير فرع

والفرع عند الفقهاء محل النزاع وعند الاصوليين الحكم
المتنازع وهو اولى لان الاول ليس متفرعا عن الاصل
بل الثاني واطلاق لفظ الاصل على محل الوفاق اولى
من اطلاق لفظ الفرع على محل الخلاف لان محل الو
فاق اصل الحكم فيه الذي هو اصل القياس فهو اصل المحل
القياس ومحل الخلاف اصل للحكم فيه الذي هو فرع القياس
فهو اصل فرع والبحث هنا على مصطلح الفقهاء **البحث الثالث**
في انه هل هو حجة ام لا ومنع الشيعة من التعبد به شرعا واجاز
عقلا ومنع آخرون منه عقلا وقال ابو الحسين البصري ان العقل
دل على التعبد به ودليل الشرع عليه ظني والاقوى عندي
ان العلة اذا كانت منصوصة وعلم وجودها في الفرع
كان حجة وكذا قياس تحريم الضرب على تحريم التافيف واما
غير هذين فلا يجوز التعبد به لقوله تعالى وان تقولوا على
الله ما لا تعلمون ولا تقف ما ليس لك به علم ان يتبعون
الا الظن وان الظن لا يغني من الحق شيئا وقوله عليه السلام
ستفترق امتي على بضع وسبعين فرقة اعظمها فتنة
قوم يقيسون الامور برأيهم فيحرمون الحلال ويحللون
الحرام ولاجماع اهل البيت عليهم السلام فان المعلوم من قول

الباقر والصادق والكاظم عليهم السلم انكاره ولان مبنى
شرعنا على الجمع بين المختلفات والتفريق بين المتفقات كايجاب
الصوم آخر رمضان وتحريمه اول شوال وايجاب الوضوء من
البول والنوم ولان اكثر الصحابة منعوا منه قال علي عليه السلم
من اراد ان يتقحم جراثيم جهنم فليقل في الجد برأيه وقال
لو كان الدين بالرأي لكان باطن الخف اولى بالمسح من ظاهره
وانكاره للعمل به متواتر وقال ابو بكر اي سماء تظلني
واي ارض تقلني اذا قلت في كتاب الله برأيي وقال عمر اياكم
واصحاب الرأي فانهم اعداء السنن اعيتهم الاحاديث ان يحفظوها
فقالوا بالرأي فضلوا واضلوا وقال ابن عباس يذهب قراؤكم
وصلحاؤكم ويتخذ الناس رؤساء جهالا يقيسون الامور برأيهم
ولم ينكر عليهم احد احتجوا بقوله فاعتبروا
وبخبر معاذ وبقوله عليه السلم ارأيت لو تمضمضت ارأيت لو
كان على ابيك دين والجواب المراد بالاعتبار
الاتعاظ لانه حقيقة فيه وسياق الآية يدل عليه وخبر
معاذ نقل فان لم تجد قال اجتهد رأيي فقال الا ابعث الى
البعث البكر ومن الخبر ان المراد ان يتمثل لا القياس
لانه عليه السلم ممنوع عنه بقوله وما ينطق عن الهوى

سلمنا لكنه عليه السلم بين العلة فيهما مع انهما خبرا واحد
واما اذا نص على العلة ثم علم وجود تلك العلة في الفرع
فان الحكم يتعدى اليه اذ لولاه لوجد المقتضي مع انتفاء
معلوله وهو باطل ولا يمكن ان يكون العلة ما نص الشارع
عليه مخصصا لمحل الوفاق والا لم تكن العلة تامة
وقياس الضرب على التأفيف ليس من هذا الباب لان الحكم
في الفرع اقوى الفصل الثاني في طرق
العلة وفيه مباحث الاول لما بينا ان القياس حجة لا
مطلقا بل في موضعين احدهما ان يكون الحكم في
الفرع اقوى والثاني ان ينص الشارع على العلة انحصر
طريق التعليل في النص واثبت القائسون طرقا
اخرى نحن نبين ضعفها ان شاء الله تعالى والنص اما ان
يكون قطعيا في دلالته على التعليل مثل العلة كذا
او لسبب كذا او لمؤثر كذا او لموجب كذا او من اجل
كذا واما ان يكون ظاهرا وهو مثل اللام لكذا
والباء بكذا وان انه كذا او يرد ادخل الفاء للتعليل
مع الحكم مثل العلة كذا واما بالايماء كما اذا
وقع جوابا عن السؤال كما لو قيل يا رسول الله افطرت
فيقول عليك الكفارة فانه يفيد ظن وجوب

الكفارة للإفطار وكما إذا ذكر وصفا لو لم يكن
مؤثرا لم يكن له فائدة كما روي أنه امتنع من الدخول على قوم عندهم
كلب فقيل له إنك تدخل على بني فلان وعندهم هرة
فقال عليه السلام إنها ليست بنجسة إنها من الطوافين عليكم والطوافات
فلو لم يكن لكونها من الطوافين أثر في الطهارة لم يكن
لذكره فائدة وكترتيبه على وصف الشيء المسؤول عنه كقوله
أينقص إذا جف قيل نعم قال فلا إذن وكترتيبه على حكم ما
يشبه المسؤول عنه وينبه على الشبه فيعلم أن وجه الشبه هو
العلة كقوله أرأيت لو تمضمضت بماء ثم مججته نبه بهذا
على عدم إفساد الصوم بالمضمضة والقبلة لا بشغل الحلق
المطلوب منهما وكالفرق بوصف صالح للتعليل كقوله
القاتل لا يرث الفارق به بين الأولاد وكقوله إذا
اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم مع نهيه عن بيع الربوي
متفاضلا فإنه يدل على أن اختلاف الجنس علة في الجواز
وكنهيه عما يمنع الواجب واعلم أن الإيماء يدل على العلية
ظاهرا وإن لم تكن مناسبة لاستقباح الكلام
واستحق بالعالم **البحث الثاني** في أن المناسبة لا تقتضي
العلية المناسب ما يفضي إلى موافقة الغرض تحصيلا
وإبقاء وقيل الملائم لأفعال العقلاء في العادات وهو
حقيقي

حقيقي دنيوي وأخروي والحقيقي إن تعلق بالمصالح الدنيوية
فإن كان في محل الضرورة فهو ما تضمن حفظ المقاصد
الخمس النفس والمال والنسب والدين والعقل كشرع
القصاص والضمان والحد والقتل وإن كان في محل
الحاجة كتمكين الولي من التزويج لخوف فوات الكفو وإن
لم يكن للضرورة والحاجة وما يجري مجرى التحسينات كالحث
على مكارم الأخلاق وكتحريم تناول القاذورات وسلب
أهلية العبد للمناصب الجليلة وإن تعلق بالمصالح الأ
خروية فهي الحكمة العملية وغير الحقيقي هو
الإقناعي وهو ما يظهر مناسبته ثم عند البحث يظهر
خلافه إذا عرفت هذا فاعلم أن المناسبة لا
تدل على العلية لجواز كون العلة غير ذلك الوصف
أو عدم كون الحكم معللا وبالخصوص على رأي أصحابنا
الذين منعوا من التعليل في أحكام الله تعالى
بالأغراض ولا يتأتى على رأي المعتزلة أيضا لتجويز
ترجيح أحد الطرفين من المريد لا لمرجح أو
لمصلحة مجهولة **تذنيب** قسم القائلون بالعلية
إلى ما علم أن الشرع اعتبره والى ما لم يعلم وإلى
المجهول والأول قد اعتبر نوعه في نوع الحكم كالإسكار

المعتبر في التحريم فان العلة واحدة في الخمر والنبيذ
والحكم واحد وانما اختلفا فيهما بالمحال وقد يعتبر تأثير
نوعه في جنس الحكم كالاخوة من الابوين المقتضية للتقدم
في الميراث فيقتضيه في النكاح فالاخوة نوع في الولاية
وولاية النكاح مخالفة لولاية الميراث في النوع وان
اتحدتا جنسا وقد يعتبر تأثير جنس الوصف في نوع الحكم
كاسقاط قضاء صلوة الحائض بالمشقة وقد ظهر تأثير
جنس المشقة في اسقاط قضاء الصلوة كما في مشقة
السفر في اسقاط قضاء الركعتين الساقطتين وقد
يعتبر تأثير الجنس في الجنس كتعليل الاحكام بالحكمة
التي لم تشهد لها الاصول بعينها كاقامة الشرب
مقام القذف وكاقامة الخلوة مقام الوطي في الحرمة
لاشتراكهما في انهما مظنتان للشيء فهذه اقسام
الاول ثم مراتب الاجناس متفاوتة فيتفاوت
الظن بحسبها والمناسب الذي علم ان الشرع الغاه
فغير معتبر والمجهول اما ان يكون بحسب اوصاف اخص
من كونه مصلحيا لا بعموم المصلحية معتبر
وهذا يسمى المصالح المرسلة ومن المناسب ملائم يشهد
له اصل معين وهو الذي اثر نوع الوصف في نوع
الحكم

الحكم وان اثر جنسه في جنسه كقياس المثقل على المحدد
فان خصوص القتل معتبر في خصوص كونه قصاصا
وعموم جنس الجناية معتبر في عموم جنس العقوبة ومنه
غير ملائم ولا يشهد له اصل كحرمان القاتل عن الميراث
معارضة له بنقيض قصده لو فقد النص فهو مردود
اجماعا ومنه مناسب ملائم لم يشهد له اصل بل اعتبر
جنسه في جنسه لا نوعه في نوعه كالمصالح المرسلة ومنه
مناسب يشهد له اصل معين لكنه غير ملائم بل يشهد
نوعه لنوعه لا جنسه لجنسه كالاسكار المناسب للتحريم
التناول صيانة للعقل وشهد له الحكم بالاعتبار ولم يشهد
سائر الاصول فهو المناسب الغريب البحث الثالث في ان
الشبه ليس دالا على العلية الوصف الذي لا يناسب الحكم
ان كان مستلزما للمناسب سمي شبها وان لم يكن مستلزما سمي
طردا اولى بحجة لانه ليس بمناسب فيكون مردودا
اجماعا وقيل الشبه الوصف الذي لا يناسب الحكم
لكن قد عرف بالنص تأثير جنسه القريب في جنس الحكم القريب
لذلك الحكم من حيث انه غير مناسب يظن عدم اعتباره
في ذلك الحكم ومن حيث علم تأثير جنسه القريب في الحكم

مع ان ساير الاوصاف ليس كذلك يظن اسناد الحكم
اليه وليس عليه ايضا لما تقدم **البحث الرابع في الدوران**
وهو الاشتراك في الوجود والعدم ويسمى الاول الطرد
والثاني العكس وقد يقع في صورة واحدة كالخمر للتنازع
اسكار للتحريم فيه وعدمه لعدمه وقد يقع في صورتين وليس
بحجة لوجوده في العلة والمعلول المتساوين وجزء العلة
وشرايط للمعلول المساوي والحد والمحدود والجوهر والعرض
والمتضايفين والحركة والزمان واحد المعلولين المتساويين
مع الاخر **البحث الخامس في السبر والتقسيم** وهو
عبارة عن عد اوصاف ادعى بالاستقراء الانحصار
فيها وسلب العلية عن كل واحد الا المدعى وليس طريقا
صالحا لجواز الاستغناء عن العلة فانه لو كان كل حكم
مستندا الى علة لزم التسلسل وكون العلة غير هذه
الاقسام او جزء احدها او ما تركب من بعضها او
جميعها او الحكم مشروطا في الاصل بما ليس في الفرع
او ممنوعا في الفرع لمانع واعلم ان الجامع بين الاصل
والفرع قد يكون بالغاء الفارق كما يقال لا فرق بين الاصل
والفرع الا كذا او كذا وكل منهما لا تاثير له

في الحكم فيشترط الحكم بينهما وهو الاشتراك في عرف
الحنفية وقد يسمى تنقيح المناط اما اذا كان الجامع الوصف
المستنبط فاثبات الحكم في الاصل معللا به يسمى تخريج المناط
واما اثبات الوصف في الفرع يسمى تحقيق المناط والدوران
يرجع الى السبر والتقسيم وابطاله يستلزم ابطاله
الفصل الثالث في مبطلات العلة وفيه مباحث
الاول النقض وهو وجود الوصف مع عدم الحكم
فقيل يمنع مطلقا وقيل لا مطلقا وقيل يمنع في المستنبطة
دون المنصوصة وهو الاقرب لنا في المستنبطة على تقدير
التسليم فلان علة الحكم ان اعتبر فيها انتفاء المعارض
لم يكن ما قيل علة تامة وان لم يعتبر وجد الحكم معه فلا يكون
معارضا اما المنصوصة فانها كالعام يجب تخصيصها
وجواب منع وجود العلة في النقض وليس للمعترض
حينئذ الاستدلال على وجودها فيه لانه انتقال الى مسئلة
اخرى وقيل له ذلك واما منع عدم الحكم في النقض
ان كان انتفاء الحكم مذهب المعترض خاصة لانه مجوع
في المستنبطة ولو تساعد المستدل على انتفائه بان كان
مذهبا له او لهما لم يتم الجواب والاقرب ان تخلف الحكم

عن العلة لا لمانع تقدح في عليتها الا ان العلة متلازمة
لذاتها فاذا لم يثبت الاستلزام فلان كان لامر فهو للمانع
وان كان لا لامر قدح في العلية واما النقض المكسور
وهو نقض بعض الاوصاف فانه لا يقدح في العلة
كما لو قلنا في الغايب مبيع مجهول الصفة حال العقد عليه فلا
يصح كما لو قال بعتك عبدا فيعترض بما لو تزوج امراة لم يرها
فان نفي عدمها اثر كونه مبيعا تم النقض والا فلا يقدح لجواز
والكسر نقض يرد على الحكمة وهو وجودها مع عدم الحكم
كالمتعب في الحال وهو غير وارد لان الحكم منوط بالوصف الضابط
البحث الثاني عدم التاثير وهو نفي الحكم بدون ما فرض علة
وهو يدل على نفي علية الوصف لانتفاء الحكم بعد
عدمه ووجوده وثبوته يوجب استغناء عنه فلا يكون
علة واما عدم العكس فهو ان يحصل مثل ذلك الحكم
في صورة اخرى بعلة غير العلة الاولى والاقرب
انه غير شرط لامكان تعليل المتساويين بالمختلفين
اما مع اتحاد المحل فالاقرب جوازه ايضا والمنصوص
لانهما معرفات وباعث فجاز تعليل المرتد القاتل
ووجوب قتل الزاني المحصن البحث الثالث القلب

وهو تعليق نقيض الحكم على تلك العلة مع اتحاد
الاصل وقد انكره جماعة لان الحكمين
ان امكن اجتماعهما لم يقدح في العلية لامكان
ثبوتهما بعلة وشبه وان تنافيا امتنع اجتماعهما في الاصل
لانا شرطنا وحدته وجوزه اخرون لامكان
تنافيهما في الفرع دون الاصل وهو في الحقيقة
معارضة الا انه لا يمكن منع وجود العلة في الفرع
والاصل لان اصلهما وفرعهما واحد لكن للمستدل
منع حكم القالب في الاصل وقدح تاثير العلة فيه
بالنقض وقلبه اذا لم يناقض الحكم ثم القالب
قد يذكر العلة لاثبات مذهبه كقول الحنفي
في اشتراط الاعتكاف بالصوم لبث مخصوص فلا
يكون قربة كالوقوف بعرفة فيقول المعترض لبث
مخصوص فلا يعتبر الصوم في كونه قربة كالوقوف بعرفة
فالحكمان مجتمعان في الاصل متنافيان في
الفرع وقد يذكر لابطال مذهب خصمه اما
صريحا كقول الحنفي في المسح ركن من اركان
الوضوء فلا يكتفي فيه باقل ما يقع عليه الاسم
كالوجه فيقول المعترض فلا يتقدر بالربع كالوجه

واما ضمنا كما يقال في الغاصب عقد معاوضة فينعقد
مع الجهل بالعوض كالنكاح فيقول المعترض فلا
يثبت فيه خيار الرؤية كالنكاح ويلزم منه فساد خيار
الرؤية وفساد البيع **البحث الرابع** القول بالموجب وهو
تسليم الدليل مع بقاء النزاع وانشاؤه تارة لأنه **الاول**
ان يستنتج المستدل ما يتوهم انه محل النزاع او
ملازمه كما اذا قال قتل بما يقتل غالبا فلا ينافي
وجوب القصاص فيقول المعترض اقول بموجبه ما
ذكرت لكن عدم المنافاة لا يلزم منها وجوب
القصاص **الثاني** ان يستنتج ابطال ما اخذ الخصم
مثل التفاوت في الوسيلة لا يمنع وجوب القصاص
كالمتوسل اليه فيقول اقول بموجبه ولا يلزم المطلوب
فانه لا يلزم من انتفاء مانع انتفاء جميع الموانع ووجود
جميع الشرائط والمقتضي **الثالث** ان يسكت المستدل
عن صغرى غير مشهورة مثل ما ثبت قربة فشرطه
النية كالصلاة ويهمل والوضوء به فيقول اقول
بموجبه وانتقض ايجاب النية في الوضوء **البحث الخامس**
الفرق وهو مبني على تعليل الحكم بعلتين وقد بينا
جوازه في المنصوصة دون المستنبطة والقول بتعدد

الاحكام ولهذا الوسيلة التي اباحة قتل الردة
دون الزنا والحوالة على السابق او على المشترك
او ان استقلال كل واحد فرضا وطبعا نفس ادم
ضعيف لان ابطال المجموع شيء واحد وابطال احد
نحن يخل باحدهما ولا يبطل بالاخرى والسابق مبني
لفرض الاقتران والمشترك باطل لان كل
واحد بخصوصه علة تامة بالاجماع فالتعليل بالمشترك
ابطال له والاجماع على ان كل واحد علة
مستقلة مطلقا من غير شرط **الفصل
الرابع** في شرائط الاركان وفيه مباحث الاول
يشترط في الاصل ثبوت حكمه لان نسبة الفرع في
ثبوت الحكم فرع ثبوته فيه وان يكون حكما
شرعيا لان البحث في الشرعي لا العقلي وهو غير لازم
لجواز استناد حكم الاصل الى العقل واستناد
العلية ووجود العلة في الفرع الى الشرع فيكون شرعيا
وان لا يكون محل الاصل فرعا لقياس لان العلة ان
اتحدت فالمتوسط عبث والا لزم التعليل بالمتباين

بالنسبة الى الاصل البعيد والمنازع وان لا يكون
تعليل الاصل متناولا للفرع والا لزم الترجيح من
غير مرجح وان يظهر تعليل حكم الاصل بالجامع
اما عندنا فبالنص واما عند القايل به مطلقا فبه
وبالاستنباط لان رد الفرع اليه انما يصح بذلك وان
لا يتاخر حكم الاصل عن حكم الفرع كالتيمم المتاخر عن
الوضوء لانه يستلزم الهجر وان لا يكون معدولا به عن
سنن القياس لتعذر التعدية كخزيمة وتقدير الركعات
والحدود والكفارات وكاليمين في القسامة
والدية على العاقلة وان لا يكون ذا قياس مركب
وهو ان يتفق الخصمان خاصة على حكم الاصل فان
اختلفا في العلة فهو مركب الاصل وان اختلفا
في وجودها في الاصل فهو مركب الوصف كما لو
عبد فلا يقتل به الحر كالمكاتب فالاصل غير
متفق عليه وانما اتفق عليه لان في وابو حنيفة
فالحنفي يقول العلة في منع قصاص المكاتب جهالة
للمستحق من السيد والوارث لا العبودية فان ثبت

العلة بطل الحاق العبد به والا منعت الحكم في الاصل
لانه انما ثبت بنا على هذه العلة فلا ينفك عن عدم العلة
او منع الحكم في الاصل وكما لو قال ان تزوجت هند
فهي طالق تعليق فلا يصح قبل النكاح كما لو قال هند التي اتزوجها
طالق فيقول الحنفي يمنع وجود التعليق في الاصل فان صح
المنع بطل الالحاق والا منعت الحكم في الاصل فلا يتم
القياس لانه لا ينفك عن منع حكم الاصل او منع العلة

البحث الثاني في شرايط الفرع يجب ان يكون علة الفرع
مشاركة لعلة الاصل فيما يقصد اما في عينها كالقتل في الحر
او جنسها كالجناية في قصاص الاطراف المشتركة
بين القطع والقتل وان يكون حكم الفرع مساويا لحكم الا
صل اما في عينه كوجوب القصاص في الاطراف للنفس
المشترك بين المثقل والمحدد او جنسه كاثبات الولاية في
النكاح قياسا على اثبات ولاية للمال والمشترك هو جنس
الولاية وان لا يكون منصوصا عليه البحث الثالث في شرايط
العلة يشترط ان يكون بمعنى الباعث يعني اشتمالها
على حكمة مقصودة للشارع من شرع الحكم وهذا الحكم
العلم به عندنا لان العلة تثبت بالنص وان يكون وصفا ضابطا

لحكمة ولا يجوز ان يكون حكمة مجردة لخفائها او عدم ضبطها
وان لا يكون عدميا في الحكم الثبوتي وهذا عندنا غير واجب
والاقرب جواز التعليل بمحل الحكم في الاصل والقاصرة
للاطلاع على الحكمة ومنع القياس ولا يشترط تعدية العلة
ويجب ان لا يعود على حكم الاصل التعليل ابطالا كالواجد
على الصغير الذي عرض له الجنون بالجنون وان لا يرجع على
الاصل بالابطال وان لا يخالف نصا خاصا او اجماعا خاصا
ويجوز ان يكون حكما شرعيا كالنجاسة في بطلان البيع وان
يكون مركبة كالقتل العمد العدوان والعلية لاعتبار يكون
يكون اضافية لا الوجودية العدمية **البحث الرابع** في شرائط
الحكم ويشترط فيه ان يكون شرعيا عند جماعة والاكثر
جوزوه في الاحكام العقلية والحق خلافه لانه يفيد الظن
لو كان حجة وهل يثبت في اللغات انكره جمهور الشافعية
والحنفية وجوزه ابن سريج قال ابن جني هو مذهب اكثر
الادباء كابي علي والمازني لان الخمر قبل حصول الشدة
لا يسمى خمرا ثم حصولها يسمى به فيغلب على الظن
ان العلة هي الشدة وهي ثابتة في النبيذ ولان كل
فاعل مرفوع وكذا لغوي في احكام الاعراب وانما يثبت قياسا

قياسا بحجة المخالف ان اهل اللغة لو نصوا
عليه لجر كما لا يجوز القياس لو قال اعتق غانما لسواده
ثم يقول قيسوا عليه ولان القياس مبني على التعليل المتوقف
على المناسبة ولا مناسبة بين الاسم والمسمى والجواب
المنع ثم عدم القياس فان اكثر علم النحو والاشتقاق والتصريف
مبنية عليه والعقل يفتقر الى التنصيص عليه واذا جعلت
العلة المعرفة لا يجب المناسبة والحق انه لا يجوز القياس في
الاسباب لان الوصف الذي اخذ موجبا للحد بالقياس على
الزنا فان كان لا جامع بطل القياس وان كان الجامع
هو المقتضي للحكم يخرج خصوصية الاصل والفرع
عن كونه منشأ للاستقلال المشترك والخصو
صيات فيه في الحكم فيبطل القياس ولا يجوز اثبات الحكم
العدمي بقياس العلة لان انتفاء الحكم ثابت قبل الشرع
ولا يجوز بغير العلة ويجوز بقياس الدلالة لجواز الاستدلال
بعدم الاثر على عدم المؤثر هذا في النفي الاصلي اذا كان
الحكم اعداما فانه يجوز اثباته بهما معا وجوز ان في
القياس في المقدرات والكفارات والحدود والرخص
ومنعه الحنفي ثم مع ذلك حكموا في شهود الزنا بالوجوب
رجم للشهود عليه استحسانا وقاسوا في الكفارات الاكل

بالأكل على الوقاع وقتل الصبي ناسيا عليه عمدا أو قاسوا
في القصد لمتيدات كما قدروا الدلو الكبير وقاسوا
في الرخص زوال سائر النجاسات بالحجر قياسا على الاستنجاء

الفصل الخامس في بقايا مباحث القياس وفيه بحثه

الأول القياس منه جلي وهو ما قطع فيه بنفي الفارق وإنما
مع النص على العلة أو بدونه كإلحاق الأمة بالعبد في تقويم
النصيب عند العتق للعلم بعدم الفارق سوى الأنوثة والذكورة
والعلم بانتفاء نظر الشارع إليه ومنه خفي وهو ما
عداه لغرض من الأدلة وأيضا من القياس قياس علة وهو
ما صرح فيه بالعلة وقياس دلالة وهو ما صرح فيه بلازم
الدالة ليس الباعث بل علامة وقياس في معنى الأصل
وهو ما لم يصرح فيه بالجامع بل جمع بنفي الفارق **الثاني**
لا يجوز القياس في جميع الأحكام لأن فيها ما لا يعقل
معناه ولأن الأصل لا بد وأن يكون منصوصا وإلا
لكان فرعا وقد تقدم بطلانه ويكون التعبد بالنصوص
في كل الشرع أما عندنا فظاهر لأنا نمنع القياس وأما
عند الخصم فلإمكان أن ينص الشارع على جملة الأحكام
ويدخل التفاصيل فيها ولا يجوز القياس فيما طريقه العادة
والخلقة كأكثر الحيض وأقله وأما لا يتعلق به عمل

كأخذ النبي عليه السلام مكة صلحا أو بالقتال **الثالث** ههنا نوع
من القياس يسمى قياس الأصل على الفرع بأن يقال لو ثبت الحكم
في الفرع لثبت في الأصل لأنه لو ثبت في الفرع لثبت لعلة كذا
للمناسبة والاقتران وهي موجودة في الأصل من دون الحكم وهو
نوع من التلازم ويقرب منه قياس العكس كما يقال لو لم يكن
الصوم شرطا في الاعتكاف لم يكن شرطا بالنذر قياسا
على الصلاة فإنها لما لم تكن شرطا لصحة الاعتكاف لم تكن
شرطا بالنذر فالمطلوب في الفرع كون الصوم شرطا
لصحة الاعتكاف والثابت في الأصل كون الصلاة ليست
شرطا فخالف حكم الفرع حكم الأصل وهو في الحقيقة
راجع إلى الأول لأنه استدلال بالقياس الشرطي وإثباته
لإحدى مقدمتيه بالقياس فيقول الخصم لو لم يكن
الصوم شرطا مطلقا لم يصر شرطا بالنذر كما في
النقيض للنقيض ويستدل على إثبات الملازمة بنفي المقدم
والتالي بالقياس فيقول لما لا يكون شرطا في نفسه
لا يصير شرطا بالنذر كالصلاة **المقصد الحادي عشر**
في التعادل والترجيح وفيه مباحث **الأول**
في التعادل الأمارات إن تعادلتا في حكم واحد وتنافي

الفعل لان جاز ان يتوجه المصلي الى جهتين غلب على ظنه
انهما جهتا القبلة فالحكم هو الوجوب واحد وتخيير المجتهد
وان اتحد الفعل وتنافى الحكم كالامارة الدالة على قبح الفعل
والامارة الدالة على وجوبه او جوازه فمنع منه قوم وشنعوا
وانه جائز عقلا اما الجواز فلامكان اخبار عدلين عن حكمين
متنافيين واما عدم الوقوع فلان العمل بهما يقتضي وجوب
الفعل وتحريمه على مكلف واحد وتركهما نقض الغرض من وضعهما
او وضع امارة لا يمكن العمل بها عبث والعمل باحدهما دون
الآخر ترجيح من غير مرجح وجوزه قوم وقالوا الحكم
والحكم هنا التخيير ايضا وقد يلزمهم التخيير بين الحرام والو
جوب والاباحة لا اباحة لان للمجتهد ان ياخذ بامارة الاباحة
ثبت في حقه كالمسافر اذا حصل في مكان تخير فيه بين
الاتمام والقصر فان صلى بنية القصر سقط عنه وجوب
الركعتين وان صلى تماما كانتا واجبتا ولكن عليه برهان
اذا قال له المالك ان تفعل الا الذي في
الحظر وان تفعل احدهما اسقطت الاخر عنك اذا
عرفت هذا فان عرض التساوي للمجتهد تخير
وان كان المفتي خير المستفتي وان كان الحاكم عين ما شا

وله الحكم ثم وقف وبالتخيير في آخر **البحث الثاني** اذا تعارض
الدليلان فاما ان يكونا ظنيين فالحق الترجيح بينهما فيعمل
بالراجح والا لزم ترجيح المرجوح على الراجح وهو باطل
وان امكن العمل بكل واحد منهما من وجه دون وجه
تعين واما ان يكونا قطعيين فالتعارض بينهما محال
الا ان يكون احدهما قابلا للتاويل بالآخر فيتعين الجمع
بينهما كالعام المقطوع نقله والخاص المظنون نقله
وان كان احدهما قطعيا والآخر ظنيا تعين العمل بالقطعي
والترجيح اعتبار امارة بما تقوى به على معارضها وهو
اما ان يكون في دليلين نقليين او عقليين او منقول
ومعقول **البحث الثالث** اذا تعارض نقلان ترجح
اما بالسند او توقف الورود او المتن او المدلول
او بامر خارجي فالاكثر رواة ارجح والد على ثبتا
ارجح ويرجح رواية الفقيه والاوثق والزاهد والورع
والاعلم بالعربية وكونه صاحب الواقعة والاكثر مجالسة
للعلماء او للمحدثين او في طريقه اقوى والذي ظهرت
عدالته بالاختبار او بتزكية الاكثر او الاعلم او مع ذكر
سبب العدالة او مع العمل بروايته والاكثر ضبطا

وحفظا للالفاظ والجازم على الظان ودائم سلامة
العقل على المختلط في وقت ما والحافظ على الراجح الى
كتاب والاشهر وغير المدلس ومعروف النسب وملتبس
الاسم بالضعيف والمتفق على كونه مرفوعا على المختلف
فيه وذاكر السبب وما قل اللفظ على ما يدل للمعنى
وللمتحمل بعزم ووافقه الاصل على من ذكره وللسنة
على المرسل خلافا لابي حنيفة والمرسل و[illegible]
الاحاد حيث حكم بالتساوي والمتاخر على المتقدم كالمدني
على المكي وكالذي ورد بعد قوة الرسول عليه السلام وكتاخر
الاسلام مع علم تاخر اسلامه ورجح العالي للسند
على ذي النسب للخلاف في قضاء الناس على [illegible] والفصيح
على غيره والافصح على الفصيح والخاص على العام والحقيقة
على المجاز والدال بالوضع الشرعي او العرفي على الدال
باللغوي والذي لم يدخله التخصيص على [illegible] والمنطوق
على المفهوم وان قيل على المقرر والمحرم على المبيح والآمر
على [illegible] مثل الطلاق والعتاق على [illegible] والمعرف
بالعلة اقوى والمؤكد على غيره والموافق لعمل العلماء
او للدليل او للاعلم واذا تعارض قياسان فما اصله

قطعي اولى وكذا ما دليل العلة فيه نص قاطع والتعارض
فيه قريب من التعارض في الاخبار لان شرط التخصيص
على العلة **المقصد الثاني عشر** في الاجتهاد وفيه فصول
الاول المجتهد وفيه مباحث **الاول** الاجتهاد
لغة استفراغ الوسع في فعل شاق واصطلاحا استفراغ
الوسع من الفقيه لتحصيل ظن بحكم شرعي والاكثر على
قبوله للتجزئة لان المنصب [illegible] الادلة مع
الاجتهاد في الاحكام موجود مع الاجتهاد في بعضها
ويكون تعلق المعلوم بالمجهول يدفعه الفرض **الثاني**
الحق انه عليه السلام لم يكن متعبدا بالاجتهاد لقوله تعالى
وما ينطق عن الهوى ولانه عليه السلام قادر على العلم
فلا يجوز له العمل بالظن ولان مخالفته [illegible] كافر
ومخالف المجتهد ليس بكافر ولانه كان يتوقف في
الاحكام على الوحي ولان جواز اجتهاده يقتضي
[illegible] جبريل عليه فينتفي القطع بالوحي [illegible]
الشافعي بان العمل بالاجتهاد اشق ولقوله عليه السلام
عفا الله عنك ولقوله عليه السلام لو استقبلت من
امري ما استدبرت لما سقت الهدي [illegible]
ان المشقة انما تثبت اعتبارها على [illegible] التشريع شرعا

والعفو عن النجاسة او ان الاذن شرط في الاباحة فصح
اسناد الحكم معه وعدم سياق الحديث لا يدل على السابقة
بالاجتهاد البحث الثالث في شرائط المجتهد والضابط
فيه ان يكون المكلف متمكن من اقامة الادلة على المسائل الفرعية
وانما يتم ذلك له بالعلم بامور احدها معرفة اللغة ومعاني
الالفاظ الشرعية لا بالجميع بل بما يحتاج اليه في الاستدلال
ولو رجع لاصل صحيح عنده في معاني الالفاظ جاز
ويدخل فيه معرفة النحو والتصريف لان الشرع عربي
لا يتم الا بمعرفتها وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب و
ثانيها ان يكون عارفا بمراد الله تعالى من اللفظ وانما
يتم ذلك لو عرف انه لا يخاطب بما لا يفهم معناه ولا بما لا
يريد به خلاف ظاهره من غير بيان وانما يتم ذلك لو
عرف ان الله تعالى حكيم فهو موقوف على علمه تعالى باستغنائه
عنه والعلم بصدق الرسول عليه السلام واصول قواعد
الكلام وهذا يأتي على قواعد الاثنا عشرية وثالثها
ان يكون عارفا بالاحاديث الدالة على الاحكام اما
بالحفظ او بالرجوع الى اصل صحيح واحوال الرجال
ليعرف صحيح الاخبار من سقيمها ويعرف ايضا
من الكتاب ما يستفاد منه الاحكام وهو خمسمائة
آية

آية ولا يشترط حفظها بل معرفة دلالتها ومواضعها
بحيث يجدها عند طلبها ورابعها ان يكون
عارفا بالاجماع ومواقعه بحيث لا يفتي بما يخالفه وخا
مسها ان يعرف ادلة العقل كالبراءة الاصلية
والاستصحاب وغيرهما وسادسها ان يعرف
الناسخ والمنسوخ والعام والخاص والمطلق والمقيد
وغيرها من طرق الاحكام وسابعها ان يكون له قوة
استنباط الاحكام الفرعية من المسائل الاصول
الفصل الثاني في المجتهد فيه وهو كل حكم شرعي
ليس عليه دليل قطعي فخرج بالاحكام العقلية وبنفي
الدليل القاطع ما علم كونه من الشرع كوجوب الصلاة
والزكاة الفصل الثالث في احكام الاجتهاد وفيه
مباحث الاول اتفق العلماء على ان المصيب في العقليات
واحد الا الجاحظ والعنبري فانهما قالا كل مجتهد فيها
مصيب لا على معنى المطابقة بل بمعنى نفي الاثم والحق
الاول لان الله تعالى كلف بالعلم ونصب عليه دليلا فالمخطئ
له مقصر فيبقى في العهدة واما المسائل الشرعية فالحق
ان المصيب فيها واحد وهو الذي اصاب حكم الله تعالى في
الواقعة وذهب جماعة من المتكلمين كالاشعري وابي الهذيل

159

والجبائية الى ان كل مجتهد مصيب لانه ليس لله تعالى في
المسئلة الاجتهادية حكم معين عندهم نعم المخطئ معذور
اجماعا الا من شذ للمريسي لنا ان احدى الامارتين ان
ترجحت على الاخرى تعين العمل فالمخالف لها مخطئ وان
لم يترجح كان اعتقاد كل واحد من المجتهدين لرجحان
اما ان يخطئا ايضا ولان المكلف ان كلف اخذ طريق كان
حكما في الدين اما تشهيا او بالاستنباط وان كلف عن طريق
فان خلا عن المعارض تعين والا فالراجح ان علم الرجحان
فالحكم اما التساقط او التخيير او الرجوع الى غيرهما وعلى
كل تقدير فالحكم معين فالمخالف له مخطئ فالمصيب واحد
البحث الثاني الحادثة ان نزلت بالمجتهد في نفسه عمل على
مما اداه اجتهاده اليه فان تساوت الامارات تخير
او عاد الى الاجتهاد وان تعلقت بغيره وكان مما يجري
فيه الصلح كالمال اصطلحا او ترافعا الى الحاكم تفصل
بينهما فلا يجوز الرجوع بعد الحكم وان لم يجر فيه الصلح
كالطلاق بصيغة يعتقدها احدهما دون الاخر
رجعا الى الحاكم غيرهما سواء كان صاحب الواقعة مجتهدا
او جاهلا او لا اذ ليس لكل حاكم ان يحكم لنفسه على غيره بل
ينصب من قبله من يقضي بينهما وان نزلت بالمقلد يرجع الى
المفتي

160

المفتي فان تجدد رجع الى ما اتفقوا عليه فان اختلفوا
عمل بالاعلم الازهد فان تساويا تخير فان حكم بوقوع
الخلع مثلا فيما فنكحها ثم اعتقد مساواته للطلاق
فالاقرب بقاء النكاح لان حكم الحاكم لما اتصل به
تاكد فلا ينقض بتغير الاجتهاد لما لو اعتقد قبل النكاح
فانه يحرم عليه امساكها ولو كان الزوج عاميا فانكح
بقول المفتي ثم تغير اجتهاد المفتي فالاقرب انه يحرم
النكاح لان الحكم اقوى من الافتاء فان الحكم لا ينقض
الا ان يخالف دليلا قطعيا لا ظنيا البحث الثالث المجتهد
اذا ذكر دليل فتياه اولا لزمه تكرير الاجتهاد
والا اجتهد فان حصل فتيا بالثاني وعرف المستفتي رجوعه
ولو لم يجتهد فهل له البناء على الاول والافتاء بذلك
الاجتهاد الاقرب كذلك الفصل الرابع في المفتي
والمستفتي وفيه مباحث الاول يشترط في المفتي
اتصافه بالايمان والعدالة لان غيرهما ليس محلا للامانة
والعلم لان الافتاء والحكم بغير علم حكم في الدين بمجرد
التشهي وقول على الله بلا علم وهل لغير المجتهد الفتوى
بما حكيه عن المجتهد الاقرب انه ان كان حكى عن ميت لم

يجز العمل به اذ لا قول للميت ولهذا لا ينعقد الاجماع على
خلاف حي وان حكي عن حي من اهل الاجتهاد فان كان قد
سمعه منه شفاها جاز له العمل به ولزمه ايضا وكذا لو سمعه
من مخبر ثقة عن المجتهد وان كاتبه شفاها فالاقرب جواز العمل
به ان امن الغلط والتزوير والا فلا البحث الثاني الحق
انه يجوز للعامي ان يقلد المجتهد في فروع الشرع خلافا
لمعتزلة بغداد وجوزه الجبائي في مسائل الاجتهاد دون
غيرها لنا قوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة اوجب
التعلم على بعض الفرقة فجاز لغيرهم التقليد ولان الحادثة
اذا نزلت بالعامي فان لم يكن مكلفا فيها بشيء فهو باطل بالاجماع
وان كان مكلفا فان كان بالاستدلال فان كان بالبراءة
الاصلية فهو باطل بالاجماع وان كان بغيرها فان لزمه
ذلك حين استكمل عقله فهو باطل بالاجماع وان كان
حين حدوث الحادثة لزم تكليف ما لا يطاق واما مسائل
الاصول فالحق المنع من التقليد فيها وجوزه قوم من الفقهاء
لنا انه عليه السلام مأمور بالعلم فيجب علينا ولانه تقليد
غير معلوم الصدق فيقبح لاشتماله على جواز الخطأ وقبول
النبي عليه السلام من الاعرابي لعلمه بحصول العقيدة له وان لم
يحصل

يتمكن من التعبير عن تلك الادلة والجواب عن
المشبهات البحث الثالث العامي يجب عليه التقليد في
الفروع اذا لم يتمكن من الاجتهاد فان تمكن من بعض الا
جتهاد تخير بينه وبين الاستفتاء وكذا ان كان عالما لم يبلغ
رتبة الاجتهاد اما لو كان عالما بلغ رتبة الاجتهاد واجتهد
لم يجز له العدول الى قول المفتي وان لم يكن قد اجتهد فقيل
يجوز له التقليد مطلقا وقيل انما يقلد الاعلم وقيل فيما
يخصه دون ما يفتي وقيل فيما يخصه مع تضيق الوقت والحق
المنع لانه متمكن من تحصيل الظن بطريق اولى فيتعين
عليه ووجه الاول جواز تطرق الكذب على المفتي البحث الرابع
لا يشترط في المستفتي علمه بصحة اجتهاد المفتي لقوله تعالى
فاسألوا اهل الذكر من غير تقييد فيجب عليه ان يقلد
من يغلب على ظنه انه من اهل الاجتهاد والورع وانما
يحصل للمستفتي هذا الظن برؤيته منتصبا للفتوى
بمشهد من الخلق واجتماع المسلمين على استفتائه وتعظيمه
وان غلب على ظن العامي ان المفتي غير عالم ولا متدين
حرم عليه استفتاؤه اجماعا لانه بمنزلة نظر المجتهد في

١٦٣

الاتمان ولو افتاه اثنان فصاعدا فان اتفقوا والا اخذ
في الاعلم الاورع فعلا فان تساويا تخير وان ترجح احدهما
بالعلم والاخر بالزهد فبعض الاعلم وبعض الاعلم بالناس
والقران لا بالبحث عن نفس العلم اذ ليس على العامي ذلك
ولا يجوز للعالم اذا لم يكن من اهل الاجتهاد الافتا
بقول مجتهد حي او ميت ولا يجوز للعامي تقليد المفضول
مع وجود الافضل لان ظن اصابته اضعف واذا تساوى
المفتيان قلد العامي احدهما ولم يجز الرجوع عنه في ذلك
الحكم والاقرب جوازه في غيره **الفصل الخامس**
في طرق اختلف المجتهدون فيها وفيه مباحث الاول
استصحاب الحال حجة خلافا لاكثر المتكلمين والحنفية
لان وجود الشيء في الحال يقتضي ظن وجوده في الاستقبال
لقضاء العقل بذلك في اكثر الوقائع ولان الاحكام الشرعية
مبنية عليه لان الدليل انما يتم لو لم يتطرق اليه المعارض
من نسخ وغيره وانما يعلم نفي المعارض بالاستصحاب
احتجوا بان التسوية بين الوقتين في الحكم
ان كان لاشتراكهما في مقتضاه كان قياسا

والا

١٦٤

والا كان تسوية بينهما من غير دليل فهو باطل اجماعا
والجواب انه لتسوية بينهما من الظن واعلم
ان جماعة حكموا بان النافي دليل عليه وهما ولا بد
ان ارادوا ان العدم فلكان ثابتا في الاصل فيظن
فهو عين الاستصحاب وقد بينا صحته وان ارادوا غيره ذلك
فهو باطل **البحث الثاني** الاستحسان وقد ذهب اليه
الحنفية والحنابلة وانكره الباقون ولا يتحصل لهم
معنوي لان بعضهم فسره بانه دليل ينقدح في نفس
المجتهد تعسر عبارته عنه وبعضهم قال انه العدول
عن قياس الى قياس اقوى وقال الحنفيون انه تخصيص
قياس اقوى منه وقيل العدول الى خلاف النظر
لدليل اقوى والقول الاول ان حصل للمجتهد شك
فيه لم يجز العمل به اجماعا والا وجب العمل به اتفاقا
والثاني متفق عليه بين ارباب القياس وكذا الثالث
والرابع **البحث الثالث** مذهب الصحابي ليس حجة لجواز
الخطا عليه ولمخالفة كل منهم صاحبه فلو كان حجة
لزم التناقض وعدم الدليل ليس دليلا على
العدم والا لزم الجهل في المشكوك فيه لعدم علمه

١٦٥

فيجتمع النقيضان ومنع المعتزلة ان يقول الله تعالى
للنبي او المجتهد احكم بما شئت فانك لا تحكم الا بالصواب
والا لبطل التكليف لان قول المكلف ان اخترت فافعله
وان لم تختر فلا تفعله اباحة لان المكلف لا ينفك
عنه ولان شرط التكليف تعلقه بالحسن لان تساوي الوجود
والعدم فيه يسقط التكليف والحسن لا بد فيه من طريق
والا لزم تكليف ما لا يطاق ولان جواز ذلك في حق
العالم يستلزم جوازه في حق العامي وهو باطل

البحث الرابع في كيفية الاستدلال والدليل والمطلوب
لا بد وان يتناسبا وانما يحصل المناسبة بالاشتمال فان
اشتمل المطلوب على الجزء فهو الاستقراء وهو
لا يفيد اليقين لجواز ان يكون ما لم يستقرأ بخلاف
ما استقري الا ان يكون المذكور جميع الجزئيات
وان كان بالعكس فهو القياس بعرف اهل النظر
وهو المفيد لليقين وان اشتمل على ما ثالث فهو
التمثيل وهو الذي تسميه الفقهاء القياس وقد
سبق بيانه والقياس المفيد لليقين لا بد فيه من مقدمتين
فان

١٦٦

فان اشتملت احديهما على المطلوب او نقيضه بالفعل
فهو الاستثنائي والا فهو الاقتراني والاستثنائي
اما متصل او منفصل وشرط
في المتصلة لزومية الشرطية وكليتها
وكلية الاستثنائي فان استثني فيه عين
المقدم انتج عين التالي وان استثني نقيض
التالي انتج نقيض المقدم ولا ينتج استثناء نقيض
المقدم ولا عين التالي لجواز كون الملزوم
اخص ويشترط في المنفصلة العناد
وكليته للمقدم او الاستثناء فان كانت المنفصلة
حقيقية انتج استثناء عين ايهما كان نقيض
الآخر ونقيض ايهما كان عين الآخر
فالناتج اربعة وان كانت مانعة الجمع
انتج استثناء عين ايهما كان نقيض الآخر
ولا ينتج استثناء النقيض وان كانت مانعة
الخلو فبالعكس واما

واما الاقتراني فان كان الحد الاوسط
فيه محمولا في الصغرى موضوعا
في الكبرى فهو الشكل
الاول وهو ابين الاشكال
وان كان بالعكس منهما
فهو الشكل الرابع
وان كان محمولا في المقدمتين
فهو الشكل الثاني وان كان موضوعا
فيهما فهو الثالث ويشترط
في الاول ايجاب الصغرى
وكلية الكبرى وفي
الثاني اختلافهما
بالكيف مع كلية
الكبرى وفي
الثالث ايجاب
الصغرى وكلية

احديهما وفي الرابع
عدم اجتماع الخستين
الا اذا كانت الصغرى
موجبة جزئية
وتكون الكبرى سالبة
كلية اذا كانت الصغرى
موجبة جزئية وتفاصيل
ذلك مذكور في كتبنا
المنطقية **البحث الخامس** في
الاعتراضات وحاصلها
منع او معارضة ومنها
الاستفسار وهو طلب
تفسير اللفظ الاجمالي
او غرابته وتكلفه
بيانه وجوابه
ببيان الظهور في المراد

ومنها فساد الوضع وهو
اثبات اعتبار الجامع في
نقيض الحكم بنص او قياس
او اجماع وجوابه ببيان
المنع ومنها فساد الا
عتبار وهو مخالفة القياس للنص
وجوابه التاويل
ومنها منع حكم الاصل
ولا ينقطع به المستدل وجوابه
اثبات الحكم ومنها
منع وجود العلة في الاصل او كونها
علة وجوابهما
بذكر ما يدل على وجودها
في الاصل من عقل او حس
او شرع واثبات العلة
باحدى الطرايق السابقة

ومنها عدم التاثير وهو
ابدا وصف في الدليل مستغنى
عنه وهو اما عدم تاثير في الوصف
بان يكون طرديا او يرجع الى
بيان انتفا مناسبة الوصف وهو
سؤال المطالبة وجوابه
جوابه واما عدم التاثير
في الاصل بان يكون الوصف قد
استغني عنه في اثبات الحكم في
المقيس عليه اعم ويرجع الى المعارضة
في الاصل ورده قوم لامكان التعليل
بالاثرين واما عدم التاثير في
الحكم بان يذكر في الدليل
وصفا لا تاثير له في الحكم
وهو راجع الى عدم التاثير
في الوصف بالنسبة الى الحكم
ان كان طرديا واما

عدم التأثير في الفرع وهو أن الوصف
المذكور في الدليل لا يطرد
في جميع صور النزاع وإن كان مناسبا
وهو راجع إلى عدم التأثير في الحكم
ومنها القدح في المناسبة
أو في إفضاء الحكم إلى المقصود و
منها خفاء الوصف أو عدم انضباطه
ومنها المعارضة إما
في الأصل بمعنى آخر وفي قبوله
خلاف فإن صرح المعترض بالفرق
بين الأصل والفرع وجب عليه بيان
نفيه عن الفرع وإلا فلا ولا
تفتقر إلى أصل الوصف الذي عارض
به وجوابه إما بمنع وجود الوصف
أو المطالبة بتأثيره وإما في الفرع بما يقتضي
نقيض حكم المستدل إما بنص أو إجماع أو غيرهما
والخلاف في قبوله من حيث أن المعترض شأنه

الهدم لا الاستدلال ومن حيث تحققه [illegible]
إذ دليله مقاوم لدليل المستدل ولا يجري في
الطرد وإما في الأصل والفرع معا وهو
سؤال الفرق ۞ وليكن هذا آخر ما نذكره
في هذا الكتاب ومن أراد التطويل في هذا الفن
فليطلبه من كتابنا المسمى نهاية الوصول فإنه قد بلغ
الغاية وتجاوز النهاية والله الموفق للصواب وإليه
المرجع والمآب

تم الكتاب بحمد الله تعالى وعونه
وحسن توفيقه وصلاته على سيدنا محمد النبي وآله
الطيبين الطاهرين كتبه لنفسه أفقر
عباد الله تعالى إلى رحمته وأحوجهم إلى
غفران ذنوبه وتجاوزه عن سيئاته
جعفر بن محمد بن [illegible] الحسام [illegible]
العاملي [illegible] الإمام العلامة
أوحد الدهر فريد العصر [illegible]
افتخار الأواخر والأوائل جمال الملة والحق
والدين عبد المطلب [illegible] أيد الله جلاله
في العشر [illegible]

الحمد لله رب العالمين والصلاة على
والصلاة على افضل المرسلين محمد
الطاهرين و آله فضل من سأله

اين بقيمت تهذيب
اصول داتيله

١٢٧٣

اين كتاب